جامعة الجزائر1 كلية الحقوق

بناء السلام في إفريقيا عن طريق المنظمات الدولية الحكومية

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير

فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب:

* سعدي هارون

بإشراف الدكتور:

* كتـــاب نــاصـــــر

السنة الجامعية: 2010-2011

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلي التي حملتني في بطنها، وأرضعتني حولين كاملين، وأحنت علي طول حياتي ،أمي، حفظها الله وأطال في عمرها، وإلى الذي وهب حياته لأجلي، أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

كما لا أنسى نور حياتي إبنتي الغالية فاطمة الزهراء وأمها رفيقة دربي.

وإلى الذي لم يبخل علي يوما برعايته ودعمه لإنجاز هذا العمل أخي الأكبر "رياض" أصلح الله زوجه و ذر يته وأطال في عمره....إلي إخوتي الذين تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها........وإلي من سار في دربالعلم حتى أتاه اليقين.

شكر وعرفان

صدق من قال من لم يشكر الناس لا يشكر الله فبعد حمد الله على نعمته والتوفيق الذي أصابني بفضله أتقدم بالشكر الجزيل، وبأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى أستاذي المشرف كتاب ناصر، الذي سرت على هدي إرشاداته ونصائحه وإنارة دربي في إنجاز هذا العمل المتواضع ، داعيا الواحد القهار أن يوفقه لما يحبه ويرضاه ويطيل عمره في خدمة العلم.

أتقدم بالتشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تصويبهم لأخطائي وتنقيحهم ومعالجتهم لفحوى الرسالة مما يشكل قيمة مضافة للرصيد العلمي الذي تحمله.

وإلى زملائي في قسم الماجستير لا سيما أخي "العيد" وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع، كما لا يفوتني أن أخص بالذكر أخوي في الله يوسف وكذا كل عمال ومسؤولي المكتبات التي نهلت من وافر خيرها.

مقدمة:

يصطلح الكثير من الدارسين على أن السّلم والأمن الدّوليين هما أبرز مواضيع ومسائل القانون الدّولي وأجدرها بأن تحظى بالاهتمام والدّراسة ، ذلك أنّه لا يمكن تصوّر حياة سويّة سواء للمجتمع الوطني أو الدّولي دون هذا السّلام ، فالأمر يتعلّق إذا بأمر حيوي.

وإذا كان ما تقدّم لا يخرج عن دائرة المسلّمات –على الأقل في نظر دارس القانون الدّولي – إلاّ أنّه من باب التّعليل والتّدليل ، عليّ أن أذكّر بالفترات التاريخية الحالكة التي عرفها المجتمع الدّولي في العصر الحديث خلال الحربين العالميتين ، وما جرّته على البشرية من دمار وشقاء بكلّ المقاييس .

ظهرت منظّمة الأمم المتّحدة ، كنتيجة الاهتمام البالغ بقضيّة السّلام ، وكانت تلك خطوة أولى مهّدت لإنشاء منظّمات إقليمية و فرعية تهتمّ بشتى الميادين السّياسية ، القانونية ، الاقتصادية والاجتماعية

لكن القاسم المشترك والأكيد بينها جميعاً هو اختصاصها بالمجال السّلمي ، فهو أسمى ميادين عمل كلّ تنظيم دولي أو جهوي، فنرى هذه الكيانات المعبّرة عن نضج نوعي في فكر المجموعة الدّولية ووعي بضرورة استتباب الأمن لما يمثّله التطوّر التكنولوجي في مجال الأسلحة (أسلحة الدّمار الشامل) من تهديد على كلّ أوجه الحياة على وجه البسيطة ، فدور هذه المنظّمات الأوّل إذا هو حماية الإنسانية من كلّ أشكال التّهديد التي تنجرّ عن النّشاطات الدّولية و ما يشوبها من توتّرات وما يعتريها من أسباب لإشعال فتيل النّزاعات المسلّحة .

تجسّد الاهتمام المتنامي لضرورة رعاية السّلام الدّولي في صياغة أهم وثيقة دولية ، التي هي ميثاق الأمم المتّحدة ، الذي أثمره مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 جوان 1954 و أصبح نافذا في 24 أكتوبر من السّنة نفسها، إذ يتمحور ديباجة ومواداً حول موضوع حفظ السّلم والأمن الدّوليين . يبدو أنّ إقرار السّلام الدّولي أكثر ضرورة وأشدّ إلحاحاً ضمن الممارسة الدّولية، بل يستوجب الأمر استدعاء كلّ الجهود والمساعي وكامل الجدّية من كافة العناصر المؤثّرة على السّاحة العالمية والإقليمية والمحلّية وإعمال جميع آليات القانون الدّولي المعاصر لتحقيق هذا الاستقرار الدّولي، ذلك أنّ الخطر المحدق

بهذا الاستقرار لم يكن يوما بالمستوى المتزايد الذي هو عليه الآن بفعل سببين أساسين أوّلهما ارتفاع عدد بؤر التوتّر وأسباب الخلاف المحلي والدّولي، وثانيها والذي هو مدعاة لكلّ قلق وتوجّس إزاء وضعية السّلم الدّولي الهشّة هو ظهور متجدّد لأنواع فتاكة ومدمّرة من الأسلحة وانتشارها عبر العالم رغم كلّ آليات الحد من إنتاجها وانتشارها التي تبقى عاجزة عن تحقيق المزاعم والأهداف المثلى المنشودة في ظلّ عالم لا زالت الطبيعة البشريّة الأنانية والعنيفة مؤثرة في سلوك الدّول والمنظّمات المسيرة من قبل أشخاص تقيّدهم أحياناً مصالحهم الخاصّة (في الدّول) ومصالح دولهم (في المنظّمات) .

ومن باب الإنصاف في حقّ من اجتهدوا لتحقيق الاستقرار الدولي والمحلي وإعلاء المصالح المشتركة العليا، من خلال تفعيل القانون الدّولي، أن أذكر أنّ هذا العمل وهذا القانون قد قطع أشواطا في مجال حلّ النّزاعات المسلّحة، وسدّ الطّريق أمام اندلاع الحروب في عدد من المناسبات حيث أنّ هناك آليات متعدّدة وطرق تبلورت عبر عقود خلال التّأثير المتبادل والمستمر بين الممارسة الدّولية من جهة والتنظير القانوني الدولي من جهة أخرى. وهكذا ظهرت طرقا سلمية لحل النّزاعات كالقضاء الدّولي والتّحكيم والوساطة والمساعي الحميدة، وأخرى قسرية مثل تدابير الأمن الجماعي التي يختصّ بها مجلس الأمن الدّولي بمقتضى الفصل السّابع من الميثاق، قصد حفظ السّلام.

لكن، رغم ما حقّقته هذه الوسائل وتطوير الأجهزة الخاصّة بها وكلّ النوايا الحسنة الموجودة والوسائل المتاحة لدى المنتظم الدولي ومن يمثّله ، إلاّ أنّ مثل هذه الوسائل والآليات أثبتت محدوديّتها و هذا القول ليس من باب المصادرة على النّتائج والمطلوب، بل هو وليد واقع العلاقات الدّولية والإنسانية ككلّ، المطبوع بالتوتّر وقلّة الهدوء. إن عجز هذه الآليات عن التّنبؤ بقيام وشيك لنزاع ما من جهة، وعدم قدرتها على إنهاء واجتناب أسبابه من جهة أخرى، وبالتّالي تكون هذه الوسائل من قبيل العلاج الذي لا يستهدف أسباب الدّاء ويكتفي بالأعراض، في حين المطلوب هو «علاج » سببي.

انتخب الأستاذ الدّكتور بطرس بطرس غالي على رأس المنظّمة الأممية سنة 1992، وكانت تلك مرحلة شهدت موجة من النّزاعات الدّولية وخاصّة الداخلية سواء في أوروبا الشّرقية، أمريكا اللاتينية لكن الظاهرة كانت أخطر في إفريقيا، فطلب المجلس الأمن من الأمين العام الجديد للمنظّمة أن يقدّم تقريرا يحمّله بعض الاقتراحات التي يراها مناسبة للواقع الدّولي في مجال السّلم والأمن الذي هو مركز اهتمامات المنظّمة. وضمن تقريره الشّهير «برنامج للسّلم»، جاءت مفاهيم جديدة تعبّر عنها مصطلحات غير معهودة مثل إنقاذ السّلام والدبلوماسية الوقائية، كما تضمّن التّقرير مفهوماً حديثا وهو «بناء السّلام بعد النّزاع» تمثّل في حل قانوني دولي لتفادي عودة النزاعات بعد حلّها خاصّة منها النّزاعات الدّاخلية من خلال القضاء على أسبابها وآثارها، و هكذا شكّل هذا المفهوم نظرة جديدة رغم القناعة التي كانت سائدة منذ أمد بارتباط عوامل التّنمية وحقوق الإنسان والحكم الرّاشد بالسّلم (خاصّة الوطني) إلاّ أنّ التقرير كان سابقة بتمثيله ترسيما لهذه النظرية، وإدخالها في الإطار القانوني، ومن ثمة تشكيلها إحدى أدوات المنتظم الدولي.

الملاحظ في هذا الشأن هو تأخر منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن على تجسيد فكرة بناء السلام بعد النزاع، ووضع نظرة اندماجية بعوامل وأسباب وآثار النزاعات ضمن خطة محكمة بالتصدي لعودة ظهور النزاعات بعد انتهائها (أمام الأمر الواقع أو بواسطة الحلول القانونية). الإجابة عن هذا الانشغال قد تكمن في عدة أسباب وحجج، لكن أهم عائق كان أمام مجلس الأمن منذ 1945 حتى سنة 1992 لخلق مثل هذه المبادرات (بناء السلام) هو الطبيعة السياسية لهذا المجلس، وخاصة الظلال التي ألقت بها الحرب الباردة بين المعسكرين على المسائل المتعلقة بالسلم المطروحة أمام مجلس الأمن، وشكلت عائقا أمام أي تقدم في ظهور رؤى جديدة ونظريات تطورية في مجال النزاعات الدولية المسلحة. فعلا أدت الحرب الباردة إلى تشنج في العلاقات الدولية مما تسبب في تعطيل آليات رعاية السلم الدولي، ومن أبرز الأمثلة للإختلالات التي حدثت في هذا الموضوع لقرار الجمعية العامة

ما يعرف "الاتحاد من أجل السلام"، أو قرار Acheson المتعلق بإرسال القوات الأممية خلال حرب كوريا 1950-1953.

توافق وصول الأمين العام الجديد سنة 1992 السيد بطرس غالي مع زوال القطبية الثنائية، واختفاء المظاهر الحقيقية للخلاف الإيديولوجي، وبذلك وجد هذا الأخير مناخا سياسيا ملائما لإعطاء دفع نوعي للمفاهيم والآليات المرتبطة بعمليات السلام، لكن زوال الصراع الإيديولوجي عصرته ظاهرة جديدة وهي اتساع الهوة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتنظيمي بين الشمال الغني والجنوب الفقير مما يشكل مدعاة لتأسيس خلفية جديدة وفلسفة تستجيب لمستجدات السلم العالمي،ومن ثمة خلق آليات فعالة وإعادة تفعيل تلك التي كانت موجودة لتكريس مبادئ السلم، باعتبار ذلك من الأعمال الأكثر استعجالا.

ولما كانت إفريقيا هي القارة الأكثر احتواء للنزاعات المسلحة، خاصة مواطن التناحر الداخلي نظرا للأسباب التي سآتي على ذكرها، وانطلاقا من المبدأ القائل بأنه لا وجود لسلم دولي دون سلام في مجمل الأقاليم ومناطق المعمورة، فإن السلام الإفريقي هو شرط ضروري للاستقرار الدولي الشامل ولا يمكن للعالم تجاهل قارة بحجم وإمكانيات إفريقيا، فهي شريك أساسي في كل القطاعات وخزان للثروات الطبيعية والبشرية (هجرة طلبة العلم وحملته).

رغم ما كانت تمثله إفريقيا من أهمية للمجتمع الدولي والحاجة الملحة للتدخل لإنقاذها، نظرا للطابع الاستعجالي بفعل انتشار النزاعات بصورة مكثفة والفقر المدقع والأمراض المعدية الخطيرة ومستويات مريعة للأمية والجهل، لم يكن الأمر يسيرا على منظمة الأمم المتحدة، فهي تصطدم بعائقين جسيمين: أولهما واقعي وهو سلبية الأفارقة أنفسهم أمام ضرورة التصدي لتدهور الحالة الأمنية في القارة وتقاعسهم عن المبادرة بإيجاد حلول لذلك، وثانيهما قانوني وهو الاصطدام بمبدأ هام في القانون الدولي، مكرس بمقتضى الفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة الدول.

وإذا كان للمبدأ نوع من المرونة على المستوى الدولي (فكرة واجب الحماية لدى الدول الغربية على الأقل)، فإنه مقدس بصفة تدعو لليأس على المستوى الإفريقي (آنذاك)، وهذا مكرس ضمن كل الوثائق الدولية بمنظمة الوحدة الإفريقية خاصة الميثاق الإفريقي، وبمقتضى الاتفاقيات والبروتوكولات المؤسسة للمنظمات الفرعية الإفريقية، ولهذا كانت خطوات الأمم المتحدة الأولى في مجال بناء السلام حذرة لدرجة مبالغ فيها، حتى شهد العالم جريمة إبادة من أشنع الجرائم سنة 1994 في رواندا ستبقى وصمة عار في جبين المجتمع الدولي، لكنها تمثل إخفاقا حقيقيا بكل ما تحمل الكلمة من معاني وعلى كل الأصعدة بالنسبة للمجتمع الإقليمي الإفريقي.

كل ما تقدم بيانه يفتح المجال لجملة من التساؤلات:

ماǴ Džč مǈƶو! بناǴ السǗ! زاو بنƪ ممǈ Ǐ مح f Û üij ǈǏǄ l رǅيقيا الǴمǈƶو! الǄو Ǐ لǈنا ǴبلǴ

السǗ! č! ǴƗǈl مǈƶوما ǄǈlƬl ǴǈǊl Ý

لماǷl ǂستمر النزاǷl l المسلحة ǅ Ǐ ǅريقيا ر3! ijǷǈǊ الǴمǄرǄǋÛ وما ij Ǐ العقǴǈl l الميǄانية

والǂحǄيا l المستǂقلية لǈناǴ السǗ! Ý

وǄǷl كانl ǈمليا Y l بناǴ السǗ! ǂǈǷƒ ǅǄرا مDž لǄ5ة ǔǈا راǈǊǂلحساسي ǂǈǴǷǊراو ǴǈنواحǏ YǄيǄǋÛ

ǄǋÛ زاij ǂƨǂ ǏالǊجاǈƶ ǄǋǂحماǄلǗ! العامة لǗم! l والمنǔما ǅالǆريقية ǅنجاز الممǈƶة Û č! ǂǈǷƒ ǂǊالǈمر ǄǈǊل

ǈليا l ǄǈǊl ǈة Ǵǈنا السǗ!Ý

تتجلى القيمة العلمية لموضوع الرسالة (سواء على المستوى النظري المحض أو على المستوى التطبيقي البراغماتي) في ثلاثة محاور، أراها أنها الأجدر بالاهتمام وأكثر نتائج هذه الدراسة فائدة وهي:

I) ǴالنسǴة للسا! والǈمDž الǄوليDž:

- التعرف على بناء السلام، باعتباره الجيل الثالث والأكثر حداثة من ضمن عمليات السلام، فهو بذلك مجهول وقد يقع الكثير في لبس للتفريق بينه وبين العمليات الاخرى.

- تقييم نتائج عمليات السلام في إفريقيا، وإمكانية الإستفادة منها، قصد التطبيق في مناطق أخرى من العالم.

- الوقوف على عيوب عمليات السلام للتمكن من تصويب العمليات المستقبلية.

II) بالنسبة لموضوع المنظمات الدولية:

- التعرف على الإطار القانوني الجديد للإتحاد الإفريقي، وما يميزه عن منظمة الوحدة الإفريقية خاصة في مجال السلم الإقليمي.
- التعرف على المنظمات الإفريقية الفرعية، خصوصا تلك التي تبذل جهودا مثمرة في مجال السلم المحلي والجهوي.
- إستبيان المظاهر الواقعية للتنسيق الواجب بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية والفرعية تطبيقا لمواد الفصل الثامن من الميثاق

III) بالنسبة للتطور على مستوى مبادئ القانون الدولي العام:

أرى ان دراسة مثل هذا الموضوع تقدم نموذجا مثيرا للاهتمام، حيث أن التعاون الذي فرضه الواقع الإفريقي بين المجتمع الدولي والمجتمع الإفريقي المحلي في مجال السلم والأمن، لاسيما في بيئات النزاعات المحلية، يمثل نوعا من الطفرة في مبدأ قانوني نجده أكثر ترسيخا في النظام القانوني الإفريقي وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (احترام السيادة الوطنية) الذي تنص عليه الفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق. منذ بضع سنوات أظهرت الممارسة الدولية فكرة ظهرت تحت ما يسمى حق الحماية(DROIT DE PROTECTION) ثم تطورت حتى أصبحت "واجب الحماية"(DEVOIR DE PROTECTION)، وهي فكرة تهدد المبدأ المذكور، ولقيت استهجانا ملحوظا من قبل دول العالم الثالث عموما (في غير صالحهم) لكن مثل هذه العمليات (بناء السلام) تمثل نوعا من التطور لمبدأ عدم التدخل نحو قبول فكرة واجب الحماية.

لا تخلو أي دراسة جادة (خاصة إذا ما تعلق الأمر ببحث أكاديمي) من وجود أسباب وراء الاهتمام بهذا الموضوع دون سواه، فالاختيار لا يكون اعتباطا أو جزافا، لأن ذلك ليس من شيم الدارسين أولا ولأن عدم تحري الجدية أثناء عملية انتقاء الموضوع سينعكس سلبا على العمل في ما بعد إذا لم يكن الطالب مقتنعا به.

كما هو شأن معظم الباحثين، هناك جملة من الدوافع أدت بي للاقتناع بدراسة هذا الموضوع . وإذا كانت الأسباب الذاتية في واقع الحال هي أول محرك لعملية الانتقاء، إلا أن منطق البحث العلمي الجاد يفرض علي البدأ بذكر الأسباب الموضوعية التي لم تغب هي الأخرى عن استدراجي للاهتمام ببناء السلام في إفريقيا.

أولا- الأسباب الموضوعية:

هناك جملة من العوامل المرتبطة بطبيعة موضوع الرسالة والمستقلة عن شخصي أو تفكيري الخاص، كانت مؤثرة في لفت نظري إلى الموضوع، أهمها:

1- إن موضوع السلم والأمن الدوليين هو أبرز وأهم مواضيع القانون الدولي، والدليل على ذلك أنه أول اهتمامات كل المنظمات الدولية، خاصة منظمة الأمم المتحدة.

2- يسمو عن النقاش أن أهم منطقة يمكن أن تدرس فيها مسألة السل م والأمن هي إفريقيا، نظرا لاحتوائها على أكبر عدد من النزاعات المسلحة.

3- تعدد جوانب الموضوع والاشتراك على الأقل لفرعين من فوع القانون الدولي فيه، وهما:

قانون السلم والأمن الدوليين والمنظمات الدولية الحكومية، وهذا يشكل ميزة وقيمة مضافة لأهمية الدراسة.

4- التعريف بمفهوم قانوني حديث ومجهول لدى حتى الكثير من الدارسين (مفهوم بناء السلام).

لا يمكنني الادعاء بأن هذه الأسباب وحدها كانت وراء اهتمامي بالموضوع، بل كما أسلفت، كان للأسباب الذاتية الدور الابتدائي.

ثانيا - الأسباب الذاتية:

يجتهد الطالب ليكتسب التفكير العلمي والمناهج السليمة للبحث، لكن هو مطبوع ومجبول على النزعة الأنانية الذاتية، فهي طبيعة أصلية لا تزول، وإن كان من الممكن تهذيبها وتربيتها. وكذلك أنا في مهب ريح النزعة الذاتية، وعلى هذا أهم الأسباب الشخصية لاختياري الموضوع كانت:

1- انتمائي الحضاري الإفريقي.

2- اعتبار الجزائر أكبر رواد العمل السلمي في القارة.

3- قناعتي بأن يكون العمل الأكاديمي هادفا، وأحد أهدافي رؤية إفريقيا سالمة مزدهرة.

4- تأثري وإعجابي بخلفيات مفهوم بناء السلام، الذي أخذ منهجا تشريحيا لأسباب وآثار النزاعات، فهو بذلك يشكل حلا ذكيا ورائدا لتفادي عودة النزاعات.

ثالثا - السبب المباشر والحاسم:

أول الدوافع التي وجهتني للموضوع محل الدراسة هو اهتمامي بالشأن الإفريقي، لكن ما قادني نحو هذا الموضوع دون سواه هو اطلاعي على مقال للأستاذ GERARD CAHIN المحاضر بجامعة نانسي الفرنسية والمعنون ب "Les nations unies et la construction de la paix en Afrique : entre désengagement et expérimentation والمنشور في مجلة R.G.D.I.P.

صادفت خلال إعداد هذا العمل بعض الصعوبات وهو أمر منتظر، مثل الطبيعة الحديثة للموضوع وكذلك تعلقه بالجانب السياسي إلى حد كبير وضرورة التزامي بالدراسة القانونية وعدم الإنزلاق للطروحات السياسية، والتزمت بذلك قدر الإمكان، كما عانيت من نقص في المراجع باللغة العربية إضافة إلى البيروقراطية المفرطة ونقص الجدية في بعض المكتبات وبالأخص مكتبة كلية الحقوق ببن عكنون، إذ واجهت نقصا فادحا في استجابة عمال هذه المكتبة لطلبات إعارة المراجع، أستثني من ذاك المكلفين بتقديم المجلات والرسائل.

المناهج المعتمدة:

يحتوي موضوع بناء السلام على جانب من الدراسة النظرية (المفهوم) وهو مهم بغاية التعريف بهذا التصور الغير مسبوق، إلا أن أغلب أجزاء الرسالة (نصف الفصل الأول وكل الفصل الثاني) تنطوي على عناصر تطبيقية، فالغاية من المفهوم هو العمل على أرض الواقع لإعطاء نتيجة هي دوام السلم وبقاؤه ونظرا لوجود هذا الجانب التطبيقي فإن الاعتماد على وثائق رسمية صادرة عن المنظمات الدولية هو أمر حتمي، وبذلك اعتمدت على **الدراسة التحليلية** لاستخلاص المعطيات من هذه الوثائق، كما أن هناك **[illegible]** ضمن الرسالة لأن الموضوع حديث.

أما الاعتماد على **الجانب التاريخي** السردي، فهو حتمي بفعل التطرق لمراحل تاريخية (النزاعات) والعرض **الكرونولوجي** للأحداث والوقائع.

كما استعرت أدوات **الدراسة الوثائقية** من خلال النقل الحرفي للنصوص (الأسلوب المباشر)، وإعطاء تعريفات مباشرة وغيرها لما تتطلبه الدراسة من الاستعانة بمراجع لتقديم معلومات وافية غير منقوصة إضافة إلى الأسلوب **الإحصائي**، حيث تتضمن هذه الرسالة قدرا لا بأس به من المعطيات الرقمية الإحصائية، وهذا حرصا على إضفاء الطابع العلمي الدقيق والمثري من خلال تقديم نسب وكميات وتواريخ تبين صحة المعلومات وتدلل على الرؤى والحجج التي أقدمها.

الفصل الأول: مفهوم بناء السلام وعوامل إعماله في إفريقيا

لا يقتصر بناء السلام كتصور قانوني حديث يكمل سلسلة العمليات السلمية على بلدان القارة الإفريقية، بل هو مفهوم عام يصلح لإعماله في كل إقليم عرف نزاعا مسلحا، لكن لا يمكن إنكار حقيقة أن العدد المهول والطبيعة المعقدة للنزاعات المسلحة في القارة السمراء أديا بصفة محسوسة للإسهام في بلورة مثل هذه الوسائل التي تتعزز بها المنظومة القانونية الدولية بغية الحد من آفة الحروب، خاصة الأهلية منها.

رغم ما للدراسة النظرية من مظهر سلبي، يتمثل في كلاسيكية الطرθ وربما سطحيته، إلا أنه يتعين علي الوقوف أولا على مثل هذه الدراسة التي تمكن من تقديم المفهوم وتفكيك معطياته إلى عواملها الأولية، خاصة وأن هذا التصور (بناء السلام) هو حديث النشأة كما سنرى، وربما يقع بعض دارسي القانون (حتى الدوليين منهم) أحيانا في فخ عدم التمييز بين هذا المفهوم وغيره مما يشابهه.

من خصوصيات هذا الموضوع أن تؤخذ العقبات والتحديات الميدانية في الحسبان قبل البدأ في تطبيق العمل على أرض الواقع، نظرا للتحسب الأكيد بظهور إشكالات واقعية وأخرى قانونية من شأنها التأثير في مدى نجاθ العملية. وعلى هذا الأساس تعتبر دراسة هذه العوائق والعراقيل كجزء من الدراسة النظرية بخلاف العادة (من المفروض أن تكون العقبات إحدى أوجه الجانب التطبيقي).

وأخيرا، وبما أن المراد من خلال هذه الرسالة الوقوف على عمليات بناء السلام في إفريقيا تحديدا وجب التعرض للمفهوم وفق المعطيات الإفريقية، ودراسة ملابسات وظروف تطبيقاته في القارة، حتى تتضح لكل دارس الجوانب الإيجابية للعملية، وكذا ما يعترضها ويكتنفها من قصور في سبيل إحلال سلام دائم في المنطقة الإفريقية.

المبحث الأول: مفهوم بناء السلام في إفريقيا

يرى بعض الأكاديميين أن التعرض للمفاهيم العامة في إطار الرسائل يعيب الدراسة لكن رغم هذه النظرة السلبية عن الدراسة النظرية في رسائل الماجستير، والتي يعتبرونها كجانب روتيني مهمل للواقع وبعيد عن الدراسة البراغماتية التي أصبحت تستقطب كل الاهتمام. إلا أنه أجدني مضطرا للوقوف على المفهوم التقليدي العام لبناء السلام، بمعنى التعريف، الأركان، الأساس القانوني وكذا ما يميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة والسبب بسيط وهو تحديد كل الملامح النظرية التي يجب أن يتحكم بها كل دارس لهذا المفهوم.

كما يتوجب كذلك معرفة بناء السلام في إطاره الإفريقي، وبما أن التعريف والأساس القانوني والأركان وكذا التمييز عن المفاهيم الأخرى هي ذاتها، بات من الحتمي أن أقدم المفهوم الإفريقي لبناء السلام من خلال أركان هذا المفهوم وفق المعطيات والظروف الإفريقية. فما بناء السلام إلا مجموعة أركانه، فهي تشكل خطوات ومراحل العملية ككل، فإذا ما ذكرنا عمليات DDR والديمقراطية والحكم الراشد والتنمية وحماية حقوق الإنسان وإقامة عدالة اجتماعية وكذلك حماية اللاجئين نكون قد أتينا على العملية في مجملها، لذا ارتأيت أن يكون المفهوم الإفريقي لبناء السلام يتلخص في مجموع أركانه وفق المعطيات الإفريقية. لعملية التمييز بين المفهوم العام والمفهوم الإفريقي لبناء السلام أهمية خاصة ضمن هذا الموضوع ذو الطابع التطبيقي، فهذا المنهج سيوضح سمات إفريقية وخصوصيات ضمن المبادئ الأصلية للقانون الدولي ككل والإفريقي على وجه الخصوص.

المطلب الأول: المفهوم العام لبناء السلام

يعتبر أول من جاء بمصطلح "بناء السلام" الخبير السياسي النرويجي **JOHAN GALTUNG** سنة 1976، والذي يعد مؤسس علم السلام (IRENOLOGIE)، وقد استلهم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي المفهوم القانوني مما قدمه هذا الخبير السياسي.

قبل الولوج لمختاف فروع هذا المطلب، أرى ضرورة رفع إشكال يعتبر ذو شأن هام ألا وهو إشكالية عدم التطابق الاصطلاحي بين اللغتين العربية والإنجليزية من جهة واللغة الفرنسية من جهة أخرى. وبما أن عملية البحث التي ترتكز عليها هذه الرسالة تعتمد على اللغات المذكورة، لا يمكنني التغاضي عن هذه المسألة. ويتمثل الإشكال اللغوي في الآتي: جاء في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1992 السيد: بطرس بطرس غالي، الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن معا في الدورة 47، البند 10 من القائمة الأولية والمعنون " برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية، صنع السلم وحفظ السلم " في القسم الثاني من الوثيقة تحت عنوان " ثانيا" ضمن البند 21:" وسيتناول هذا التقرير بالإضافة إلى ذلك مفهوما له صلته الدقيقة بالموضوع وهو مفهوم بناء السلم بعد انتهاء الصراع ". كما جاء ضمن ذات الوثيقة كعنوان تحت التقسيم "سادسا" :" بناء السلم بعد انتهاء الصراع"[1]

بمقارنة ذات النص، لكن بين الوثائق الصادرة بالعربية، الفرنسية، الإنجليزية، وكلها لغات معتمدة رسميا من قبل منظمة الأمم المتحدة. فإنني أجد نفسي أمام عدم توافق لغوي بحيث النص العربي يحتوي على مصطلح **بناء السلام** بينما النص الفرنسي يتبنى مصطلح : **consolidation de la paix** في حين النص الإنجليزي والذي يوافق النص العربي يعبر بـ: **peace building** وعلى أساس أنه لا يوجد إشكال بين النص العربي والإنجليزي المتوافقان، سأكتفي بالمقارنة بين النصين العربي والفرنسي فقط. وبالعودة للمراجع اللغوية الأكاديمية نجد أن كلمة "**بناء**" تفيد إقامة وتشييد شيء سواء مادي أو معنوي لم يكن موجودا من قبل[2]. بينما كلمة consolidation[3] تعني باللغة العربية تقوية أو تعزيز أو تدعيم شيء له وجود سابق، وهو ما يخالف معنى البناء كما عرّفناه.

لكن ما يمكن أن يكون محل اتفاق هو التوافق في المعنى لكلا المصطلحين، فكل من **بناء السلام** و **consolidation de la paix** يؤديان لنفس المعنى المقصود من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

وقبل التطرق للمفهوم الإفريقي يجب أن أبدأ بالمفهوم العام (العالمي).

---

(1) مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانيات والتحديات،مركز بحوث برغهوف للإدراة البناءة للنزاعات، أكتوبر 2006، ص02.

(2) د/ابن منظور جمال الدين ابن مكرم،لسان العرب، دار الكتب العلمية للنشر ، لبنان 1996 ، مجلد 145، ص94 .

(3) Petit Larousse illustre, librairie Larousse, paris 1980, p 238

الفرع الأول: تعريف بناء السلام

تختلف تعاريف بناء السلام من حيث طبيعة الجهات التي صاغتها، فمنها ما هو من وضع أساتذة القانون الدولي، ومنها ما تبنته الحركات الجمعوية (المجتمع المدني)، ولعل أبرزها ما جاءت به منظمة الأمم المتحدة. ورغم وجود عدة تعاريف إلا أنني أكتفي بما يلي:

أولا: تعريف الأمم المتحدة:

بالنسبة للهيئة الأممية فإن بناء السلام عملية مركبة تهدف لمساعدة الدول أو الأقاليم على القيام بانتقال ناجح وسليم من حالة الحرب التي كانت عليها إلى وضعية السلم التي تطمح إليها، وهذا بالاعتماد على نشاطات وبرامج مدروسة يكون الهدف من ورائها مساندة هذه العملية الانتقالية. ويبدأ عمل بناء السلام عموما بالتصديق على اتفاق سلام بين الطرفين المتنازعين أو أكثر تحت إشراف أو رقابة منظمة الأمم المتحدة ويمكن لبناء السلام أن يكون متعدد الأساليب للإعانة مثل إيفاد قوات أممية لحفظ السلام وإعادة اللاجئين، تنظيم انتخابات نزع السلاح وإعادة دمج المسلحين في المجتمع، والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه هذه العملية هو السماح بظهور دولة شرعية تتوفر لها الوسائل القانونية لحل الخلافات سلميا وحماية رعاياها المدنيين وضمان حقوق الإنسان(4)

ثانيا: التعريفات الفقهية

من فقهاء القانون الدولي من صاغ تعريفا لبناء السلام، وعلى قلة عددهم نصيغ التعريفات الأجدر بالذكروتمثل بعض معاهد القانون مثل المعهد الدولي بستوكهولم للبحث في شؤون السلام.

أ- تعريف الدكتور بطرس بطرس غالي : حسب هذا الفقيه فإن "بناء السلام" هو تلك الجهود الشاملة قصد تحديد ودعم الهياكل التي تخدم تعزيز السلم وتزيد في الإحساس بالثقة والراحة بين الأفراد، بواسطة الاتفاقات التي تنهي النزاع الأهلي. ويكون بناء السلام عبر أعمال تتمثل في نزع سلاح الأطراف المتحاربة، إعادة النظام والقضاء على الأسلحة، إعادة اللاجئين، حماية وترقية حقوق الإنسان، إصلاح المؤسسات العمومية، والمساعدة على حصول المجتمع المدني على دور في العملية السياسية.

وفي حالة الحروب الدولية فإن بناء السلام يمكن أن يتجلى في مشاريع تعاونية في علاقة بين دولتين أو أكثر. وفي إطارالمنظومة الكاملة للسلام فإن مفهوم بناء السلام يعد تصورا نظيرا لمفهوم "الدبلوماسية الوقائية" (5)

---

(4) les nations unies aujourd'hui, département de l'information de l'ONU new-york 2008 p95.

(5) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ب.ب. غالي تحت عنوان:"برنامج للسلم"،الوثيقة A/47/277S/24111 الصادرة بتاريخ 1992/06/17، ص20-21.

ب- تعريف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله:

يقول الأستاذ عن بناء السلام:" يقصد ببناء السلم العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنيب العودة إلى حالة النزاع. وبالتالي فإن بناء السلم يتم بعد انتهاء النزاع ومنع تكراره " (6) ويضيف بعض العناصر كصور لبناء السلم مثل المشاريع التعاونية التي يتم من خلالها إقامة علاقات بين بلدين عقب حرب دولية، وتكون الغاية من إقامة هذه المشاريع المشاركة في التطور الاقتصادي والاجتماعي وإضافة لدعم النوايا الحسنة بين الطرفين، بما يشكل بالغ الأهمية لمسألة السلام.

ويقدم الأستاذ أمثلة ملموسة على بناء السلام مثل إنشاء برامج زراعية مشتركة أو مخططات لتطوير النقل بين القطرين، واستغلال الموارد التي يمكن أن تكون محل شراكة كالمياه والكهرباء. كما يسترسل أستاذنا في تقديم نماذج مثل إمكانية الوصول إلى إسقاط الحواجز الحدودية قصد تحرير حركة الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال وكذا غزارة التبادل الثقافي الذي قد ينجم عن مثل هذه المبادرات وما ينتج من تقارب من شأنه تقليص أسباب الخلاف وتقريب وجهات النظر وكذلك خلق الانسجام خاصة من خلال العمليات لالتنموية المتعلقة بميدان الشباب والتعليم التي من شأنها دعم عنصر الديمومة في العملية السلمية الكبرى.

كما يدعم الأستاذ سعد الله تعريف بناء السلام بأن هذا المفهوم " كأساس لبيئة جديدة، ينبغي التفكير فيها كنظير للدبلوماسية الوقائية التي تسعى إلى تفادي انهيار الظروف السلمية".

وأخيرا نجد في تعريف نفس الأستاذ إضافة أهم عناصر بناء السلام وهي: مسألة إزالة الألغام – نزع السلاح- والتي يمكن أن تجرى ضمن عمليات حفظ السلام، وهو عنصر حتمي لعملية البناء التي تدخل فيما بعد (7).

ت - تعريف [illegible] : بناء السلام هو استراتيجية للسلام تعقب مهمات الأمم المتحدة بدل أن تصاحبها، وطريقة لحشد المساعدة الدولية للدولة التي تكون قد عرفت نزاعا مسلحا قصد تمكينها في مرحلة ما بعد الصراع من تحقيق الانتقال من تركيز قصير الأجل على الأمن إلى تركيز أطول آجالا على التنمية(8).

قد تكون الأولوية لنزع السلاح وترسيخ أمن الحدود، ثم لتعزيز قانون ونظام فاعلين داخل المجتمع (فرض سلطة شرعية)، ثم إعادة الإعمار الإقتصادي، وأخيرا المشاركة الشعبية في الحكم.

---

(6)أ. د/ عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر 2008، ص62.

(7) نفس المرجع، ص63.

(8) الكتاب السنوي لSIPRI ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت 2004، ص245-247.

ب- تعريف الأستاذ YVES CONOIR: يقول الأستاذ بأن بناء السلام هو جملة من المعارف التي تتسحن نظرياتها إلى الجانب المنهجي التطبيقي من خلال الدروس المستقاة من العمليات الميدانية، في المجالات التي أصبحت محددة و المتمثلة في برامج DDR، والحملات الدولية لمراقبة الانتخابات، كالبعثات الأممية للمراقبة، واحترام حقوق الإنسان و المساعدات السياسية لدمقرطة الأحزاب و الهيئات الحكومية، وكذلك المكافحة ضد انتشار الأسلحة الخفيفة. ويعتبر أيضا من قبيل بناء السلام، إظهار الإرادة السياسية المتنامية من قبل الفاعلين الدوليين، سواء هيئات عامة أو خاصة لحل مشاكل عادة ما تكون غير دولية، بل متعلقة بالإدارة المحلية لشؤون الدول التي يهدد النزاع فيها بتوازن العلاقات الدولية[9].

ثالثا: تعريف المنظمات غير الحكومية:

أ- تعريف الجمعية الخيرية Charles Léopold[10]: حسب هذه الجمعية فإن بناء السلام هو عملية مركبة تحدث على المستويين الوطني والدولي، قصد التعايش السلمي عن طريق ممارسة الحكم الراشد السلمي الذي يستند على الانضمام الفعلي للأفراد والجماعات للطريقة التي يتم حكمهم بها. وهي عملية تنطوي على مفارقة إذ مع قيامها على قيم بسيطة، فهي تستدعي قبول التعقيد الذي مصدره التوفيق بين الآراء، التعايش بين المشاريع المتناقضة، نقاش حول القيم واختفاء العداء الحاد بين الأطراف المتنازعة[11].

ويعتبر الهدف النهائي لعملية بناء السلام هو بناء مجتمع دولي حول قيم وأهداف مشتركة، هذا البناء العالمي الضروري لتفادي الصراعات المتزايدة في العنف بين مختلف الأطراف الدولية والحضارات وذلك عن طريق:

1- البحث عن أفضل السبل الشرعية لاعتلاء السلطة ومن ثمة ممارسة الحكم.

2- تحقيق الأولويات الاجتماعية، المهنية وتكوين تدريجي لتحالف بين الجيش من جهة والمواطنين من جهة أخرى بحثا عن أسس متينة لإقامة عقد اجتماعي بين الطرفين.

3- إعلاء مكانة التربية والتعليم وتكوين الأجيال الصاعدة على ثقافة السلم كقيمة أخلاقية مركزية من أجل غرس ثقافة التعايش السلمي والسماح بالاختلاف مع الآخر.

---

(9) Y.CONOIR et G.VERNA, faire la paix, les presses de l'université Laval, Québec 2005, p 08.

(10) جمعية" شارل ليوبولد"، جمعية ذات طابع خيري، تعمل في مجال التنمية الاجتماعية خاضعة للقانون السويسري، تأسست سنة 1982.

(11) P. CALAME, mission possible : penser l'avenir de la planète, éditions Charles Léopold Mayer, France 2004 p 177-179 .

4- القيام بعملية تبادل معلومات حول تجارب تسيير الدولة بعد مرحلة النزاع المسلح وخلال السلم، وهذا عن طريق بناء دولة ديمقراطية بعد حروب أهلية أو أنظمة دكتاتورية.

5- تطوير أدوات ووسائل مادية إعلامية مثل الأنترنت ومواقع الاستقطاب وجمع كل من ينشد ثقافة السلم (خلق شبكات اجتماعية لمحبي السلام)، ومن خلال هذه الوسائل تقديم نماذج منهجية عملية ومن ثمة القيام بتحالف دولي لصانعي السلام(12).

ب- تعريف المنظمة غير الحكومية OSIJEK(13):

تعرف هذه المنظمة بناء السلام على أنه العملية التي تستهدف تحقيق ذلك السلم الدائم والمستقر وغير المحدد، الخلاق والحيوي. وهي وضعية تتعدى اللاعنف أو الهدوء إلى وضع مسارات حقيقية. وإجمالا فإن المفهوم يتعلق بإعادة بناء هيكل مدني مستقر، والذي على عاتقه يمكن إقامة سلام دائم وتطويره في إطار مبادرات مستمرة ومتجددة، هذه الحيوية السلمية هي من نتاج ثقافة السلم التي تنبع وتطبّق من كل واحد. ويقوم مفهوم بناء السلام على مجموعة قيم وهي: التعددية، المسؤولية الفردية، المصالحة، اللاعنف، المساواة بين الأعراق والجنسين وروح المسالمة.

يتوزع بناء السلام حسب جمعية OSIJEK بين عمليتين، أولاهما عمل مباشر ينصب حول النزاع، وثانيهما عملية تربوية بيداغوجية لغرس قيم السلام، ويتم كلا العملين عن طريق عدة نشاطات وطرق لبناء السلام بواسطة برامج عديدة غايتها إقرار عمل شامل وإجمالي وفي ذات الوقت منفرد مباشر أو غير مباشر على مدى قصير وأحيانا على المدى الطويل (حسب الحالة)(14).

---

(12) P.CALAME, op-cit, p 108

(13) المنظمة غير الحكومية OSIJEK هي مركز للسلام، اللاعنف وحقوق الإنسان، تأسست سنة 1992 بالمدينة الكرواتية التي تحمل نفس الاسم في جو الحرب (يوغسلافيا سابقا) أهم أهدافها بناء السلام.

(14) http://www.irenees.net/fr/fiches/acteurs/fiche-acteurs-381.html, 12/06/2010.

الفرع الثاني : أركان بناء السلام

يقوم مفهوم بناء السلام على مجموعة من الأسس والتي تعتبر عناصره المكونة، ويرى هذا من خلال مختاف التعريفات التي قدمت بهذا الشأن من خلال مقارنة صياغات التعاريف التي تصب في مجملها في نفس القالب يمكن استخلاص أربع ركائز أساسية والمتمثلة في ركن أمني يتجسد في عملية نزع السلاح وإعادة إدماج المحاربين إجتماعيا، ركن سياسي يتمثل في إقامة نظام ديمقراطي وحكم راشد في الدولة، وركن اقتصادي اجتماعي مناطه التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي وركن إنساني يتعلق بحماية حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين والمهجرين قسرا لديارهم.

أولا: الركن الأمني : نزع السلاح والتسريح وإعادة دمج المحاربين

رغم ما يبدو من خلال تحليل فحوى بناء السلم بأن الأمر متعلق بالقيام بنشاطات مدنية قصد تقوية الدولة والمجتمع لعدم الرجوع للإقتتال، فإن المسألة مرهونة قبل كل شيء لقطع كل سبيل لاستعادة السلاح والعودة للتناحر.

غني عن البيان أن السلاح هو أول عامل يساعد على القيام بالعمليات الحربية خاصة الأسلحة الثقيلة والفتاكة منها، ولتأمين عملية بناء السلام ومن ثمة الوضع ككل فإن أول فعل يجب القيام به هو نزع السلاح ومنذ مطلع العشرية الأولى من هذا القرن تم بلورة ما يعرف بنظام نزع السلاح والتسليح وإعادة الدمج DDR[15]

لا يقصد في هذا المقام بنزع السلاح على أوسع نطاق كالاتفاقيات المتعددة أو الثنائية الرامية لنزع السلاح في منا طق معينة أو ضد أنواع محددة من السلاح، بل المقصود بنظام DDR هو ما يطبق في الأقاليم والدول التي تم فيها إنهاء النزاع المسلح وهي عمليات يكون القصد منها استعادة كل الآليات والقطع النارية التي تستخدم في المعارك قصد إلحاق الأذى بالأشخاص والممتلكات مثل الرشاشات والقنابل والمدافع والتي تكون في أيدي قوات غير نظامية أي ليست تابعة لدولة أو لهيئة دولية معترف بها وتكون هذه العمليات على مدى قصير أو متوسط، كما أنها تخلق وظائف اجتماعية واقتصادية [16] ويكون منصوصا عليها ضمن مفاوضات السلام أو شروط وقف إطلاق النار أو اتفاقية السلام الموقعة بين الطرفين وتشرف عليها هيئات دولية مختصة مثل مكتب شؤون التسلح لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح والمجلس الاستشاري حول قضايا نزع السلاح.

---

(15) د/محمود أبو العينين، التقرير الإستراتيجي الإفريقي2005/2004، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة 2006، ص280.

(16) C.SCHRICKE, l’agenda pour la paix de B.B. Ghali, analyse et premières réactions, AFDI XXXVIII, 1992, p 18 / Conoir .Y, op.cit, p199

ترتكز مكونات نزع السلاح لمعظم برامج DDR على توفير مبالغ نقدية وحوافز أخرى وهذا للاشتراك مع الهيئات الفاعلة في مجال التنمية خاصة صندوق ائتمان برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDPF، البنك الدولي ووكالات أخرى. ويلاحظ في السنوات الأخيرة ظاهرة حديثة وهي تزايد عدد الشركات الأمنية الخاصة المشاركة في عمليات نزع السلاح التسريح وإعادة الإدماج لاسيما في مجال إصلاح قطاع الأمن مثل تدريب الشرطة والقوات المسلحة مما يثير إشكالات عديدة بتدخل عامل الربح الذي قد يمس بجدية ومصداقية المهمة وبالجانب الشرعي لها [17].

ثانيا: الركن السياسي (إقامة دولة القانون والحكم الراشد)

يظهر من خلال هذا العنوان مبدئيا مثالية في الطرح والبعد عن الواقع، لكن الأمر ما هو إلا هدف منشود حتى وإن كان التحقيق نسبي فإن السعي لإقامة دولة القانون هو غاية كل مجتمع أهل لأن يعتبر مجتمعا متحضرا وراقيا. والعناصر التي يقوم عليها هذا الركن بدوره هي الديمقراطية عن طريق تبني نظام الانتخابات النزيهة، الحكم الراشد ومفهوم المواطنة [18].

وتعرف دمقرطة نظام ما بالمسار الذي يهدف إلى إخراج البلد من نظام شمولي شيئا فشيئا إلى نظام حكم تشاركي من خلال آليات معينة خاصة نظام الانتخابات الدورية، مسؤولية المتنفذين في مناصب الإدارة العمومية، شفافية الإدارة، استقلالية النظام القضائي عن السلطة التنفيذية وحرية الصحافة [19].ويتجلى النظام الديمقراطي من خلال:

1- إستقلال السلطة السياسية عن المجتمع المدني وتمايزهما وجوديا ووظيفيا من خلال فصل نطاق اختصاص السلطة العامة ومسؤوليتها عن نطاق اختصاص ومسؤولية الحقوق والحريات الشخصية المدنية الخاصة والحريات الجماعية: نقابية، حزبية...إلخ.

2- تكامل السلطة السياسية والمجتمع المدني وتعايشهما تفاعليا على مستوى الأدوار والوظائف.

3- اختيار المجتمع المدني للسلطة السياسية على مستوى الأفكار والسياسات والأشخاص وحقهم في مراقبتها ومحاسبتها وتغييرها شرعيا وسلميا عن طريق الانتخابات الدورية.

4- مسؤولية السلطة السياسية عن تجسيد إرادة المجتمع المدني وضمان مصالحه وتحقيق أهدافه ومسؤولية المجتمع المدني عن دعم السلطة وخضوعه لها في علاقة قانونية تحدد حقوق وواجبات متقابلة ومتكافئة.

---

(17) P.M.DUPUY, sécurité collective et construction de la paix dans la pratique contemporaine du conseil de sécurité, Berlin Springer 1995, p 44.

(18) جورج سعد، دولة القانون مفاهيم أولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،لبنان 2000، ص6.

(19) G.CAHIN, Les nations unies et la construction de la paix en Afrique : entre désengagement et expérimentation, R.G.D.I.P, 2000-1, p 88.

وجاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في أوت 2004 تحت عنوان: **دور القانون والقضاء في مراحل النزاع وما بعد النزاع**[20] الحث على إقامة قضاء ناجع ومرن يتميز بالشفافية والإنصاف الذي هو جوهر العدالة، وضرورة استقلالية القضاء وكفاءة ممارسيه، تطبيق القانون وفرضه بالطرق الشرعية. كما أشار التقرير لأهمية إقامة توازن بين مكونات دولة القانون وضرورة اتباع خطى وئيدة والتدرج المطلوب.

أما بالنسبة للحكم الراشد جاء بشأنه تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" :هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم." [21]

جاء تعريف البنك الدولي للحكم الراشد بأنه:" التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام، وهذا التعريف يشمل:

- عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم.
- قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية.
- احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها."[22]

ثالثا: الركيزة الاجتماعية: التنمية الاجتماعية

من بين تعريفات التنمية إنتخبت ما يلي: " عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة، تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشاكل المجتمع، وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد" [23].

ويعرف الدكتور "قيس المؤمن" التنمية بقوله :" تلك العملية المتعددة الأبعاد التي تتضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية السلوكية والثقافية والنظم السياسية والإدارية جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي،وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي واستئصال جذور الفقر المدقع في مجتمع ما " [24].

(20)Y.CONOIR et G.VERNA, op. cit, p 103.

(21)أ.د/ محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 85.

(22) A.DE RAULIN, le processus de démocratisation e, Afrique et au Niger, R.J.P.I.C 1997(51), p 188-201.

(23) شفيق محمد، دراسات في التنمية الاقتصادية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1985، ص18.

(24) قيس المؤمن (بالإشتراك)، التنمية الإدارية، دار زهران للنشر، ط1، الأردن 1997، ص09

أما التنمية الاجتماعية في النطاق الدولي فتعني: إن التنمية المقصودة في هذا الشأن هي تلك التنمية الاقتصادية الشاملة التي يراد من وراءها تطور، رفاه، واستقرار اجتماعي وبذلك تكون الغاية هي **التنمية الاجتماعية**، والتي لا سبيل إليها إلا عن طريق التنمية التي يجب أن تمس المجال الاقتصادي. تقوم هذه العملية على تحقيق مجموعة من الأهداف الجزئية والتي تبلغ في تكاملها مفهوم التنمية الاجتماعية، أهم هذه الأهداف الجزئية:

1- تقليص الفقر ومحاولة القضاء عليه، مكافحة المجاعة والسعي لتحسين تغذية المجتمعات التي لا تحصل على تغذية سليمة وفقا للمعايير العلمية الصحية (المنظمة الأممية للتغذية والزراعة FAO) [25]

2- حفظ الصحة العمومية عن طريق التصدي للأوبئة والأمراض التي تشكل تهديدا مثل الإيدز، حمى المستنقعات ...إلخ.

3- القيام بقطاع السكن وتطويره: حيث يحصل الناس في البلدان التي عرفت نزاعا مسلحا على سكنات لائقة بالكرامة الإنسانية يمكن أن يكون عامل استقرار الأسرة ومن ثمة المجتمع ككل.

4- النهوض بقطاع التربية: ذلك أنه الوسيلة التي يمكن أن نبني بها مفاهيم إيجابية في أذهان جيل جديد يحمل ثقافة السلام ونبذ العنف، ويحبذ الابتعاد عن لغة السلاθ وقادر على حل الخلافات بالطرق الحضارية التي تكون دوما ممكنة [26]. ونقصد بالتعليم ليس فقط في الأطوار الأساسية بل التكوين الدائم والبحث العلمي في كل المجالات.

إن هذه الأهداف المشكلة لأغلبية أسس التنمية الإقتصادية الاجتماعية إذا ما تم تحقيق جزء هام منها لكفيلة بإقرار السلم وضمان توازن واستقرار نسبيين في المجتمع الذي يريد بناء سلام دائم.

كما ترتبط التنمية بعامل سياسي مهم والمتمثل في سياسة الدولة المالية، حيث أن العوامل المالية لها بالغ التأثير على التنمية، خاصة الإستدامة الغير الرشيدة والإنفاق اللامدروس. ففي سنة 1988 قامت الدول الفقيرة بتحويل أكثر من 50 مليار دولار للدول الغنية وهذا مقابل تقلص إستثمار هذه الأخيرة في الدول الفقيرة [27].

ولقد قام المجتمع الدولي بجهود حثيثة في مجال التنمية خاصة **الأهداف التنموية للألفية** (برنامج الألفية لسنة 2000) [28]

(25) تحديات التقييم التشاركي داخل شراكة التنمية، مجلة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مارس 2001، ص04-09.

(26) روبارت بوتنام، ت إيناس عفت، كيف تنجح الديمقراطية،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،ط1، القاهرة 2006، ص 214.

(27) أ.د/ محمود أبو العينين(بالإشتراك)، مرجع سابق، ص102.

(28)E.BERTAM, reinventing goverments : the promise and perils of united nations peace building, journal of conflict resolution 1995, p 392.

وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD، وجدول أعمال من أجل التنمية الذي جاء ضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، هذه الجهود التي سنتعرض لها لاحقا.

إن البلاد التي تكون قد خرجت لتوها من صراع مسلح، يكون طبعا قد لحقها دمار مادي عدا ذلك الدمار الإنساني.

فبخصوص المنشآت والهياكل القاعدية التي تكون دمرت وتلك التي تكون غير موجودة بالأساس وهي تمثل جزء من حاجيات المجتمع، يجب أن توضع خطة إعادة إعمار اقتصادي لكي يتم استدراك الموقف(29).

ونتائج هذا العمل تكون واجبة الظهور والانعكاس على حياة المجتمع، مما يشكل مصدر استقطاب اهتمام المحاربين سابقا، بحيث عادة ما تكون أسباب التحاقهم بأطراف النزاع هي الفقر والبطالة والبحث عن حياة كريمة. والملاحظ هو أن أغلب الدول التي تمزقها نزاعات سواء داخلية أو دولية هي غنية بالموارد الأولية (نفط، ذهب...إلخ) وهذا ما يشكل عاملا هاما لضمان نجاθ إعادة الإعمار إذا ما تمت العملية على أسس سليمة وفي الصالح العام. وتكون التنمية الاقتصادية مرهونة بالقضاء على الاقتصادات الموازية الإجرامية القائمة خارج الأطر القانونية (تجارة المخدرات أو الأسلحة، عمليات التهريب ...إلخ) وتكون المشاريع التنموية عادة بعد النزاع قصيرة (إغاثة) أو متوسطة المدى مع جوب توفرها على صفة الإستدامة، مما يستدعي دراسة جادة كما أوصى بذلك تقرير السيد الأخضر الإبراهيمي لسنة 2000 (30) المقدم للهيئة الأممية لعملية السلام، وذلك عن طريق تنفيذ مشاريع سريعة التأثير، أو ما يصطلح عليه بـùù QPLs لتحسين المستوى المعيشي وإضفاء مصداقية على هذه العمليات حتى تظهر نتائجها، وأشير إلى أن مثل هذه العمليات قد نفذ فعلا وكانت متفاوتة النتائج (31).

رابعا: الركǇ الǀنسانǏ: ɣɋlƔǟ الǁجئيǇ وحماية حقوق الǀنساǇ

لا يخلو نزاع مسلح من التبعات المأساوية المتمثلة في نزوθ الأهالي إلى مناطق خارجة عن ساحة العمليات الحربية، أو حتى التهجير القسري للمدنيين من قبل أطراف النزاع المسلح. كما ينجر عن الحروب المشاهد المتكررة لانتهاكات حقوق الإنسان من قتل، تعذيب، سجن، وكل أنواع المعاملات اللاإنسانية، بالرغم من وجود كل المواثيق واعهود الدولية المانعة لهذه المعاملات.

---

(29) O.KANNYO, civil strife and humanitarian intervention in Africa: preliminary assessment, AYBIL 1997 (50), p56

(30)القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2000/11/13 الوثيقة (2000) S/RES/1327 .

(31) الكتاب السنوي لـù SIPRI ، مرجع سابق، ص 246.

ج- حماية اللاجئين والمهجرين قسرا: مع نهاية سنة 2006 كانت المحافظة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين HCR قد قدمت عمليات حماية دولية وإغاثة لحوالي 33 مليون فارّ من الحرب أو الإضطهاد ومنهم 9,9 مليون لهم صفة لاجئ و12,8 مهجّر قسرا، وكان ذلك بالأساس في منطقة البلقان التي عرفت أكبر تدفق للاجئين في أوربا بعد الحرب العالمية الثانية ومنطقة البحيرات العظمى [32].

تعطى صفة لاجئ حرب لكل من يلوذ بالفرار من بلاده بخشية فعلية (مسببة) من اضطهاد بسبب العرق، الدين، أو الجنسية أو الرأي السياسي أو انتمائه لإثنية معينة والذي لا يستطيع، أو لا يرغب في العودة [33].

إن وضع اللاجئين أو المهجرين في مخيمات أو مراكز خاصة لا يمكن في نظر القانون الدولي أن يكون إلا مؤقتا، وعودتهم تكون إرادية. ولا تكون دولة اللجوء هي وحدها الملزمة تجاه اللاجئين وتكون الدولة الأصلية للشخص هي المطلوب منها المساعدة في العودة، كل هذا في إطار عملية يكون الهدف منها تفادي تنامي دوافع النزاع وتهدئة النفوس **والعودة للسلام**، ويكون هذا في الحالة العامة بمبادرة من HCR وبالتنسيق مع المنظمات الدولية الإقليمية[34].

د - حماية حقوق الإنسان: في الحقيقة فإن هذه النقطة وعلى الرغم من كونها أهم الركائز الأصيلة لعملية بناء السلام، إلا أنه كان يمكن عدم التأكيد عليها، على أساس أنه من غير الممكن تصور بناء دولة القانون [كما رأينا في ركن سابق] دون احترام حقوق الإنسان، فجوهر بناء دولة القانون هو احترام هذه الحقوق [35]

وتبقى حماية حقوق الإنسان في البيئة التي عرفت نزاعات مسلحة أكثر أهمية وفي حاجة لجهود كبيرة مقارنة بغيرها من البيئات، نظرا لكون وضعية الحقوق الأساسية والأكثر هشاشة تكون في حالة تهديد دائم بالنظر لما يصحب العمليات الحربية من أشكال الاعتداءات. وإذا كان على مستوى النصوص هناك الحماية اللازمة والكافية لحقوق الإنسان [36] من خلال الصكوك والمواثيق الدولية، إلا أن الإشكالات الحقيقية هي على مستوى الممارسة الميدانية والمتمثلة في عدم احترام القانون الدولي الإنساني وعدم الاكتراث بهذه الحقوق حتى في وقت السلم أحيانا وما يفرضه الطابع الحساس لرقابة

---

(32) عبد القادر المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر 2005، ص92.

(33) ألفريد نعيمة، ت: مصطفى مهدي الجمال، قضايا السلم المنشود في إفريقيا، دار الأمين للطباعة والنشر، ط1، مصر 2005، ص 204.

(34) الفقرة 03 من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

(35) د/ أحمد باسل نور الدين الرفاعي، الديمقراطية الليبرالية وأزمة حقوق الإنسان، المجلة الكويتية للحقوق، سنة 2000، ص 332.

(36) جورج سعد، مرجع سابق، ص 75.

الحماية الإنسانية بوجود وضعيات حرجة ومفارقات بين فرض النظام والقانون بالمصلحة العامة (أحد أركان بناء السلام) من جهة، واحترام حقوق فردية أو جماعية قد يعبر عنها بطرق فوضوية أحيانا (37) من جهة أخرى.

وما يمكن التأكيد عليه هو أولوية بعض الحقوق على غيرها في **[illegible] النزاع**، كالحق في الحياة، عدم المساس بالسلامة الجسدية، الحق في التغذية، حقوق الأطفال والشرائح الأكثر هشاشة مثل المعطوبين...الخ.

---

(37) J.M.COICAUD, les nations unies en Somalie : entre maintien et imposition de la paix, le trimestre du monde 1994, I (25), p 104.

_الفرع الثاني: الأساس القانوني لبناء السلام

من خلال تعريف بناء السلام الذي سبق بيانه، تمت الإشارة للوثيقة القاعدية لهذا المفهوم، والمتمثلة في تقرير الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي المعنون بـ:" برنامج من أجل السلام- ديبلوماسية وقائية – حفظ السلام " الصادر في 17 جوان 1992[38]، والذي جاء لأول مرة على هذا المستوى الرفيع من هيئات المجتمع الدولي بمفهوم بناء السلام واعطاه مدلولا قانونيا محددا. وبذلك يمكن القول أن هذا التقرير هو أول وثيقة دولية رسمية تعرضت لوسيلة بناء السلام لإنهاء النزاعات عبر العالم خاصة في إفريقيا. لكن هذا التقرير هو الأخير جاء كاستجابة للاجتماع المنعقد بتاريخ 31 جانفي1992 لمجلس الأمن الدولي على مستوى رؤساء الدول وحكومات أعضائه، والذي انتهى إلى تبني إعلان تضمن طلب من الأمين العام لتقديم تقرير يحمل توصيات بشأن الأفكار والآليات التي يراها مناسبة في مجال السلم والأمن الدوليين وهذا من خلال الوثيقة الصادرة في 17جوان 1992، إذا نحن أمام وثيقتين إحداهما صادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة والأخرى صادرة عن مجلس الأمن لكن طبقا لنص المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمحددة لمصادر التشريع الدولي، فإنه لا تقارير الأمين العام ولا قرارات مجلس الأمن هي من مصادر التشريع الدولي.

أولا: الأساس العام

أقصد بالأساس العام كل نص تشريعي من القانون الدولي المرتبط ببناء السلام، دون أن يكون منظما لعملية سلام بعينها مثل اتفاقات السلام الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تأتي لتضع حدا لنزاع معين

أ- مـ[illegible] الميثاق:

في واقع الأمر فإن طلب المجلس واستجابة المجلس العام لم تكن إلا في إطار موضوع نظمه ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945 بسان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر1945 والذي يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمما له.

---

(38) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ب.ب. غالي، مرجع سابق ص 20.

بالنظر لتعريف وأركان بناء السلام فإننا نجد له سندا قانونيا واضحا أولا في ديباجة الميثاق، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق السلم الدولي وصونه بكل الطرق المشروعة، بل أكاد أجزم أنه المحور الأوحد لهذه الوثيقة الدولية. فابتداء من الديباجة نجد أن شعوب الأمم المتحدة عازمة على صون الأجيال القادمة من آفة الحرب، ونجد ضمن هذا الجزء (الديباجة) ذكر ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ضمن سياق النص على السلم الدولي مما يشكل مادة تشريعية خصبة لصياغة أركان بناء السلام حيث تم ربط التطور الاقتصادي والاجتماعي بتحقيق السلام. وتشير الفقرة الأولى من المادة الأولى[39]على ضرورة وجود سلام دائم كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية على حل النزاعات سلميا وإذا أتينا إلى ذكر المواد التي تنص صراحة أو تنطوي على إشارات لأهمية السلم فإنها عديدة وخاصة في المادة 04، 11، والفقرة الثانية من المادة 12، المادة 14 والمادة 15، والمادة 2/18 وكثير من المواد الأخرى. وإن كان حفظ السلم الدولي يحظى بالقسط الأوفر من التنويه لا ننسى بأنه أول خطوة للسلام الدائم.

لكن أهم مادة من الميثاق يتجلى الأساس القانوني من خلالها هي المادة السابعة[40] والتي تنص على إنشاء فروع رئيسية: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية وأمانة عامة، كما نصت على إنشاء فروع أخرى لدى الضرورة حيث تعتبر هذه المادة أكبر ضمان لبناء السلام. تندرج عمليات بناء السلام بعد النزاع ضمن رؤية شاملة لمنظمة الأمم المتحدة في إطار استمرارية تقنية منع الإنسدادات السياسية التي تحدث ضمن مجلس الأمن. وبما أن الطابع الذي تأخذه العمليات السلمية يتراوθ من الإرادي إلى القهري فإنني أميز ما بين مواد الفصل السادس من الميثاق التي ترتبط بعمليات السلام، وتلك التي تأتي ضمن الفصل السابع.

ج-1 في إطار الفصل السادس: بالنظر لأهدافها، فإن عمليات السلام هي أقرب للمنطق الرضائي من المنطق العقابي، خاصة وأنها تأتي ضمن نصوص الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتنازعة(تقرير الإبراهيمي فقرة 20). ومن مظاهر الإطار القانوني لبناء السلام ضمن الفصل السادس.

- رضا الدولة والأطراف المتنازعة: مثلما هو الأمر بالنسبة لباقي عمليات السلام (حفظ، إعادة، إنفاذ) يجب في إطار الفصل السادس توفر رضائية الدولة المعنية ببناء السلام حتى لا تصطدم العملية بنص الفقرة السابعة من المادة 02 من الميثاق والتي تمنع كل تدخل في شؤون الدولة الداخلية دون رضاها.

(39) C.HISCOCK-LAGEOT, Boutros. B-Ghali, secrétaire générale de l'ONU : grandeurs et servitudes d'un mandat unique R.G.D.I.P 2000-1, P 230

(40) ibid. p 232.

- عدم وجود نية اللجوء لاستعمال القوة: إن مبدأ عدم اللجوء لاستعمال القوة هو ثاني مظهر للنظام القانوني لعمليات بناء السلام بعد مبدأ الرضائية، وهذا المبدأ يترجم بامتناع القوات الأممية في إطار عمليات السلام من استعمال السلاθ ضمن مهام تفويض بناء السلام، وهذا الشرط الثاني لا يعتبره الأستاذ HATTO شرطا قانونيا مثل الشرط الأول (الرضائية)[41].

ج-2- ƺ Ĭ ǓŰار **ال**ǙƬü **الساǓŰ:** كباقي عمليات السلام الأخرى، يمكن أن نشهد انتقال تفويض عمليات بناء السلام من تأسيس تحت الفصل السادس إلى الفصل السابع، إذا ما رأي مجلس الأمن ضرورة لذلك. فطبقا لنص المادة 39 من الميثاق، لا يمكن للمجلس أن يباشر اختصاصاته العقابية على أساس الفصل السابع إلا بإثباته قيام إحدى الحالات: تهديد السلم الدولي، إنعدامه، أو حالة العدوان. وإن ممارسة المجلس بخصوص تكييفه للأعمال المتعلقة بالمادة 39 يمكن أن يشكل من انهيار الدولة كصورة جديدة إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث يمكن للمجلس اعتبار حالة انهيار الدولة على أنه تهديد للسلم مثلما حدث في اتخاذ قرار مجلس الأمن 1528 في سنة 2004 إنشاء مهمة الأمم المتحدة بساحل العاج على أساس الفصل السابع. وكما حدث في الصومال باتخاذه القرار 814 في سنة 1993 لإنشاء مهمة ONUSOM II، إذ كان القرار في شق منه على أساس الفصل السابع.

ب- **مDž العɐNJɐو والTلكوp الɐولية العامة**

وبما أن بناء السلام ينطوي فيما يحتويه على ركن حماية وترقية حقوق الانسان فإن هذا المفهوم يجد له كأساس قانوني ضمن الصكوك الدولية التي تهتم بهذا الشأن وأهمها:

اǕYǗǓŽD العالمĬ لحقوق اǕنساDž: الصادر في 10 ديسمبر1948 وقد نص على أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد.

العNJɐlDž الɐولياDž للحقوق اǕ5ƗTɐlية واǕجتماYية مDž جNJة والمɐنية والسياسية من جهة أخرى، وقد أبرم هذان العهدان في إطار الجمعية العامة للامم المتحدة بعدما كانا من أهداف الإعلان العالمي السابق ذكره، وتم صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في قرار الجمعية العامة A/2200 في الدورة الواحدة والعشرين بمشاركة 149 دولة، أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد تم إصداره من ذات الهيئة ضمن نفس القرار لكن يضم 146 دولة. وفي01 ديسمبر1966 اعتمدت الجمعية العامة عهدين وكذا بروتوكول اختياري الملحق بالعهد الأول.

(41) R.HATTO , ONU et maintien de la paix : Propositions de réforme. De l'Agenda pour la paix au rapport Brahimi, Paris, l'Harmattan, 2006, pp 122-123.

كما تعتبر كل الإتفاقيات الدولية التي تنص على حقوق الانسان سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي: أوروبية ، إفريقية ، أمريكية، مصادر وأسس قانونية لبناء السلام (على الأقل في شق منه) ومن هذه الاتفاقيات،اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات القاسية اللاإنسانية والمهينة التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر1984 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987 .

ثانيا: الأساس الخاص

يقصد بالأساس الخاص كل النصوص القانونية التي تدخل ضمن الفئات النصية المشمولة بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: الإتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ القانونية العامة...التي تنظم عملية بناء السلام بعينها أي عملية محددة ومتعلقة بنزاع على وجه معين وفي إقليم دون سواه. فرغم أن بناء السلام يستند إلى نصوص وصكوك دولية خاصة الميثاق،إلا أن كل عملية بناء سلام يجب أن تستند إلى اتفاقية أو بروتوكول سلام المبرم بين الأطراف المعنية بالنزاع الذي يراد إنهاؤه، وبنود هذا الإتفاق هي التي تحمل تفاصيل العملية من نزع ألغام، تسريح وإعادة إدماج لمسلحين (DDR)، أو حماية لحقوق الإنسان، إعادة الإعمار والنص على ممارسة الديمقراطية في إدارة شؤون الدولة أو تحديد مواعيد لعمليات إنتخابية وإعطاء ضمانات نزاهتها[42].

ونجد مثلا:

- إتفاقية السلام التي وقعت في 18أوت2003 بليبيريا بإنهاء 14 عاما من الحرب الأهلية تنص ضمن المادة 02 منها على ضرورة تنظيم إنتخابات رئاسية نزيهة في أقرب الآجال، وذلك ما تم فعلا في أكتوبر 2005 .

- في بوروندي توصلت الأطراف المتنازعة إلى إبرام إتفاقية هدنة وسلام (إتفاقية آروشا بتنزانيا) والموقع عليها في 03 ديسمبر2002 بين الحكومة البوروندية وحركة الدفاع عن الديمقراطية التي نصت على إصلاحات سياسية وتبني النظام الديمقراطي وتضمنت المادة05 منها النص على نزع السلاح الميليشيات وتسريح جزء من المقاتلين السابقين وإنشاء قوة دفاع وطنية جديدة.

- إتفاق السلام الموقع بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والحكومة الرواندية في سبتمبر2004 .

---

(42) د/ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر 2000، ص 209

كما نجد بروتوكول الديمقراطية والحكم الراشد protocol on démocracy and good governance الموقع بين الأطراف الطوغولية المتناحرة في 13 ديسمبر2001 والذي يقضي بأن يكون للناخبين السلطة لاختيار رؤسائهم(43).

- إتفاقية السلام الشامل أو اتفاقية آكرا ACRA المبرمة بغانا بتاريخ 18 أوت2003 بين أطراف الصراع الليبيري والتي تتضمن موادا تنص على وقف انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة في الأوضاع الأمنية ونزع السلاθ وتسريح وإعادة دمج المقاتلين (DDR) وكذا إعادة الإعمار(44).

وأخيرا يمكنني تقديم اتفاق أروشا للسلام والذي أبرم عقب وساطة الرئيس الجنوب إفريقي NELSON MANDELA بتاريخ 28 أوت 2000 بين الأطراف والمجموعات البوروندية المتناحرة هدفه إقامة سلام دائم وكان ذلك برعاية منظمة الأمم المتحدة من خلال إنشاءها للجنة مراقبة وعملية تحقيق من قبل الأمين العام للمنظمة (تحقيق عن مدى تطبيق الاتفاقية). نص الاتفاق على الديمقراطية والحكم الراشد ضمن الفقرة 02 من المادة 05 من البروتوكول 02 للاتفاق، أما عن إعادة الإعمار(التنمية) ومسألة اللاجئين، نجد النص عليها ضمن الفقرة 01 والفقرة 02 من المادة 01 من البروتوكول 04 للاتفاق.

---

(43) د/محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص285.

(44) د/ بوكاري كندو، دور النزاعات و الحروب في إعاقة التنمية في إفريقيا، مطبوعات جامعة ناصر الأممية، ط1، طرابلس 2008، ص 19

الفرع الرابع: تمييز بناء السلام عن المفاهيم المشابهة

يندرج مفهوم بناء السلام ضمن استراتيجية شاملة ومتكاملة بلورت من طرف المجتمع الدولي، في إطار السعي لتحقيق أهداف أهم مبادئ هذا المجتمع والمتمثل في ضمان السلم والأمن الدوليين. ولعل بناء السلام هو من أحدث آليات المنظومة المتكاملة هذه، فقد سبقت هذه الآلية وسائل أخرى تشترك مع بناء السلام في عدة أوجه ومناح، لكن يبقى هناك اختلاف بين هذه المفاهيم المتشابهة.

أولا: تمييز بناء السلام عن" الدبلوماسية الوقائية"

حتى يمكننا استبيان أوجه الخلاف والوفاق بين المفهومين، يتحتم علينا التعريج على معنى الدبلوماسية الوقائية: والتي هي مجموع التدابير المتبناة لاستباق تحول الخلافات إلى نزاعات حقيقية، هذا في الأساس، ولكن يمتد معنى الدبلوماسية الوقائية حتى الى عمليات الاحتواء الممكنة للنزاعات التي اندلعت عملياتها القتالية، وتتجسد أعمالها في الوساطة، المصالحة أو المفاوضات [45].

وتعتبر تقنية الإنذار المبكر جانبا في غاية الأهمية من عملية الوقاية هذه [46]. وعادة ما يقوم بهذه المهمة [الدبلوماسية الوقائية] شخصيات بارزة في عالم السياسة من ملوك ورؤساء، أو رموز دينية كبابا الفاتيكان مثلا. ولكن في العشريات الأخير برز دور الأمين العام للأمم المتحدة في هذا المجال، مع ما يخول له الميثاق من صلاحيات لتنسيق مع مجلس الأمن والجمعية العامة مثلما تنص عليه المادة 98 من الميثاق، والتنسيق أيضا مع المنظمات الإقليمية التي تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في شؤون السلام .

وعلى أساس ما تقدم فإن الدبلوماسية الوقائية تشترك مع مفهوم بناء السلام بالخصوص في عامل الوقاية، أي استباق النزاع، وكذا مبادرة أطراف دولية في القيام بكلتي العمليتين. لكن عناصر الاختلاف أكثر من التي هي محل تقاطع بين المفهومين، فهما يختلفان من حيث التوقيت أو الترتيب، إذ تسبق الدبلوماسية الوقائية وقوع النزاع، في حين بناء السلام يعقبه ، وهذا اختلاف جوهري. كما أن لأطراف النزاع دور سلبي في عملية الدبلوماسية الوقائية بينما يتخذون أدوارا طلائعية في العملية المقابلة والتي تعتمد على الديمومة [بناء السلام] والمرحلية عكس المفهوم الآخر الذي يعتمد على المباشرة والظرفية .

ثانيا : تمييز بناء السلام عن "صنع السلام"

يعرف صنع السلام بأنه العمل الذي قد يعقب مهام الدبلوماسية الوقائية إذا ما لم يحالف هذه الأخيرة النجاح، وهذا قصد تقوية أداء السعي للتوفيق بين الأطراف المتخاصمة بواسطة الوسائل السلمية التي يتيحها القانون الدولي ، وبتحديد تلك المنصوص عليها في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(45) J. COMBACAU et S.SUR, Droit international publique, 8em édition, montchrestien, paris 2008, p 565.

(46) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ب.ب. غالي، مرجع سابق، ص 8.

يأتي صنع السلام في مرحلة بينية من الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام الذي سآتي على ذكره هو الآخر، فالصنع هو تمهيد لحفظ السلام وداعم له [47].

أما من حيث علاقته بمفهوم بناء السلام، فإن هذا الأخير عادة ما يتطلب صنع لسلام حتى تكون عملية البناء فعالة أو حتى ممكنة، قد يشكل عنصر حيوي لها. فهناك ارتباط من حيث الفعالية، أو بالأحرى اعتماد فعالية بناء السلام على صنعه الذي يخالف البناء من حيث التوقيت بالنسبة للعمليات القتالية التي قد تزامن صنع السلام، وتسبق بناءه. كما يتباعد المفهومان أيضا من حيث عامل الديمومة التي يتصف بها البناء والظرفية التي تطبع الصنع، ويختلفان أيضا في عنصر المرحلية التي تطبع مفهومنا الأصلي دون سواه[48]

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست نفس الهيئات الدولية الفاعلة هي التي تسهر على القيام بأعمال كلا العمليتين.

ثالثا: تمييز بناء السلام عن"حفظ السلام":

يعبر عن حفظ السلام بأنه نشر قوات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة في الميدان أي في مناطق معينة من الإقليم الذي تدور فيه العمليات القتالية بين الفرقاء، هذه الوسيلة التي اتسمت في التطبيق الدولي إلى حد الآن بطابع الرضائية (موافقة أطراف النزاع) . ويشارك في حفظ السلام قوات أممية عسكرية ، أو عناصر من شرطة تابعة لذات المنظمة، وعدة ما يتم ضم موظفين مدنيين. وتعتبر عملية حفظ السلام العنصر المادي الواقعي الذي يجسد فكرة احتواء النزاع الذي يكون قد نشب، ويقلص أو يحد من الخسائر ويمكّن من تنامي احتمالات رجوع فرص السلم .

رغم عدم ورود ذكر هذه الوسيلة على سبيل التحديد ضمن نص الميثاق الاممي، مبادرة المم المتحدة الى وضع هذه التقنية محل التجسيد لأول مرة في 1948 بمناسبة مراقبة الهدنة التي جاءت عقب الحرب العربية الإسرائيلية،ومنذ ذلك الحين إلى غاية2008 قامت منظمة الأمم المتحدة ب 63 عملية حفظ للسلم منها 50 منذ 1988 وفي تاريخ 2007/10/01 كانت العمليات الفعلية لحفظ السلم بلغت 17 عملية [49].

وأهم عائق تواجهه هذه الوسيلة هو تقاعس بعض الدول على تسديد مساهماتها التمويلية رغم أن حفظ السلم يعد لبنة لا مناص من وضعها للحديث عن بناء للسلام الذي لا يمكن تصوره إلا لانتهاء النزاع المتطلب لحفظ السلم حتما. فالحفظ يطبعه الاستعجال، فهو أمر يستدعي السرعة والفعالية وتحقيق نتائج ميدانية لعزل الأطراف المتقاتلة والحيلولة دون استمرار الحرب. فالعلاقة إذا وطيدة بين المفهومين حيث

---

(47) أ. د/ عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 60.

(48) C.SCHRICKE, op.cit, p 204.
(49) les nations unies aujourd'hui, op.cit, p 88.

كلاهما يخدم السلام المحلي والعالمي، والبناء يحتاج للحفظ أولا. أما التباين بين الوسيلتين فهو من حيث طبيعة القائمين على إنفاذ كليهما، فمنفذو البناء يكونون بالأساس من المدنيين خاصة[50]، أما الحفظ يتطلب القدرة والإمكانيات والمعدات العسكرية.

ويلاحظ منذ سنوات عديدة تكريس ممارسة حديثة تتعلق بعمليات حفظ السلم والتي أصبح بعضها ينشأ على أساس الفصل السابع من الميثاق من قبل مجلس الأمن وتحت إدارة الأمين العام للأمم المتحدة، وأحيانا بإشراف ممثل خاص، مما يعطي مهام حفظ السلام طابع القوة والزجر في مقابل الطابع الطوعي لعملية بناء السلام التي تكون أسبابها وغاياتها تتصف بالهدوء.

يعتبر بناء السلام وحفظ السلام حلقتان ضمن نفس السلسلة، بل هما حلقتان مترابطتان تماما، إذ لا يستقيم البناء دون الحفظ. ويصل ارتباط العمليتين إلى حد التقاطع فحفظ السلام في حقيقة الأمر يعتبر جزء من عملية البناء، حيث تقوم القوات الأممية المسؤولة عن الحفظ بنزع السلاح، التسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين، أي ما يسمى عمليات DDR. لكن يبقى بناء السلام أشمل وأطول وأعقد وهو الوسيلة الأكثر ضمانا لإحلال سلام دائم في الدولة المعنية.

رابعا: تمييز بناء السلام عن "إنفاذ السلام"

بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير عقابية بغرض حفظ السلم أو إعادته. هذه التدابير تندرج من العقوبات الإقتصادية حتى العمليات العسكرية الدولية.

أ- العقوبات:

يلجأ مجلس الأمن للعقوبات كإجراءات زجرية لما يكون السلم مهددا وتفشل المجهودات الديبلوماسية في تفكيك الأزمة. حيث تم فرض عقوبات ضد العراق، يوغسلافيا (سابقا)، ليبيا، هايتي، ليبيريا، رواندا، والصومال. كما تدخلت UNITA في أنغولا، السودان، وسيراليون وأفغانستان، إثيوبيا، إرتيريا[51].

ويمكن أن تكون العقوبات عامة (إقتصادية أو تجارية عامة) أو خاصة كالحصار على الأسلحة، المنع من السفر لمسؤولين في الدولة، أو تضييقات ديبلوماسية ...الخ. ويتم تبني هذه العقوبات لفرض ضغط على دولة أو وحدة سياسية لإجبارها على الانسجام مع الأهداف المسطرة من قبل مجلس الأمن دون استخدام القوة[52].

ونظرا للتبعات التي تنجم عن هذه الإجراءات والتي يتحملها المدنيون فإنه يمكن التخفيف من هذه الآثار بانتهاج بعض الإستثناءات لترشيد الضغوطات وتقليص آثارها الجانبية أو ما يسمى " العقوبات الذكية التي تستهدف المسؤولين دون الشعوب".

(50) أ. د/ عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 61.

(51) les nations unies aujourd'hui, op.cit, p 93-95.

(52) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ب.ب. غالي، مرجع سابق، ص 18.

ب- الإذن باستعمال القوة:

لما تبوء محاولات حفظ السلم بالفشل، فإن عمليات أكثر عنفا يمكن أن تبرمج من الدول الأعضاء في مجلس الأمن على اساس مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثلما حدث في حرب الخليج الثانية سنة 1991 لتحرير الكويت، أو بهدف السماح للمنظمات الإنسانية القيام بمساعدات وهو شأن الصومال في سنة 1992، أو رواندا في 1994، أو تيمور الشرقية (1999- 2006). هذه العمليات كانت بمبادرة مجلس الأمن لكنها تحت مراقبة الدول المشاركة فيها[53].

إذا بينما يعتمد إنفاذ السلم على القوة والاستعجال والسرعة، فإن بناءه الذي يكون مرحليا ويستغرق وقتا أطول. إلا أن كلاهما وسيلة لحماية السلم على المستوى المحلي والدولي، و هما وسيلتان لمنع اللجوء للاقتتال والدمار.

(53) R.LAREMONT, borders, nationalism and the African state, Boulder, Lyne Rinnner 2005, p 68

المطلب الثاني: الإطار الإفريقي لمفهوم بناء السلام

بعدما ذكرت المعطيات النظرية العامة لمفهوم بناء السلام، والتي يتضح من خلالها ما لهذا التصور من مقومات من شأنها تقوية الترسانة القانونية الدولية لحل النزاعات المسلحة بصورة جذرية لا تقوم على الفلسفة الآنية لحل الأزمات، بل تدمج عامل الديمومة والاستمرارية في إحلال السلم. أستهل دراسة المفهوم من حيث إطاره الإفريقي (وهو الأهم في هذه الدراسة) واضعا نصب عيني الغاية التي جيء من أجلها بهذه الوسيلة (بناء السلام) وهي تقويض أسباب النزاعات الإفريقية ومظاهرها[54]، ومن ثمة محاولة ضمان أطول مدة ممكنة من السلم في دول القارة، التي أنهكت المجتمع الدولي عامة، والمنظمات الإفريقية الدولية بالخصوص في عملية البحث عن أفضل السبل للقضاء على النزاعات في قارتنا، أو على الأقل ضمان مدة أدوم للسلام.

على اعتبار أن عمليات DDR، الحكم الديمقراطي، حماية حقوق الإنسان، تحقيق التنمية الاجتماعية وحماية اللاجئين والمهجرين قسرا تعتبر الجزء الأوفى إن لم أقل الكلي من بناء السلام، فإن دراسة هذه المواضيع وفق معطياتها الإفريقية، بمعنى في إطارها التشريعي والواقعي وكذا التطلعات المرجوة في هذه المواضيع على أساس مشاكلها النابعة من معطيات القارة[55]، تمثل هذه الدراسة المفهوم الإفريقي لبناء السلام انطلاقا من أن هذه النقاط المذكورة في مجملها هي فحوى المفهوم.

---

(54) مهدي عاشر محمد، الحدود السياسية وواقع الدولة في افريقيا، مركز دراسات المستقبل الافريقي، ط1، الخرطوم 2001، ص 63.

(55) د/ صلاح أحمد هريدي، العلاقات الدولية، مكتبة بوستان المعرفة، ط1، مصر 2009، ص316.

الفرع الأول: الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا

بعد موجة التحرر من الإستعمار الأوربي التي عرفتها الدول الإفريقية في الستينات من القرن المنقضي، بعد ثورات مسلحة نالت من خلالها الإستقلال، أدى ذلك إلى تولي حكومات عسكرية الحكم بخلاف ما كان ينبغي أن يكون بمعنى وجود الحكم في أيدي مدنيين. وقد ساعد على ذلك نقص الوعي لدى الشعوب وحاجة المجتمعات الحديثة للوحدة الوطنية (بعد الخروج من عهد الإحتلال) فكان في طريق الوصول إلى أنظمة ديمقراطية عقبات مرتبطة بجملة من الأسباب.

أولا: مظاهر استبداد الأنظمة الإفريقية [illegible]

ميزت الإنقلابات العسكرية ومظاهر الاستبداد المختلفة الحياة السياسية في إفريقيا خلال الأربعين سنة الماضية، وكانت هذه الظاهرة تستند على عدة عوامل، فكان لها حتى الغطاء القانوني الذي يحميها.

أ- الأسس القانونية: اتخذت الدول الإفريقية من الدساتير والقوانين ذرائعا لممارساتها الغير ديمقراطية، كما تجسدت نزعتها في أحادية الرؤى وعدم السماح بالمشاركة في الحكم من خلال النصوص والعهود القارية والمبادئ التي تضمنتها مختلف الاتفاقات الإقليمية الإفريقية.

1- من القانون الدولي: مبدأ سيادة الدول أو بالأحرى عدم التدخل في الشؤون الداخلية من قبل الدول الأخرى، هذا المبدأ الذي كان في فترة معينة من الزمن مقدسا إلى حد رفض تدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدول بحجة نص الفقرة السابعة من المادة 02 من الميثاق(56). وبالتالي كانت حكومات الدول في حصانة من التدخلات الأجنبية حتى الأممية لفرض الديمقراطية والشفافية في إدارة شؤون الدولة وبهذا كانت في حل من أي مساءلة عن القمع الذي تمارسه. وعلى المستوى الإفريقي فإن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يكرس مبدأ عدم التدخل تكريسا مطلقا من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي تنص صراحة على عدم جواز تدخل أي هيئة أو دولة في الشؤون الداخلية لدولة إفريقية، وهذا ما تم تكريسه عن طريق الممارسة الدولية الإفريقية التي اتسمت بالسلبية تجاه ما كان ومازال يميز القارة من صور ممارسة الحكم الفردي والانقلابات العسكرية وقمع الحريات.

(56) A.K.MINDUA, l’ONU face aux coups d’état militaires et aux gouvernements non démocratiques, RADIC 1994 (6), p 216.

2- من القانون الداخلي: أقل ما يمكن قوله عن دساتير الدول الإفريقية المستقلة، أنها كانت تجسد فكرة حكم الفرد، حتى وإن كانت تضفي عليه بعضا من سمات الشرعية (فلكلور إنتخابي). وإضافة لما تتوفر عليه الدولة من أدوات القهر في المبادئ القانونية التقليدية، كانت دول العالم الثالث عامة وخاصة الإفريقية منها تتبنى دساتير تكرس نمط الحكم الإستبدادي.

كما أن القوانين الخاصة بالانتخابات لا تخدم الديمقراطية في هذه الدول مثلما هو شأن قانون الانتخابات الكاميروني لسنة 1966 الصادر في 05 جوان والذي يكرس حكم الحزب الحاكم من خلال مواده خاصة المادة 14 و26 (57).

أ: الأسباب السياسية:

باستحضار المعطيات السياسية التي ميزت الساحة الدولية في فترة الستينات والسبعينات من القرن العشرين نجد أن ما ميز تلك الفترة ما يلي:

1- **الثنائية القطبية:** تتلخص هذه الظاهرة في وجود تقابل لمعسكرين متعارضين إيديولوجيا ويتمتعان بالقوة العسكرية والتي أفرزت سمو الإعتبارات الإيديولوجية على حقوق الشعوب في تمتعها بأنظمة ديمقراطية وإقرار مبدأ التداول على السلطة.

2- **تبني معظم الأنظمة الإفريقية للفكر الشيوعي:** وهذا ما أدى إلى التصلب في المواقف السياسية والإتسام بالتسلط والإستبداد كإعادة لبناء نموذج القادة السوفيات خاصة ستالين STALINE (1879-1953). ويرجع سبب هذا التوجه الإيديولوجي لملاءمة الفكر التحرري الثوري للفكر الشيوعي مقارنة بالفكر الليبيرالي خاصة وأن هذا الأخير هو ما يميز القوى الإستعمارية السابقة للقارة.

ب- الأسباب الإقتصادية والإجتماعية(58):

لم تكن الدول الإفريقية الحديثة في بداية تكوينها تتوفر على الهياكل القاعدية الإقتصادية الكافية سواء في الصناعة والزراعة أوالخدمات. فكان لا بد من رفع التحدي الإقتصادي مما شكل إحدى أبرز أولويات المخططات الرسمية والتطلعات الإجتماعية. كما كانت أغلبية الشعوب ترزح تحت وطأة الفقر وفي حاجة لسد حاجياتها الاولية، فكانت في انشغال عن المطالبة بالحريات الفردية أو الجماعية فالأسبقية كانت للنهوض بقطاعات الصحة، التعليم، الشغل...الخ. التي كانت في حالة تدهور.

---

(57) A.DE RAULIN, op.cit, p 207.

(58) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول أسباب النزاع في إفريقيا و تعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، A/52/871- S/1998/318، الصادر بتاريخ 1998/04/13، ص8.

ج- الأسباب الثقافية:

تعتبر البيئات السياسية والاجتماعية في إفريقيا بأنها محافظة إن لم تكن رجعية. فكانت المجتمعات الإفريقية تتميز بالفكر القبلي وما ينجم عليه من نقص للثقافة السياسية وعدم إدراك لمفهوم الدولة المدنية. وكانت توجد إرادة راسخة لدى الكثير في الإبقاء على الأوضاع السائدة (بعد الإستقلال) وعدم الإندماج في المشاريع والأفكار المتطلعة للحداثة. وقد دعم هذا الوضع التدني الفادح في المستوى الدراسي حيث كانت الأمية في إفريقيا خلال سنوات الستينات تتجاوز 71%. وفي سنوات الثمانينات بدأت الأزمة الاقتصادية العالمية الحادة تزعزع المجتمعات الإفريقية، وأخذ الفكر التحرري الثوري الذي بنيت عليه الأنظمة السياسية في التآكل بفعل عدم وجود آليات التجديد والتطوير داخل هذه الأنظمة كما بدأت تظهر نخب على مستوى الدول (حركة الشباب في مالي 1984، السنغال 1987، الجزائر 1988)[59].

وبعد سقوط رمز الفصل بين المعسكرين أي جدار برلين وزوال الثنائية القطبية بدأت بوادر تفسخ الأنظمة الإفريقية وظهرت موجة من الإضطرابات وحركات التمرد كظاهرة اجتماعية تصب في قالب واحد وهو قلب الأوضاع السائدة ومحاولة الإطاحة بأنظمة الحكم، ويمكن القول بأن عامل غياب الديمقراطية في الدول الإفريقةهو أهم سبب لظهور النزاعات خاصة الداخلية منها وحتى الدولية، فالحكومات الشرعية تصل إلى فظ نزاعاتها عن طريق الشرعية الدولية.

ثانيا: الانتخابات في إفريقيا بين النجاح والتعثر

جاء ضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المذكور (برنامج للسلم) تأكيد على ضرورة مساعدة بعض الدول على تحويل بعض الهياكل السياسية والإدارية الوطنية وتعزيز قدراتها وإنشاء هيئات الديمقراطية الجديد، هذا التدخل الذي يوصي به الأمين العام مبني على اساس "العلاقة الحتمية التي يراها الدكتور بطرس بطرس غالي بين الممارسات الديمقراطية وإنشاء سلام وأمن حقيقيين ضمن نظام سياسي حديث ومستقر".

وفي الفترة ما بين جانفي 2004 إلى غاية ماي 2005 أجريت ما يزيد عن عشر عمليات إنتخابية عامة (تشريعية ورئاسية) والتي عرفت نجاحا بعضها مثلما حدث في غانا، السنغال، وكينيا[60].

---

(59) د/ خالد سعد زغلول، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، المجلة الكويتية للحقوق 2002، ص13.

(60) د/ بوكاري كندو، مرجع سابق، ص 64.

ففي 2004 جسدت الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية التي جرت في ديسمبر، حيث لم يحصل الفائز سوى على 53% من إجمالي أصوات الناخبين مقابل 44% للمعارض. كما كان البرلمان متعدد الأطياف ولم يسيطر الحزب الحاكم عليه، أما في بتسوانا فأجريت إنتخابات عامة تعددية ديمقراطية في أكتوبر 2004 إذ حصل الحزب الحاكم على 44 مقعد فقط من ضمن 87. وفي جنوب إفريقيا جدد المواطنون في أفريل 2004 ثقتهم في الحزب التاريخي " المؤتمر الوطني" بفوزه بنسبة 69.28% من إجمالي الأصوات رغم قول البعض بأن سيطرة الحزب مع شرعيتها إلا أنها ظاهرة غير صحية بالنسبة لمستقبل الديمقراطية في البلاد. ومهد ذلك الفوز لتجديد العهدة للرئيس MBEKE ثانية. أما في الجزائر فإن الجانب الإيجابي تمثل في حصول سيدة على 1.1% من الأصوات في إنتخابات 2004 وهو سابقة في إفريقيا(61)، كما أن هذه الإنتخابات تحديدا اتسمت بنزاهة نسبية مقارنة لما هو عليه الحال عموما.

أما عن العثرات في مجال التداول الحقيقي السلمي عن السلطة فهي كثيرة جدا.

لكن ما يهمنا هو ما وقع بالموازاة مع التجارب الناجحة (ظهور مناخ عام يساعد على إقامة الديمقراطيات الحقيقية). فقد كانت الانتخابات ولا تزال في الكثير من دول إفريقيا أداة شكلية تمكن من ممارسة طبقة معينة للحكم وإعطاء غطاء شرعي لذلك وأبرز هذه النماذج الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية في مالاوي التي أجريت في ماي سنة 2004 والتي عرفت طعونا ودفوع بالتزوير إذ صدر قرار من المحكمة العليا لإعادة الإنتخابات بناء على شكاوى في محاضر رسمية قدمتها المعارضة حيث كانت سجلات الناخبين مزورة، وحصل مرشح الحزب الحاكم على منصب الرئاسة والحزب على 84 مقعد في البرلمان بأغلبية مطلقة.

ولم يكن الوضع في الكامرون أحسن حالا بفوز "بول بياه" في أكتوبر 2004 ب 81% من مجمل الأصوات بولاية جديدة بعد 22 سنة حكما. وليس الأمر في مصر، الجزائر،تونس، ليبيا، المغرب بأحسن حال من تلك الدول فرغم نص دساتيرها على تكريس الديمقراطية (المادة الأولى دستور الجزائر 1996) إلا أن الأنظمة في هذه الدول غير ديمقراطية. أما في جيبوتي فقد دارت إنتخابات في أفريل 2004 ووصفها ممثلو المجتمع الدولي ب" إنتخابات الرجل الواحد" في غياب تام للمنافسة(62).

---

(61) د/محمود أبو العينين(بالاشتراك)، مرجع سابق، ص283.

(62) A.TREDANO , intangibilité des frontières coloniales et espaces étatiques en Afrique, LGDJ, France 1989, p 103

أما في إثيوبيا أعلنت الحكومت فوزها بأغلبية مقاعد البرلمان في إنتخابات 15 ماي 2005 في ظل تنديد عام (المعارضة والمجتمع الدولي). وفي زيمبابوي فرغم اتسام الإنتخابات التشريعية في مارس2005 بعدم الجدية إلا أن "روبارت موغابي" استعمل نظرية المؤامرة بعد تصريحات "توني بلير" ضده ضمن نوع من التضامن الشعبي حيث أشارت المنظمات الإفريقية والإتحاد الإفريقي في تقاريها إلى نزاهة الإنتخابات.

رغم بعض بوادر التقدم في طريق الديمقراطية والحكم الراشد والتداول السلمي على السلطة فمثلا إعلان الرئيس الجزائري في 2011/02/03 عن نيته في رفع حالة الطوارئ بادرة مشجعة على الإنتقال السلس إلى الحكم الديمقراطي، يبقى الوضع العام قاتما، فإفريقيا متأخرة جدا عن الركب الحضاري العالمي فلازالت ديكتاتوريات وإنقلابات عسكرية تفرض حالة الواقع على القانون، ولازالت هجرة الشباب مكثفة نحو أوربا تمثل أقوى تعبير عن اليأس في مستقبل هذه الدول.

الركن الثالث : التنمية في إفريقيا

يعد الركن التنموي ذو أهمية لا تقل عن باقي أركان " بناء السلام" إن لم يكن أهمها في القارة الإفريقية بسبب الإختلالات الكبيرة التي تنتاب هذا الركن في هذه الجهة من العالم. وسأتناول في هذا المحور التنمية في إفريقيا في إطارعملية بناء السلام ولهذا سيكون التطرق ابتداء من بداية التسعينات، وجدول الأعمال للتنمية في إفريقيا يعبر بوضوح عن العلاقة المتينة التي تربط السلام بالتنمية مثلما جاء في المبادرة الخاصة للمنظومة الأممية من أجل إفريقيا UNSIA. وهذا النظام الذي جاء في أعقاب برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل التصحيح الإقتصادي والتنمية في إفريقيا أو ما يسمى PANUREDA (63).

أولا: علاقة التنمية في إفريقيا ببناء السلام!

إن هذه العلاقة بين التنمية وبناء السلام في إفريقيا تنشأ منذ مرحلة ما بعد انتهاء النزاع ضمن مهام العمليات المتنوعة لإصلاح الدولة والتي تنطوي أيضا على البحث عن ظروف التنمية الدائمة من خلال المساعدة على إعادة الإعمار، وهذا الأمر الحتمي (البحث عن أفضل الشروط) لا تأخذه الدول الإفريقية بعين الاعتبار مثلما نجد في اتفاقية السلام (اتفاقية الجزائر)بين إثيوبيا وإرتيريا الموقعة في 1999 والتي اكتفت بضبط الحدود بين البلدين دون الأخذ بعين الاعتبار فضاءات حياةالأهالي وإغفال التعاون الاقتصادي للتنمية المستدامة التي من شانها تخفيف وطأة النزاعات أو حتى تفكيكها.

باعتبارهما عمليتان بعيدتا المدى، فإن التنمية وبناء السلام الذي يرتبط بها (التنمية) يمكنهما أن يتأثرا بشروط أو ظروف إعادة الإعمار الذي يعقب الدمارالذي تخلفه الحرب. والصعوبات التي عرفتها إفريقيا والتي أهمها التبعية الإقتصادية الأجنبية خاصة خلال التسعينات حيث وصلت إلى حد غير مسبوق، يمكنها أن تعقد كثيرا التنمية خاصة بفعل برامج التصحيح الهيكلي الصعبة المفروضة من قبل الهيئات المقرضة (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) والتي تفرض على أغلبية دول القارة من شأنها أن تنقص من نفقاتها الإجتماعية. اعترف ممثلو البنك العالمي أنفسهم أن أكثر من 30 دولة إفريقية طبقت برامج التقشف، وأغلبها لم تتجاوز مرحلة الاستقرار المالي ولم تصل إلى مرحلة الإصلاحات القطاعية، والنجاح النسبي الذي حققته دول قليلة مثل غانا، كينيا، لم يمنع هجرة رؤوس الأموال(64).

---

(63) Y.DAUDET, les nations unies et le développement, le cas de l'Afrique, paris, pedone 1994, p 76

(64) د/محمود أبو العينين(بالاشتراك)، مرجع سابق، ص311.

تحت عنوان "الحكم الراشد" فإن التسير الفعال للموارد والشؤون العامة لدى دول إفريقيا يتم تحت إملاءات الجهات المانحة مثلما كان سائدا أثناء مفاوضات تجديد إتفاقية lomé.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشير إلى المثال الصارخ المجسد للصلة الوطيدة بين بناء السلام في إفريقيا والتطور الإقتصادي الإجتماعي وهو مثال جمهورية إفريقيا الوسطى، حيث لم يتوانى مجلس الأمن في أن يطلب من الحكومة بأن تلتزم بترتيبات وتعاليم الإصلاحات الإقتصادية والتعزيز المالي المستحق عليها مع الهيئات الدولية المالية.

لكن إذا كان التسيير الراشد هو الشرط الضروري لدعم فعال يمكنه أيضا أن يضع ضروريات بناء السلام في علاقة تنافس مع الضروريات التقليدية للتنمية، وهكذا يبقى الخيار للدولة بين التضحية بالاستقرار الاقتصادي للمواصلة في اتفاقات السلام وبين الالتزام ببرنامج التقويم (المفروض من الهيئات المالية) مما يشكل مغامرة يمكنها أن تعصف بهذا السلام [65].

يوصي بعض المختصين بالشأن الإفريقي بوجوب خلق شروط تجنب جعل الهيئات الدولية المالية من أنها تضعف الوضعية المالية والإجتماعية للدول التي تكون في إطار مصالحة وطنية وتطبيق إتفاقيات سلام. وهذا بجعل شروط الهيئات المالية الصارمة أكثر مرونة تجاه هذه الدول، أو ما يطلق عليه الأمين العام للأمم المتحدة " أنسنة قواعد BRETTONWOODS".

بغض النظر عن بناء السلام، فإن الوقاية البنيوية من النزاعات المسلحة عن طريق التنمية هي أيضا ضمن مسألة الإندماج الإقليمي (intégration régionale)، حيث يعتبر الاندماج الاقتصادي هدفا ذا أولوية من طرف كل برامج التنمية الجهوية، وكذا من قبل البرنامج الذي يدخل في إطار مبادئ "المسؤولية المشتركة" وكذا "الشراكة الفعلية" التي يفترض أن تكون بين الدول الإفريقية والمجتمع الدولي، هذا الإندماج الإقتصادي هو بالأساس مصدر تعدد وتطوير المنظمات الإفريقية الفرعية. وهذا ما يقودني للتطرق للتنمية في إفريقيا في علاقتها ببرنامج الألفية لمنظمة الأمم المتحدة.

(65) G. CAHIN, op.cit, p 91.

ثانيا: الأهداف الإنمائية للألفية في إفريقيا[66]

يجب بداية التعريف بإعلان الألفية للأمم المتحدة الذي هو الوثيقة الدولية الأساسية التي بدأت بها المنظمة القرن الواحد والعشرين. وكان هذا الإعلان خلال قمة نيويورك من 6-8 سبتمبر 2000 يترجم آمال وانشغالات 147 دولة من خلال ممثليها.

وهو ثمرة شهر من التشاور واحتوى على مبادئ وأهداف خاصة: السلم والأمن الدوليين، نزع السلاح...الخ.

لكن في هذا القسم من الرسالة سأتطرق للأهداف الإنمائية وهي:

1- **القضاء على الفقر المدقع والجوع**:

كان برنامج الأهداف الإنمائية للألفية يسعى لتحقيق القضاء على نصف نسبة السكان الذين يعيشون على دخل أقل من 1.25 دولار في اليوم وكانت هذه النسبة في إفريقيا جنوب الصحراء خلال 1990 تقدر بـ58%، وبذلك كان الهدف هو الوصول لنسبة 29% بحلول 2010. وفي سنة 2005 كانت 51%. أدى عدم وجود دراسات إستقصائية دقيقة تجري على فترات منتظمة مع التأخر في الإبلاغ عن نتائج هذه الدراسات إلى عرقلة عملية حصر معدلات الفقر، وخاصة الثغرات الرئيسية في الدراسات من دول إفريقيا جنوب الصحراء. وأدى تدهور سوق العمالة في هذه المنطقة الناتج عن الأزمة الإقتصادية إلى حدوث انخفاض حاد في فرص العمل ومنه انخفاض في الأجور. حيث بلغت نسبة العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص مع مساهمة أعضاء عائلتهم إلى إجمالي العمالة في 1998 نسبة 86%، أما سنة 2008 بلغت 75% وارتفعت في 2009 إلى غاية 77 %. أما نسبة العاملين الذين يتقاضون أقل من 1.25 دولارا في اليوم في إفريقيا جنوب الصحراء كانت سنة 1998 بنسبة 67% وفي سنة 2008 نسبة 58% ووصلت سنة 2009 إلى 64%. وفي ما يخص موضوع الجوع فقد نجحت معظم الدول من خلال برنامج الألفية في تخفيض سوء التغذية لدى الأطفال بسرعة نسبية خاصة في المناطق الريفية[67].

2-**تحقيق تعميم التعليم الابتدائي**:

غاية البرنامج هي ضمان تمكين الأطفال من الجنسين من إتمام مرحلة التعليم الإبتدائي بحلول سنة 2010.

---

(66) يعبر إعلان الألفية المتبنى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 06-08-سبتمبر 2000 بنيويورك في جانب منه عن اهتمام المجتمع الدولي بمسألة دفع التنمية في إفريقيا.

(67) تقرير منظمة الأمم المتحدة عن الأهداف الإنمائية للألفية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، نيويورك، جوان 2010، ص6-15.

ويمكننا المقارنة في دول إفريقيا ما بين نسب الإلتحاق الصافي في مرحلة التعليم الإبتدائي، حيث كانت في سنة 1999 النسبة 58% وارتفعت بحلول 2008 إلى غاية 76% مما يعني تطور إيجابي، لكن من المؤسف الملاحظة انه إلى غاية 2008 فإن دول جنوب الصحراء كان لا يزال طفل على الأقل من كل أربعة في سن المرحلة الإبتدائية هو خارج المدرسة، مما يستدعي توفير فصول درايسة أكثر وعمل توعوي أزيد، ويقول تقرير الأمم المتحدة أنه حاليا (2010) تحتاج المنطقة عدد من المدرسين يساوي العدد الموجود[68].

3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

غاية هذا الهدف هو القضاء على التفاوت بين الجنسين في مراحل التعليم الإبتدائي والثانوي بحلول سنة 2005، وفي جميع مراحله ببلوغ 2010. يجب التذكير بأن الفقر يقف عائقا أساسيا أمام التعليم الذي حتى وإن كان مجانيا فإنه يتطلب بعض النفقات ويحرم العائلة من تشغيل أبنائها (كما هو معمول به في دول إفريقية كثيرة)، كان التفاوت بين الجنسين في الإبتدائي شاسعا 58% بنات مقابل 81% ذكور، أما في الثانوي 53% بنات مقابل 79% ذكور[69]، وفي المرحلة الجامعية كنا نجد 57 فتاة مقابل 100 شاب. ومن أوجه التفاوت أيضا بين الجنسين في مراحل التعليم العالي الحضور الملحوظ للمرأة في مجالات العلوم الإنسانية والإجتماعية، بينما هي قليلة التواجد في مجالات العلوم والتكنولوجيا. كما يعتبر الفقر سبب في جعل الفتيات في وضعية غير مناسبة في مجال التعليم، فاللواتي هن في المرحلة الإبتدائية والموجودات في فئة 20 %من الأسر الأكثر فقرا هن ثلاثة أضعاف أكثر عرضة لترك الدراسة مقارنة باللائي ينحدرن من أسر أكثر ثراء.

4- تخفيض معدل وفيات الأطفال:

الغاية هنا هي تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى الثلث في الفترة من 1990 إلى غاية 2010. إن أعلى معدلات وفيات الأطفال لا زالت موجودة في إفريقيا جنوب الصحراء، ففي سنة 2008 كان يتوفى طفل من بين سبعة قبل بلوغه الخمس سنوات. وأعلى نسب الوفيات مركزة في غرب ووسط إفريقيا حيث تبلغ 01 من كل 06 أطفال قبل سن الخامسة (16.9 وفاة لكل 100 حالة ولادة). وإن جميع البلدان 34 التي تزيد فيها عدد الوفيات دون سن الخامسة عن 100 حالة وفاة لكل 1000 ولادة في سنة

---

(68) نفس المرجع، ص16-18

(69)Les nations unies aujourd'hui op cit , p 101

2008 تقع جنوب الصحراء الإفريقية ما عدا أفغانستان، وعلى الرغم من أن وفيات الأطفال من هذه الشريحة في هذه الجهة من العالم قد انخفضت بنسبة 22% منذ 1990 إلا أن النتائج لم تبلغ الأهداف المسطرة(70).

5- تحسيǅ الرYاية الTحية لǚ!:

والغاية هي تخفيض معدلات وفيات الأمهات أثناء الولادة بمقدار ¾ بين 1990 وسنة 2010. لا تزال الولادة في كثير من دول إفريقيا عملية تحيط بها مخاطرصحية حقيقية، إذ معظم النساء يلدن دون توفر خدمات الرعاية الضرورية، وأهم أسباب وفيات النساء أثناء الحمل والولادة في إفريقيا هي النزيف وارتفاع ضغط الدم. أما الأسباب الأخرى فهي فيروس الملاريا ونقص المناعة "الإيدز"، كما توجد فوارق كثيرة بين اللواتي يقمن في الريف واللائي يسكنن الحواضر. ويلاحظ أن نسبة النساء الحاصلات على رعاية صحية ما قبل الولادة لمرة واحدة على الأقل خلال فترة الحمل في المناطق الحضرية ارتفعت من 84% سنة 1990 إلى 89% سنة 2008 أما في المناطق الريفية فكانت من 55% إلى 66%، هذا ما يدال على ارتفاع التغطية الصحية بوتيرة أسرع لنساء المناطق الريفية(71).

6- مكاƸحة ƺيروƧ نق ţ المناYة الƦ Ȋرية(الƕيƾز) Û المƥاريا وƊمرا ƭ f ƋƢرǎ:

لا تزال منطقة جنوب الصحراء الكبرى الأكثر تضررا من هذه الآفات الصحية، حيث أنها تمثل 72% من حالات الإصابة الجديدة بفيروس "الإيدز" في عام 2008، ويقدر عدد المصابين بالفيروس وهم على قيد الحياة في العالم 33.4 مصاب، منهم 22.4 بنوب الصحراء الكبرى. لكن استخدام العقاقير المضادة قلص من الوفيات، ويعول الناشطون على مساعدة المرأة عن طريق التعليم والتوعية لمخاطر وكيفية انتقال المرض.

7- Ţماǅ توƺر ƧƔƢا f ƦقاƔ الƦيئة(72):

وغاية ذلك دمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وتقليص هدر الموارد البيئية، فمنذ عشرات السنين بدأت ظاهرة التصحر تهدد الدول الإفريقية خاصة من جراء إزالة الغابات الإستوائية وتحويلها لأراض زراعية، من بين أسباب بقاء البيئة توفير مياه الشرب بمعدلات مقبولة، وفي المنطقة محل الدراسة وخلال الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 2008 ارتفعت نسبة التزويد بالمياه الصالحة

(70) تقرير منظمة الأمم المتحدة عن الأهداف الإنمائية للألفية، مرجع سابق، ص 26-28

(71) نفس المرجع، ص30-38

(72) د/عبد القادر المخادمي، مرجع سابق، ص 93

للشرب ب22%، ولا يزال هذا التقدم منخفضا جدا حيث لا تغطي الشبكات الحالية إلا 60% من السكان. وهكذا يبقى هدف الإمداد بالمياه المأمونة تحديا إفريقيا. أما عن الصرف الصحي فإن المرافق المحسنة أي المطابقة للمعايير الدولية لا تتجاوز 31% (إلى غاية 2008)، ويظل أكثر من 27 % من سكان هذه المنطقة دون مرافق صرف صحي أصلا. نحن هنا أمام عوامل تخلّف حقيقية من شأنها إعطاء إحساس قوي بالتهميش وتشكيل عوامل أساسية للإحتقان وأن تصبح مصدر خطر على السلم المحلي ومن ثمة الدولي. عكس ما هو منتشر لدى الكثير من الذهنيات لا يوجد تعارض حتمي بين التنمية والبيئة(73).

8- تطوير المشاركة العالمية للتنمية:

الهدف من هذا البند استمرار المعونات الإقتصادية رغم الأزمة. لم تحصل إفريقيا على كفاية من المعونات، حيث بلغ صافي المساعدات الإنمائية سنة 2009: 119.6 مليار دولار أي ما يقدر بـ 0.31% من مجموع الدخل القومي للدول المصنعة، وإذا خصمنا المبالغ المخصصة لتخفيف الديون فإن الزيادة الحقيقية كانت 6.8%. وبالنسبة لجنوب الصحراء فإن المعونة الثنائية زادت بنسبة 5.1% سنة 2008 وقد نوقشت هذه المسائل في قمة GLEN EAGLES سنة 2009 بسبب ضعف أداء المانحين الأوربيين وتم الوعد بزيادة المساعدات لإفريقيا.

ومن أهم مواضيع هذا الهدف الإنمائي تخفيض أعباء الديون على الدول الإفريقية، إذ قدرت نسبة مدفوعات خدمة الدين الخارجي من عائدات التصدير سنة 2000 بـ 09% أما سنة 2008 بلغت 02%، وبهذا يمكننا القول بأن هناك تقدم في هذا المجال بالنظر للإحصائيات. أما من حيث نسب الحصول على اتصالات خاصة شبة الأنترنت، فإن جنوب الصحراء كان في 2003 بنسبة 01% ومع حلول 2008 ارتفعت إلى 06% فرغم هذا التقدم تبقى أضعف النسب في العالم خاصة وأن مسألة التواصل هي جد مهمة لإزالة أسباب التخلف وخلق انسجام داخل المجتمع وحتى بينه وباقي مجتمعات العالم لإزالة كل ما من شأنه أن يشكل مصادر خلق أزمات أو أسباب صراع(74).

ويظهر الاطلاع على جهود التنمية المبذولة في القارة أن إفريقيا عبء ملقى بكامله على المجتمع الدولي، في ظل سلبية شبه مطلقة للأفارقة ما يؤكد خضوعها لبناء السلام عوض مشاركتها فيه.

---

(73) G.MEKAMCHA, le continent africain face à la dialectique environnement développement, REVUE ALGERIENNE DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET POLITIQUES XXXII 1994-1 p36.

(74) C.SHRICKE op cit, p18.

الفرع الرابع: نظام DDR ووضعية اللاجئين في أفريقيا

تعد كل أركان وعناصر بناء السلام هامة وحيوية لنجاح العملية في مجملها، ولا يمكننا أن نقلل من شأن عنصر منها لحساب آخر. إلا أن منها ما له طابع استعجالي لا يكون الوقت في صالحه ومن ثمة في صالح المشروع ككل، والبعدان اللذان لا يتحملان البطأ هما البعد الأمني:نظام DDR والبعد الإنساني: وضعية اللاجئين والمهجرين والمشردين.

أولا: نظام DDR في أفريقيا

ويقصد به نزع السلاح، التسريح ودمج المقاتلين السابقين لحركات التمرد أو الجيوش غير النظامية.

1- في أنغولا:

استنادا لإتفاقية السلام المبرمة في LUSAKA بتاريخ 20 نوفمبر1994 حيث نصت على تحديد معسكرات لإقامة القوات المتمردة والعمل على تسريحها إضافة لتدريب جيش موحد للبلاد. فقد توصلت جهود منظمة الوحدة الإفريقية لإنهاء الصراع المسلح بين الحكومة الأنغولية وحركة UNITA إلى بروتوكول لوزاكا والذي ينص على:

أ- تجريد قوات UNITA من السلاح

ب- تحويل محطتها الإذاعية VORGAN إلى مرفق إذاعي محايد

ج- توسيع إدارة الدولة لتشمل كل المناطق في أنغولا [82]

هذه النقاط التي كانت محل مداولات مجلس الأمن الذي قرر في 30 أكتوبر 1998 منح مهلة شهرين للحركة الإنفصالية حتى يتخذ عقوبات ضدها بعد ذلك. وفي 17ديسمبر1997 اقترحت الحكومة الأنغولية جدولا زمنيا جديدا لتنفيذ المسائل العالقة وفق البروتوكول قبل 15جانفي1998 ثم قام مجلس الأمن في جوان 1998 بتشكيل بعثة مراقبين جديدة لمساعدة الحكومة في تنفيذ بنود عملية السلام، وبقيت مسألة تسريح قوات UNITA وتجريدها من السلاح عقبة في طريق السلام، وفي 11 أوت1998 قدمت الحركة معلومات مفادها نشر قواتها المسلحة وتم إبلاغ منظمة الوحدة الإفريقية بزراعة ألغام أرضية في "بني" و"مكسيكو" وأكدت التقارير الواردة للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية أثناء انعقاد جلسات المجلس الوزاري للمنظمة في فيفري 1998 بأن عمليتي التسجيل والتجريد من السلاح للعسكريين المتبقين من الحركة قد انتهت في 22ديسمبر1998 بتسجيل 7877 جنديا من الحركة وتسليم 7234 قطعة سلاح ومدافع

---

(82) الكتاب السنوي ل SIPRI، مرجع سابق، ص 265.

وعيارات نارية لقوات حفظ السلام الأممية MONUA. وشابت هذه العملية صعوبات خاصة تلك التي كانت تتعلق بعدم تقدم عدد كبير من ضباط الحركة الإنفصالية بالتسريح.

2- Ĭ ξ جزر القمر:

بعد أزمة عصفت بأرخبيل جزر القمر، إزداد اهتمام منظمة الوحدة الإفريقية بها منذ أوت 1997 أي غداة اعتماد الإنفصاليين الإنجوانيين لقرارهم بالإعلان عن إرادة شعبهم في الإنفصال عن النظام المركزي للدولة. وبعد عدة محاولات لحل النزاع توصلت المنظمة إلى عقد المؤتمر الدولي بشأن النزاع في جزر القمر في أديس أبيبا بتاريخ من 10 إلى 13 ديسمبر 1997 والذي أوصل إلى إبرام إتفاقية أديس أبيبا بتاريخ 10ديسمبر1998، وتوصلت بعثة المراقبة التابعة لمنظمة الوحدةالإفريقية في جزر القمر لتمثيل قرار الجهاز المركزي للنزاعات الإفريقية وتسويتها في دورتها العاديةرقم 36 علĂمستوى السفراء لإعادة توزيع بعثة المراقبين إلى نزع السلاθ أكثر ب30 % من المتمردين وتدمير أكثر من 2000 لغم أرضي وإدماج أكثر من 2500 مسلح سابق في الحياة الاجتماعية(83).

3- Ĭ ξ سيراليوDž:

بعد الأزمة التي عرفها البلاد عقب الإطاحة العنيفة بالحكومة في 25 ماي 1997 تزامنا مع انعقاد مؤتمر قمة الوحدة الإفريقية بهراري (زمبابوي) وقد سارعت المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا لإصلاθ الأوضاع في تنيسق مع نتظمة الوحدة الإفريقية بسعيها إلى وضع خطة عرفت بخطة **كوناكرĂ** للسلام في غينيا بتاريخ 22 و23 أكتوبر1997 لفترة 06 أشهر تشرف عليها المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، ووافقت منظمة الأمم المتحدة على الخطة والجهاز المركزي لآلية تسوية النزاعات الإفريقية التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية. من ضمن ما جاء في الخطة في البند:

(ج): نزع أسلحة جميع المقاتلين من الموالين للمجموعة الإنقلابية.

(د): إنشاء ممرات آمنة لتوطين اللاجئين وتوزيع مساعدات الإغاثة الإنسانية(84).

4- Ĭ ξ Ǵورنăq:

توصلت الأطراف المتصارعة إلى اتفاقية هدنة وسلام [illegible] (تنزانيا) بتاريخ 03 ديسمبر2002 على إثر وساطة الزعيم NELSON MANDELLA، هذه الاتفاقية التي تضمنت إعلان للمبادئ الحاكمة للتسوية النهائية، وفي 2005/2004 تسارعت جهود تنفيذ اتفاقية آروشا، ومن نتائج ذلك إجراء

(83) M.B.MULAMBA, introduction à l'étude D.I.P, les presses de l'université Laval, CANADA 1999, p63.

(84) د/محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص286.

إصلاحات في مجالي الدفاع والأمن من خلال نزع سلاح الميليشيات وتسريح 50% من "الهوتو" و50% من "التوتسي".

5- في الحدود الأثيوبية الإريترية:

بعد وساطة الجزائر ومنظمة الوحدة الإفريقية ممثلة بشخص الرئيس بوتفليقة،والتوقيع على اتفاقية الجزائر في جوان 2000 وتحت رعاية MINUEE (جويلية 2000 إلى غاية جويلية 2008) قام مركز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام بمباشرة الأنشطة المرتبطة بالألغام ضمن المنطقة الأمنية المشمولة **لصالح الجزائر** وتطهير الطرق الموصلة إلى المواقع الحدودية الرئيسية(85).

6- في ليبيريا: وتطبيقا لإتفاقية وقف إطلاق النار وعملية السلام الموقعة في 18 جوان 2003 المعروف باتفاق ACRA. تم إنشاء بعثة ONU لحفظ السلام في ليبيريا بموجب القرار رقم 1509الصادرة في 2003 عن مجلس الأمن الدولي 19 سبتمبر بهدف دعم تطبيق اتفاق آكرا ولعبت هذه البعثة دورا هاما في نزع سلاح وتسريح آلاف المقاتلين السابقين في ليبيريا، فبعد 03 أشهر في تأسيس المهمة رسميا بدأ نزع السلاح والتسريح، وساعدت قوة حفظ السلام الحكومة الإنتقالية في ليبيريا برئاسة " جيدو بريانت" على مراقبة وإعادة هيكلة وتدريب قوة الشرطة لتأهيلها. حوالي 1000 عنصر(86).

ثانيا: مشكلة اللاجئين في إفريقيا

إن ظاهرة اللجوء والتهجير القسري والتشريد هي اجتماعية بطابعها تكون طبيعية أحيانا لكن أكبر مسبب لهذه الظواهر هي آفة النزاعات المسلحة، ولما كانت هذه الأخيرة كثيرة الإنتشار في إفريقيا فمن البديهي أن يكون اللجوء الاضطراري والتهجير القسري منتشرين في القارة.

1- الإطار القانوني الإفريقي للجوء:

إن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المبرمة بتاريخ:10 سبتمبر 1969 المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا هي حصيلة تطور هام في الحالة الإنسانية في قارتنا نظرا للتدفقات الهائلة للنازحين بفعل حروب التحرير والصراعات الداخلية المرتبطة بتصفية الإستعمار التي لم تستمر خلال ستينيات القرن المنصرم.هذه الإتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974 كان مصادقا عليها إلى غاية 30 جوان2003 من قبل 47 دولة، ودراسة هذا النص القانوني يجب أن يكون على ضوء إتفاقيةGENEVE

(85) مهدي عاشر محمد، مرجع سابق، ص 54.

(86) D.M.AYINE, ballots as bullets?: compliance with rules and norms providing for the right to democratic governance: an African perspective, *RADIC* 1997 (09), p 581.

لسنة1951 الإطار القانوني الدولي العام للجوء و لهذا الغرض أثرت ثلاث نقاط:

ج- مسار [illegible] ية منظمة الوحدة الإفريقية وما آل [illegible] فيما بعد: منذ تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية في 1963، وجدت نفسها أمام مشكلة اللاجئين وهذا تحت ضغط الدول المضيفة للاجئين خاصة بورندي، روندا، الكونغو...الخ، وهكذا بدأت المنظمة في تشكيل لجان منذ سنة 1964 خلال الدورة الثانية في LAGOS وفي سنة 1965 من 06 فيفري إلى 04 مارس بنيروبي وبتنسيق مع مفوضية منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (HCR) تم تنظيم مؤتمر حول الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية للجوء من 09 إلى 18 أكتوبر 1967 وانتهى الأمر باتفاقية 1969 المذكورة. (87)

د- التطوير [illegible] الإفريقيا: تتميز إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين بتطوير مبادئ ومعايير قصد حل المشاكل الواقعية التي تنبع من معطيات خاصة وفي هذا الصدد تتميز إتفاقية 1969 في المواضيع الآتية:

- تعريف اللاجئ: بينما يقوم تعريف إتفاقية جنيف على عامل الخشية من الإضطهاد لأسباب سياسية، دينية، عرقية...الخ لوحده، تضيف الإتفاقية الإفريقية إلى هذا المعيار عامل الإرغام على البحث عن ملجأ على أساس عدوان، إحتلال أجنبي، أو أي حادث يحدث إضطرابا في النظام العام. ويرجع فقهاء القانون هذه الفلسفة إلى فعل النزوح بفعل حروب التحرير

- تقاسم عبء الحق في اللجوء [illegible] :

تنص الفقرة 04 من المادة 02 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 على أن كل دولة تجد صعوبات في منح اللجوء أن تدعو المنظمة إلى التآزر في هذا الشأن، وهذا الأساس هو الآخر يعبر على روح الأخوة التي ميزت المناخ الدولي الإفريقي بعد موجة التحرر وتؤكد الإتفاقية على الطابع السلمي والإنساني للحصول على اللجوء(88).

- [illegible] الإنساني للحق في اللجوء والوقاية من النزاعات [illegible] الإفريقية:

يتجسد الطابع الإنساني ضمن الإتفاقية الإفريقية من خلال الفقرة 02 من المادة 02 من إتفاقية 1969 وإلتزام اللاجئين بالإمتناع عن كل عمل يخل(دون المساس بحق تقرير المصير) بأمن دول منظمة الوحدة الإفريقية بالإضافة إلى دول الضيافة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات الإتفاقية.

---

(87) P.DELMAS, le bel avenir de la guerre, paris Gallimard 1995, p 135

(88)ألفريد نعيمة، مرجع سابق، ص 86.

والدول المضيفة مجبرة على اتخاذ ما يلزم لاستقرار اللاجئ على مسافة معقولة من دولته الأصلية إستنادا للفقرة السادسة من المادة الثانية.

- **ثالثا: تسوية النزاعات:** بخلاف اتفاقية GENEVE، فإن الإتفاقية الإفريقية لسنة 1969 لا تنص على إمكانية طرف خلاف متعلق باللجوء أمام محمكة العدل الدولية إذا لم يحل بالطرق الديبلوماسية. فالمادة 9 من إتفاقية 1969 تنص على إمكانية الحل عن طريق لجنة وساطة أو مصالحة أو تحكيم، وكل هذا في إطار المنظمة الإفريقية (اللجان الإفريقية). وعلى أساس نص المادة19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي تنص على إلزامية اللجوء لحل سلمي للنزاعات، تبنت المنظمة خلال مؤتمر القمة المنعقد في القاهرة سنة 1964 بروتوكولا للوساطة، المصالحة والتحكيم الذي ينص على إنشاء لجنة لهذا الغرض(89).

2- الآثار الواقعية الإفريقية للجوء:

رغم الغطاء القانوني الذي بادرت به المنظمة الإفريقية لحماية اللاجئين، تم تسجيل انتهاكات خطيرة، فمثلا طردت نيجيريا لاجئين وفدوا إليها من التشاد وكينيا وزمبابوي ولم تلتزم بواجباتها القانونية لحماية اللاجئين، كما رفضت السنغال منح صفة اللجوء لموريتانيين. وتعتبر وضعية اللاجئين والمهجرين أكثر هشاشة مقارنة بالمناطق الأخرى في العالم بالرغم من المبادئ المتبناة في إطار الاتحاد الافريقي، هذا بفعل ضعف الهيئات القضائية في افريقيا اضافة الى ضعف الأداء في حماية حقوق الإنسان عموما(90).

بلغ عدد المشمولين برعاية المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين(UNHCR) 3.3 مليون لاجئ في القارة الإفريقية ببلوغ نهاية 2004، كما يستفيد أكثر من نصف العدد المذكور من برامج المساعدات المختلفة لأنظمة اللجوء. أما على مستوى الأقاليم، فقد سجل الجنوب الإفريقي تناقصا ملحوظا في عدد الاجئين خلال موسم 2004 بما يقارب أقل من 20% متبوعا بإقليم غربي إفريقيا الذي بلغت النسبة فيه 22% من إجمالي لاجئي القارة، أما إقليم شرق إفريقيا والغرب الإفريقي بلغت نسبة اللاجئين به 29.12% من مجمل اللاجئين بالقارة، في حين وصلت النسبة في إقليم وسط إفريقيا والبحيرات العظمى 27.22% وفي شمال إفريقيا وموريتانيا كانت النسبة في نهاية 2004 تقدر بـ 6.54%.(91)

---

(89)KUFUOR. O, the legality of the intervention in the Liberian civil war by the ECOWAS, *RADIC* 1993 (5), p 534

(90) DEGNI-SEGUI. R, l'action des institutions africaine en matière de réfugies, PARIS pédone 1997, p 229-230

(91) أ.د/محمود أبو العينين ، مرجع سابق، ص 263.

أما عن الإحصائيات المسجلة إلى غاية 01 جانفي 2007 تقر بعدد 9.8 مليون لاجئ مشمول برعاية المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين، وبهذا تحتل القارة الإفريقية المرتبة الثانية بعد آسيا التي بها 15 مليون لاجئ، لكن إذا ما تم القياس بالتناسب مع العدد الكلي لسكان القارتين نستنتج أن الظاهرة أكثر حدة في إفريقيا طبعا.

بعد استعراض أركان بناء السلام وفق المعطيات الإفريقية، يتضح أن قيام هذه الأسس وإن كان واقعيا إلا أن ذلك ليس ضمن رؤية ومنظومة إفريقية متكاملة قصد بناء السلام. حاولت استعمال نوع من البرهان بالخلف (démonstration par l'absurde) بأنه لا يوجد مفهوم فلسفي أو نظرة إيديولوجية أو نظام قانوني إفريقي متكامل لبناء السلام رغم وجود كل مقوماته، لكنها في صورة منفصلة وهو بذلك مفهوم تطبيقي عمودي أي تتلقاه الدول الإفريقية من قبل منظمة الأمم المتحدة كما تتلقى الإعانات. وما يحول دون وجود منظومة حقيقية لبناء السلام وفق الرؤية الإفريقية هو عدم نضج الفكر الإفريقي، ومن ثمة النصوص القانونية والآليات التنظيمية لتبني فكرة الأمن الجماعي مع الحفاظ على مبدأ السيادة الدولية، وهذا ما سيتضح أكثر خلال الفصل الثاني من الدراسة[92].

(92) باعتبار بناء السلام الحل القانوني الأمثل لإنهاء النزاعات خاصة تلك المنتشرة في إفريقيا، كان يفترض أن يكون هناك تصور خاص بهذا الحل مبني على الخصوصيات الإفريقية ينعكس على الإطار النظري للمفهوم، لكن نظرا للإيديولوجية الإفريقية المرتكزة على تقديس عدم التدخل في الشؤون الداخلية حتى في حالات انتهاك حقوق الإنسان ورفض الدول الإفريقية لفكرة واجب الحماية ومن ثم الأمن الجماعي خاصة في عهد منظمة الوحدة الإفريقية، كل هذا أدى إلى سلبية القارة تجاه مفهوم بناء السلام رغم أنها أحوج المناطق له.

المحKطلب الثاĬ: بناء السلام! Ĭ إفريقيا بين الدوافع والعوائق

يبدو أمر ضرورة تحقيق السلام من البديهيات، التي لا تستدعي التعليل أو الشرح، إلا أن عملية البحث عن وسائل وأدوات لتحقيق ذلك السلام، في ظل وجود آليات سابقة، تتطلب مني الوقوف على أسباب هذا المجهود والبذل للطاقة والوسائل والوقت.

إذا كانت عمليات بناء السلام وليدة جملة من الدوافع والأسباب، التي قد تخفى عن إدراكي إغفالا أو جهلا، تبقى أهم هذه الدوافع طبعا النزاعات المسلحة بوجهيها المحلي (خاصة) والدولي، وكذا طبيعة أسباب هذه النزاعات وأخيرا آفة تفكك الدول في إفريقيا وانهيارها.

حققت عمليات بناء السلام نتائج ملحوظة، لكن ما يحتمه علي المنطق الأكاديمي النقدي والتحلي بالموضوعية والنظرة الواقعية، يجعلني في وضعية الباحث عن إشكالات هذه العمليات، أي عقباتها التي عرفتها خلال التجسيد الميداني، وتحدياتها التي يمكن أن تؤثرعلى فعاليتها مستقبلا.

يشكل تموضع عمليات بناء السلام بين المحرك المتمثل في الدوافع والأسباب من جهة، والكابح المتمثل في الصعوبات من جهة أخرى الإطار العام والمخطط الهيكلي الشامل المحدد لملامح العمليات الميدانية، ذلك أن كل من الدوافع والعوائق هي العوامل الأساسية المتحكمة في مستقبل نتائج عمليات السلام تلك.

المطلب الأول: مفهوم بناء السلام في إفريقيا

ما من عمل قانوني منظم، إلا وبني على أسس وكانت له عوامل مساعدة على ظهوره، خاصة ما تعلق بالعمل القانوني الدولي، ومن المؤكد أن العمليات السلمية لا تشذ عن هذه القاعدة.

إذا كانت الغاية من وراء هذه العمليات هي إحلال السلام، فإن الوسائل في سبيل تحقيق ذلك تتعدد في طبيعتها وآلياتها، وكذلك تتنوع أسباب ظهورها، وما أدى المجتمع الدولي لاعتماد هذه الوسائل.

رغم ما حققته الوسائل القانونية والسياسية لحل النزاعات، سواء الوساطة، المساعي الحميدة، المفاوضات...الخ[93]، ومازالت تحققه إلى يومنا هذا، وكذلك العمليات السلمية من حفظ وإنفاذ للسلام، إلا أن تعزيز السلام (أو بناؤه) كمفهوم جديد برز للتجاوب مع معطيات معينة، تتعلق خصوصا بالواقع الإفريقي. حيث يندرج هذا المفهوم ضمن منظومة هجينة من العمليات السلمية، التي تجمع بين المنطق العلاجي (بعد النزاع المسلح) والمنطق الوقائي (لتفادي نشوبه من جديد)، وضمن فلسفة تفكيك هيكلي لأسباب النزاع وحتى آثاره[94].

كل ما تقدم يدعوني لأسلم بمقاربة تأثير النزاعات المسلحة الإفريقية وخاصة طبيعة أسبابها، وظاهرة انحلال الدولة وانهيارها على الفكر الذي أوجد فيه بناء السلام كوسيلة أكثر استجابة لإرادة حقيقية لإنهاء النزاعات الإفريقية خاصة الداخلية منها.

---

(93) P.M.DUPUY , op cit , p56

(94) J.SILVA, les nations unies et la diplomatie préventive en Afrique : une indispensable ambition, le trimestre du monde 1996 II (34), p 50

الفرع الأول: النزاعات الدولية المسلحة في إفريقيا

عرفت إفريقيا عددا مرتفعا نسبيا من النزاعات المسلحة الدولية خلال العشريات الأخيرة من القرن العشرين، حيث تميزت العلاقات الدولية بين عدد من الدول المتجاورة بالتوتر، لكن لا يسعني في هذا البحث إلا التطرق للنزاعات الدولية الإفريقية الحديثة، أو التي لا تزال آثارها قائمة حتى وإن غاب السلام عن مسرح النزاع فيها وفيما يلي أهم النماذج للنزاعات المسلحة الدولية في إفريقيا:

أولا: النزاع المسلح بين المغرب والصحراء الغربية

في سنة 1884 تم احتلال إقليم الصحراء الغربية من قبل إسبانيا إلى غاية 1963، حيث طالب به كل من المغرب وموريتانيا. وبطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة طرح سؤالان على محكمة العدل الدولية، وكان السؤال الأول: هل كان الإقليم وقت تعرضه للإستعمار دون سيد؟ وفي حالة الجواب بالنفي للسؤال الأول، ماهي الروابط القانونية لهذا الإقليم بالمملكة المغربية وموريتانيا؟.
وقد أجابت محكمة العدل الدولية على السؤال الأول بالنفي، بمعنى أنه لم يكن إقليما دون سيد، حيث كان مأهولا بقبائل وشعوب وكانت آنذاك، أي في 1884 هذه القبائل منظمة إجتماعيا وسياسيا وتحت قيادة أشخاص مؤهلين لتمثيلهم[95]. أما الإجابة عن السؤال الثاني، قالت المحكة بأنه كانت هناك علاقات قانونية بين الإقليم والمغرب من جهة والإقليم وموريتانيا من جهة أخرى، لكنها لم تكن علاقات سيادة إقليمية. وأعلنت المحكمة بأنها لا ترى أي سبب لاستبعاد مبدأ تقرير المصير. وفي سنة 1976 تم الإعلان عن الجمهورية العربية الصحراوية بزعامة "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (polisario). وبدأ نزاع مسلح بين الطرفين، في سنة 1979 اقترحت منظمة الوحدةالافريقية تنظيم استفتاء عن تقرير المصير، وفي 1982 إعترفت 26 دولة بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية(RASD)، وفي سنة 1988 تم إيفاد بعثة مساعي حميدة من قبل الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية التي انتهت إلى طلب تسوية ووقف إطلاق النار واستفتاء حول الارتباط بالمغرب أو الإستقلال، وتم القبول من كلا الطرفين. بتاريخ 29 أفريل 1991، ومن خلال القرار 690 أنشأ مجلس الأمن مهمة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية من MINURSO وتم إحصاء السكان الذين يبلغ سنهم أو يفوق 18 سنة

---

(95) د/ ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة والنشر، ط2، القاهرة 2003، ص157.

استنادا على إحصائيات إسبانيا لسنة 1974[96]، وتم إنشاء لجنة تعرف عن الهوية كما اهتم UNHCR بالساكنين خارج الإقليم. تمت مراقبة عملية وقف إطلاق النار MINURSO التي دخلت حيز النفاذ في 06 سبتمبر1991 ، لكن عادت الخلافات للظهور خاصة حول القوائم الإنتخابية، وفي سنة 1997 عين J.BAKER المبعوث خاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وسيطا للمفاوضات بين المغرب وحركة POLISARIO واقترح السيد BAKER مخططا للتسوية، لكن اختلاف الطرفان حول آلياته وكيفية تطبيقه. في أفريل 2004 رفض المغرب إقتراح من المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة ومخطط التسوية المذكور، وفي سنة 2005 أطلق ممثلو POLISARIO أسرى مغاربة ووضع مخططا لزيارات عائلية تحت رعاية UNHCR بين اللاجئين الصحراويين في مخيمات تندوف وعائلاتهم في الصحراء الغربية. بحلول 2007 أعلن السيد PETER VAN WALSON المبعوث الشخصي الجديد للأمين العام بأن لا سبيل لحل هذا النزاع إلا إعادةبعث المفاوضات المباشرة بين الطرفين، وهكذا عقد في جوان وأوت 2007 في GREEN TREE بنيويورك إجتماعات للتفاوض وتم نشر بيان خلال الجولة الثانية أعلن فيه الطرفان أن حالة إنسداد غير مقبولة وأنه يجب إبداء حسن النية في المفاوضات. لكن استنادا لعدة تصريحات لقادة POLISARIO يتم التلويح بإمكانية عودة هذه الحركة للخيار العسكري إذا ما تم التأكد من تعنت الطرف المغربي.

ثانيا: النزاع الدولي المسلح في البحيرات العظمى

بدأ النزاع المسلح في هذه المنطقة منذ مطلع التسعينات من القرن المنصرم على خلفية عبور الجبهة الوطنية الروندية المتمردة للحدود الأوغندية واستعمالها المنطقة الحدودية للبلدين، وفي واقع الأمر كان عمق النزاع على أساس عرقي بين "التوتسي" و"الهوتو" .ولقد تورطت في هذا النزاع عدة دول إفريقية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، روندا، أوغندا وبوروندي، وتأرجح الوضع في هذه المنطقة بين السلم والحرب عبرمراحل عديدة، حيث كان المجتع الدولي أو الإفريقي يتدخل لتفكيك عوامل الأزمة[97].

كما كان لحادثة اغتيال الرئيسين الروادني والبوروندي من خلال ضرب الطائرة المقلة لهما بصاروخ أثرا كبيرا على زيادة وتيرة الصراع في المنطقة، لكن ما شكل نقطة قمة هذه الحرب هو ما حدث خلال

---

(96) د/ محمود أبو العينين (بالإشتراك)، مرجع سابق، ص 76.

(97) Les nations unies aujourd’hui ; op cit, p 101-106.

النصف الأول من سنة 1994 حيث أبيد 800 ألف شخص من ضمن 7.9 مليون ساكن وجريمة الإبادة هذه ظلت وستبقى وصمة عار في جبين ممثلي المجتمع الدولي خاصة الأفارقة. في 2003 سحبت أوغندا قواتها المسلحة من الكونغو الديمقراطية وأظهرت أوغندا نيتها في اللجوء لمحكمة العدل الدولية لرد الاتهامات الموجهة لها من قبل الكونغو التي اشتكت منها على أساس نهب الثروات واضطهاد وقتل مواطنيها[98]، وكانت لا تزال اتهامات للكونغو الديمقراطي على أساس أنها تسلح قوى تمرد في بوروندي وتنطلق من الأراضي الكونغولية، إلا أن الخلاف شهد انفراجا في 2005 لدى إصدار الحكومة الإنتقالية في بوروندي بيانا بتاريخ 03 جانفي 2005 أعربت فيه على أن علاقاتها مع جمهورية الكونغو طبيعية، وبذلك تم توقيع اتفاق تطبيع علاقات وتعاون أمني بين الدولتين ونشير إلى أن الولايات المتحدة الامريكية لعبت دورا هاما في اقامة حوار سياسي بين الكونغو، رواندا واوغندا وتم استضافة لجنة ثلاثية في واشنطن في 2004 للبحث عن إيجاد آليات لحل النزاع تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة. في 23 فيفري 2005 توصلت الاطراف الى الإتفاق على إنشاء خلية مشتركة لتجميع الإستخبارات والعمليات والتحليل لتبادل المعلومات الأمنية ذات الاهتمام المشترك.

ثالثا: النزاع المسلح بين أثيوبيا وأريتيريا

بعد سقوط النظام العسكري الأثيوبي في سنة 1991، قامت الجبهة الشعبية بالاعلان عن تشكيل حكومة مؤقتة ونيتها في تنظيم استفتاء شعبي حول وضعية الشعب الأريتيري المستقبلية بالنسبة لأثيوبيا. واستجابة لطلب اللجنة الإستفتائية أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعثة لمراقبة الإستفتاء في أريتيريا (ONUVER) حيث صوت 99% لصالح الاستقلال وانضمت ارتيريا للامم المتحدة في ماي 1999 ثم تبادلت الدولتان اتهامات حول ضم بعض المناطق الحدودية: **بادمي، زالمبيسا و بوري** وصل النزاع لذروته حيث حدثت معارك وعمليات قتالية عنيفة بين سنة 1998 وحتى جوان 2000 إذ توجت المحادثات غير المباشرة التي كانت ترعاها منظمة الوحدة الإفريقية. في جويلية سنة 2000 وقع الطرفان على اتفاق وقف إطلاق النار وهو **اتفاق الجزائر**[99] ثم أنشأ مجلس الأمن مهمة الأمم المتحدة في أثيوبيا وأريتيريا MINUEE لتدعيم تطبيق الاتفاق وتم إيفاد مبعوثي ربط في كل عاصمة ومراقبين عسكريين على طول

(98) Les nations unies aujourd'hui ; op cit, p 105.

(99) د/ محمود أبو العينين ، مرجع سابق، ص 175.

الحدود. وهكذا قامت القوات الأممية بمراقبةالحدود والفصل بين الجيشين لمنع الإقتتال. وفي ديسمبر سنة 2000 تم التوقيع على إتفاق ينهي المعارك بالجزائر برعاية عبد العزيز بوتفليقة بصفته الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والذي ينص على إنشاء لجنة مستقلة لترسيم الحدود على أساس الإتفاقيات الإستعمارية والقانون الدولي(100).

في أفريل 2002 قدمت اللجنة الخماسية لترسيم الحدود قرارها النهائي ذا الحجية حول مسألة التحديد وبحلول سنة 2003 ورغم وضعية عسكرية مستقرة إجمالا اعتبر مسار السلام مسدودا بسبب رفض اثيوبيا توصيات اللجنة، وفي 07 مارس 2005 قدم الأمين العام لمجلس الأمن تقريرا عن الحالة، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة انشغاله بخطورة تعزيز قوات البلدين على طول الحدود في 01 نوفمير 2007، وفي 13 نوفمبر من ذات السنة دعى مجلس الأمن الطرفين لتطبيق قراره الصادر في 2002 المتعلق برسم الحدود دون تأخر وبلا شروط مسبقة(101).

(100) Les nations unies aujourd'hui ; op cit, p 118.

(101) E. JOUANNET, Le règlement de paix entre l'Ethiopie et l'Erythrée : « un succès majeur pour l'ensemble de l'Afrique », R.G.D.I.P 2001-4, p 861.

الفرع الثاني: النزاعات الأهلية المسلحة في إفريقيا

يقول HARLAN CLEAVLAND:" إن الشؤون الداخلية هي شؤون دولية "(102). وهكذا لا يمكن اعتبار نتائج نزاع داخلي ذات تأثير قطري فقط، بل الواقع الدولي اليوم يصدق المقولة المشار إليها ويعطيها أسانيدا، فالنزاعات الأهلية أصبحت ذات أبعاد دولية في هذا العصر.

تعد ظاهرة النزاعات الأهلية في إفريقيا الأكثر انتشارا مقارنة بباقي القارات، حيث يكاد الأمر يصل إلى كل الدول الإفريقية وإن كانت هذه النزاعات تختلف من حيث درجة حدتها وصفتها المسلحة وحجم إنتشارها وأهميتها ونظرا للعدد الكبير للنزاعات الداخلية الموجودة في القارة لا يمكن أن أتطرق إليها كلها، وسأكتفي بأخذ نماذج من كل جهة في إفريقيا، بمعنى من القرن الإفريقي، الغرب الإفريقي، البحيرات العظمى ووسط إفريقيا والجنوب الإفريقي على اعتبار أن منطقة شمال إفريقيا هادئة نسبيا مقارنة بالجهات المذكورة كما أن النزاع الدولي المذكور سلفا (بين المغرب والصحراء الغربية) يمثل منطقة شمال إفريقيا.

أولا: من المنطقة الجنوبية لإفريقيا (AFRIQUE AUSTRALE)

اخترت كنموذج من هذه المنطقة النزاع المسلح في أنغولا التي ترجع بداية النزاع فيها إلى 1975 بين الحكومة الرسمية والاتحاد الوطني من أجل الاستقلال ، لكن كانت الحرب في تقطع دائم وفي 1989 قرر مجلس الأمن إيفاد بعثات مختلفة لحفظ السلم ومهام سياسية متعاقبة كانت غايتها السهر على انسحاب القوات الكوبية الموالية للحكومة الأنغولية ثم أعقبها بمهمة في سنة 1991 هدفها مراقبة وقف إطلاق النار وتحركات المقاتلين وكذا الاشراف على انتخابات 1992 التي تم رفض نتائجها من طرف المتمردين، الشيء الذي أفضى إلى إعادة البلاد في حالة عدم الاستقرار مجددا.

---

(102) هارلان كليفلاند، ترجمة د/جمال علي زهران و د/محمود اسماعيل محمود، ميلاد عالم جديد،المكتبة الاكادمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة 2000، ص 66.

أدت جهود الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة السيد :ALIOUNE BLONDIN BEYE إلى إبرام اتفاق سلام ب LUSAKA في 1994 والذي مكن من إقرار سلام هش[103]، حيث نص الاتفاق على وقف لإطلاق النار وكذا اندماج عناصر حركة التمرد ضمن القوات المسلحة الحكومية الأنغولية من خلال **المادة 04** من الاتفاق، وهكذا أنشئت بعثة أممية ثالثة لدعم اتفاق السلام ومساعدة الإطراف على تحقيق السلام ومصالحة وطنية، وفي افريل من سنة 1997 تم تشكيل حكومة وحدة ومصالحة وطنية وخلال ذات السنة أنشئت البعثة الأممية في أنغولا (MONUA) التي كان يراد مها المشاركة في إعادة السلم وتسيير عملية الانتقال للاستقرار وبعد اربع سنوات من السلم النسبي عاد النزاع لينشب في ديسمبر 1998 مؤديا بأرواح العشرات ومخلفا الآلاف من المصابين فتعرضت حركة التمرد الأنغولية لعقوبات دولية (مجلس الأمن) بسبب عدم احترامها للالتزامات التي يفرضها عليها اتفاق السلام[104].

وبتاريخ 26 ديسمبر 1998 أسقطت طائرة تابعة للأمم المتحدة ضمن منطقة المعارك وبعدها بأسبوع تم إسقاط طائرة أخرى وأدى الحادثان لمقتل 23 شخص منهم 185 موظفا في الامم المتحدة واسند مجلس الامن حينها المسؤولية لحركة التمرد سواء بالنسبة للحادثين أو لمسألة تقهقر مسار السلام في البلاد ككل ووجهت التهمة لقائد التنظيم. وفي 22 فيفري 2002 انتهت هذه الحرب بطريقة فجائية بسبب مقتل قائد ومؤسس الحركة JONAS SAVIMBI، وفي مارس من نفس السنة أبرم طرفا النزاع وثيقة وفاق تعليق(mémorandum d'entente) بغرض إتمام تدابير بروتوكول LUSAKA.

ثانيا: مDž منăاقة الGحيرا I العمĂ

يعد النزاع الرواندي الداخلي اهم نزاع في هذه المنطقة إن لم نقل في افريقيا ككل، بسبب حجم الإبادة التي عرفها ودرجة الدمار ككل وبشاعة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد.

ففي 1990 اشتعل فتيل حرب اهلية بين القوات الحكومية الروندية ذات اغلبية عرق الهوتو وحركة FPR المشكلة من سلالة التوتسي، والتي كانت متخذة مركز لقيادة عملياتها مناطق أوغندية. في سنة 1993 تم إبرام اتفاق سلام نص في المادة منه عن تشكيل حكومة انتقالية، وفي المادة الثانية تنظيم انتخابات حرة

---

(103) Les nations unies aujourd'hui ; op cit, p 99.

(104) Les nations unies aujourd'hui ; op cit, p 103.

وشفافة، وبطلب من الطرفين شكل مجلس الأمن المهمة الأممية للغشراف في روندا MINUAR التي تتكفل بمساعدة الفرقاء على تطبيق اتفاق السلام(105).

مع مطلع أفريل من عام 1994 أسقطت طائرة تقل رئيسي الجمهورية لكل من رواندا وبورندي عن طريق صاروθ مما أدى إلى عودة اندلاع المعارك (بعد أسابيع فقط) ، لكن هذه المرة بوحشية منقطعة النظير حيث قامت القوات الرواندية المسلحة (الهوتو) بالتقتيل الآلي لكل من هو من التوتسي أو حتى من الهوتو المعتدلين. قامت الأمم المتحدة بخطأ فادθ، إذ تزامنت المذبحة مع إنقاص لعدد قوات MINUAR من 2548 جندي إلى 270 فقط التي حاولت إنقاذ ما أمكنها إنقاذه. وفي ماي 1994 فرض مجلس الامن حصارا على توريدات السلاθ لروندا ورفع من تعداد MINUAR الى 5500 جندي لكن اتسمت العملية بالبطأ لاستغراقها ستة أشهر ، حيث قامت FPR بالسيطرة على البلاد ابتداء من جويلية وهكذا أنهت الحرب الأهلية التي خلفت 800 الف قتيل، 02 مليون لاجε، و02 مليون مهجر داخل التراب الروندي وهذا ما يحسب على منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية التي أثبتت مرة أخرى عجزها عن تفادي مآسي.

lklk: ﻉ Ĭ 3ر ƒ ﻉdريقيا

اتسمت هذه المنطقة كغيرها من نواحي القارة بالاضطرابات والنزاعات المسلحة الداخلية، حيث لم تعرف الاستقرار الى يومنا هذا ولعل ابرز نزاع يجدر بي دراسته هو النزاع القديم الجديد الذي طفى على الساحتين الافريقية والدولية في اواخر العام المنصرم(2010) وهو النزاع المسلح في ساحل العاج.

في ديسمبر 1990 قامت مجموعة ضباط مدعومة بأعداد من الجنود تحت قيادة الجنرال GUEI ROBERT بانقلاب عسكري والسيطرة على الحكم، بينما كان من المفروض تنظيم انتخابات في أكتوبر من سنة 2000. ونظرا لعلم الجنرال (من خلال سبر الآراء) بأنه سوف يخسر امام LAURENT GBAGBO قائد الجبهة الشعبية لساحل العاج، أعلن GUEI عن فوزه بالإنتخابات في 23 أكتوبر في الوقت الذي كان فيه الحسن وتارة قد منع من المشاركة بسبب تدابير دستورية محل جدل(106).

ومع خروج آلاف العاجيين للتظاهر ضد GUEI في أبيدجان نصب GBAGBO نفسه رئيسا، وظهرت صدامات عنيفة بين أنصار هذا الأخير وأنصار وتارة، وقتل المئات في شوارع العاصمة. تضمن تقرير لجنة مستقلة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن قوات مكافحة الشغب العاجية متورطة في الحوادث، ثم قام

(105) د/ محمود أبو العينين ، مرجع سابق، ص 175.

(106) د/ ربيع عبد العاطي عبيد، مرجع سابق، ص 86.

الوزير الأول السابق SEYDOU DIARRA بإطلاق مسار المصالحة الوطنية، وفي أوت 2002 شكل GBAGBO حكومة إئتلافية جديدة رغم استمرار التوترات التي أدت إلى قيام عسكريين بانقلاب بتاريخ 19 سبتمبر واحتلالهم لشمال البلاد، وهكذا اصبحت ساحل العاج مقسمة الى جنوب خاضع للحكومة وشمال خاضع للمتمردين إضافة الى مجموعتين أخريين في الغرب(107).

أدت المعارك الضارية بين الأطراف إلى عمليات تهجير مكثفة للسكان، وبعد مساهمة مشهودة لمنظمة CEDEAO تم إبرام إتفاق لوقف إطلاق النار بتاريخ 11 جانفي 2003 وتوصل بعدها الطرفان الأساسيان في النزاع إلى إبرام اتفاق سلام أو ما يسمى باتفاقية LINAS- MARCOUSSIS بفرنسا ونصت المادة الثانية منها على تشكيل حكومة مصالحة وطنية برئاسة DIARRA وفي 3 ماي وقعت القوات المسلحة والقوات الجديدة والمكونة من ثلاثة حركات تمرد اتفاق وقف اطلاق النار عبر كامل التراب.

بتاريخ 13 ماي 2003 أنشا مجلس الأمن مهمة MINUCI مشكلة من 76 ضابط ربط ومن تشكيلة مدنية لتسهيل تطبيق اتفاقية MARCOUSSIS، لكن في شهر سبتمبر قامت القوات الجديدة التي كانت تبحث عن وزارات سيادية (دفاع، داخلية) بالانشقاق عن الحكومة. ونظرا للتطورات التي أعقبت هذه الأحداث أنشا مجلس الأمن بتاريخ 27 فيفري 2004 مهمة ONUCI، كما تم توحيد قوات MINUCI مع قوات CEDEAO إضافة إلى القوى الأممية الجديدة وأعطى المجلس الإذن للقوات الفرنسية المتواجدة في البلاد لاستعمال كل ما هو ضروري لتعزيز هذه البعثة الجديدة، حيث قامت هذه القوات بسحب الأسلحة من منطقة الجبهة القتالية(108).

أما بالنسبة للأحداث الأخيرة المتعلقة بهذا النزاع تتمثل في ما جرى عقب الدور الثاني للانتخابات الرئاسية بتاريخ 28 نوفمبر 2010 ما بين GBAGBO الرئيس المنقضية ولايته والوزير الأول السابق "الحسن وتارة" حيث تم خلال هذا الحدث تبادل الاتهامات بين الطرفين تتعلق بمنع ناخبي كل طرف من إجراء الواجب بصفة عادية (اتهام بالتزوير). بتاريخ 02 ديسمبر 2010 أعلنت اللجنة الانتخابية عن فوز **واتارا** بنسبة 54.1% ، بينما رفض المجلس الدستوري هذه النتيجة وبعد يوم من ذلك أعلن هذا الأخير عن فوز GBAGBO بنسبة 51.45%. في حين اعترفت منظمة الأمم المتحدة برئاسة **واتارا** للبلاد واتبعها في ذلك كل من الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة التي طالبت من الرئيس الاعتراف بالهزيمة، وتسارعت

(107) Les nations unies aujourd'hui ; op cit, pp 107-114.

(108) Ibid, pp 108-113.

الأحداث بإعلان كل من الرجلين عن توليهما منصب رئيس الجمهورية، مما أدى إلى فرض المجتمع الدولي لعقوبات على الطرف الغير معترف به. وفي 19 جانفي 2011 أرسلت الأمم المتحدة قوة إضافية لتعزيز قواتها المتواجدة (ONUCI) إضافة للقوة الفرنسية بساحل العاج المسماة LICORNE، كما هددت منظمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا باستعمال القوة لطرده. وتوالت الأحداث بين تقدم هذا الجناθ ، و تراجع ذاك، إلى غاية تاريخ 05 افريل2011، أين خرج الرئيس السابق من مخبئه طالبا الحماية من القوات الأممية ، بعد أربعة أشهر من المقاومة لهجوم هذه القوات و فيلق la licorne الفرنسي. وهكذا سينصب الرئيس وتارة الذي فاز في انتخابات 02 ديسمبر2010 بنسبة 54.01% ورفض غريمه النتيجة(109).

(109) H. MOALI, le quotidien EL WATAN , 06/04/2011 , P8.

الفرع الثالث: القضاء على أسباب النزاعات المسلحة في إفريقيا

رغم أن الدوافع المباشرة لبناء السلام في إفريقيا هي النزاعات المسلحة في حد ذاتها، إلا أن ما أدى إلى بروز مثل هذه المفاهيم هو أسباب هذه النزاعات أكثر من النزاعات نفسها، ذلك أن عمليات بناء السلام تستهدف بالدرجة الأولى القضاء على أسباب النزاعات المسلحة، ضمن فلسفة الوقاية من الحرب.

جاء ضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 13 أفريل 1998 والمعنون بـ " أسباب النزاعات وترقية السلام وتنمية دائمين في إفريقيا" ذكر لأهم أسباب النزاعات سواء داخلية أو دولية التي شهدتها القارة ذكرا لأهم أسباب النزاعات في إفريقيا سواء داخلية أو دولية، كما أشار إلى ذات الأسباب تقريبا إعلان القاهرة لقمة رؤساء دول وحكومات أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية[110] وتتلخص هذه الأسباب إجمالا فيما يلي:

أولا: الإرث الاستعماري

تعرضت دول إفريقيا كلها للاستعمار الأوربي وتم تقسيمها إلى ممالك وجماعات مما مثل مساسا بالتركيبة العرقية لشعوبها. وفي مرحلة الستينات كانت الدول المستقلة حديثا خاضعة للحدود السياسية الاستعمارية وما ينجر عن ذلك من أخطار للمساس بالسلامة الإقليمية ضمن محاولات لتحقيق الوحدة الوطنية إضافة إلى منظومة قانونية ومؤسساتية تجسد مخطط الانقسامات المحلية. وحيث أن كانت هذه الدول منشغلة بنيل الاستقلال لم يكن يسيرا عليها بناء الدولة والأمة معا ولعل ما حدث في الكونغو من قتال انفصالي يعطي مثالا بارزا لما ذكرت.

كما خلق إطار العلاقات الدولية التجارية الذي وضعه الاستعمار مشاكل جمة للاقتصاد السياسي الإفريقي، حيث صممت شبكات النقل والبنى التحتية لأداء حاجات التجارة مع البلد المستعمر دون الأخذ بعين الاعتبار توازن الاقتصاد المحلي. لكن رغم ما للميراث الاستعماري[111] من دور في نشوب النزاعات في إفريقيا، لا يمكن أن نحصر كل الأسباب في هذا الإرث فقط جاعلين منه شماعة لعجز الأفارقة عن التعايش في سلام، بل للأسباب التي سآتي على ذكرها الدور الأهم في إذكاء نار الحرب في إفريقيا.

---

(110) إعلان قمة رؤساء دول وحكومات إفريقيا حول انشاء آلية وقاية وإدارة لحل النزاعات ضمن منظمة الوحدة الإفريقية (إعلان القاهرة) بتاريخ 29- 30 جوان 1993، AHG/Decl.3 (XXIX).A/K48/322 ,annexe 2, §9.

(111) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول أسباب النزاع في إفريقيا و تعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، مرجع سابق، ص5.

ثانيا: الأسباب الداخلية

يجب أن نعترف كأفارقة أن أهم أسباب النزاعات المسلحة هي في طيات الدول الإفريقية ذاتها. فطبيعة السلطة السياسية في عديد من الدول هي مصدر رئيسي للنزاع عبر القارة، حيث تتميز الدول بالاعتماد على أشكال مركزية وشخصية جدا لإدارة الحكم (حكم الفرد) وتتسم بانعدام المساءلة الجنائية بل حتى السياسية المطلوبة للمسؤولين كما تفتقر هذه الأنظمة للشفافية والمحاسبة وانعدام سيادة القانون والوسائل السلمية للتداول على السلطة. أما احترام حقوق الإنسان فهو الاستثناء وليس القاعدة خاصة تجاه من لا يتنفذ منصبا في الدولة، أما بالنسبة لمن يعارض الحاكم فتنتهك حقوقه دون عقاب[112].

وما يزيد من تعقيد الوضع الذي يميزه الإستبداد الطابع المتعدد الأعراق للدول الإفريقية حيث يمثل هذا التنظيم العرقي عنصرا موسعا لدائرة خطر قيام الحرب ويؤدي في كثير من الأحوال إلى العنف في إضفاء الصبغة السياسية على العرقية وتصبح السيطرة على سلطة الدولة كوسيلة لبقاء عرق ما دون سواه مما يشجع روح التنافس الإثني.

ثالثا: الأسباب الخارجية

كان العالم يتميز خلال العقود الثلاثة التي أعقبت حركات التحرر في إفريقيا بالثنائية القطبية التي أنتجها الصراع الإيديولوجي بين الشيوعية والليبرالية أو ما يسمى في أدبيات القانون الدولي بالحرب الباردة، ولا بد أن يكون هذا الصراع قد ألقى بظلاله على العلاقات الإفريقية الإفريقية، بل حتى العلاقات القائمة داخل الدولة الواحدة بين النظام القائم والمعارضة سواء سلمية أو مسلحة[113]. وبعد نهاية الحرب الباردة ورغم انحصار التدخل الأجنبي في إفريقيا، إلا أن وجود مصالح لدول عظمى في إفريقيا شكل عاملا هاما في سياق التنافس على الموارد الأولية خاصة البترول حيث يأخذ هذا التنافس أحيانا شكل التحريض لأطراف إفريقية على الحرب فيما بينهم. فالدول المتجاورة تتأثر بالنزاعات القائمة بجوارها التي تمس بمصالحها. ويمكن اعتبار مأساة دارفور مثالا لذلك لتوافر هذه المنطقة على النفط، رغم عدم إنكاري لوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في هذه الجهة من السودان من قبل ممثلي الحكومة المركزية.

---

(112) (113) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول أسباب النزاع في إفريقيا و تعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، مرجع سابق، ص7.

رابعا: الأسباب الاقتصادية

لا شك في أن الاقتصاد هو ذو أهمية بالغة في شؤون الدولة الداخلية والخارجية، ومما لا يعتريه الريب أيضا هو أن اقتسام الثروات لم يكن يوما عادلا خاصة في الدول المتخلفة مثل الدول الإفريقية، حيث تبلغ نسبة الدخل القومي العام 80% في يد 15% من السكان فقط [114]. لكن هذه الأسباب هي أكثر أهمية في النزاعات الدولية، ويبدو ذلك من خلال النزاع الدولي المسلح الذي كانت منطقة البحيرات العظمى مسرحا له بمشاركة رواندا وأوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطي ابتداء من 02 أوت 1998 إلى غاية نوفمبر 2002.

فحسب التقرير النهائي لخبراء منظمة الأمم المتحدة حول النهب الذي تعرضت له موارد الكونغو يتضح التواطؤ الذي كان بين حكومات الدول المشار لها والشركات المتعددة الجنسيات وعصابات إجرامية لاستغلال COLTAN والماس. وفي الحقيقة فإن منطق النهب كان يميز العلاقات بين الاقتصاد العالمي وإفريقيا منذ القرن التاسع عشر (ميراث استعماري) ويتأكد مع انهيار الدولة المنهوبة وضعف بسط نفوذها على إقليمها ويتشجع خاصة في مناطق التمرد.

كما أن من الأسباب الاقتصادية انتشار البطالة والفقر في هذه الدول، مما يشجع على الالتحاق بالجيوش سواء النظامية منها أو المتمردة لضمان دخل يومي أو حتى الحصول على الغذاء واللباس فقط.

الفرع الثاني: التجليات الداخلية للدول المنهارة وآثار الدول المنهارة في إفريقيا

تتجسد ظاهرة انهيار الدولة في مظاهر معينة خاصة منها انعدام الحكم الراشد (غياب القانون والنظام) والذي يفرز عدم قدرة الدولة على اتخاذ القرار والعقاب حيث لا تصبح قادرة على تطبيق القرارات فيما هو ضروري وحيوي بالنسبة للدولة. إن الخلل الذي يمس الدول المنهارة يتمثل في التدهور الذي تكون له كضحية الدول المتعرضة لصعوبات اقتصادية، مالية، أو سياسية . كما تميز أعمال التمرد والانقلابات أو الاضطرابات الدول التي تكون في طريق الانهيار وكذا تفسخ هياكل وبنى الدولة وهو ما يؤدي أحيانا إلى زوالها [115].

---

(114) P.ANZOELA, la prévention des conflits en Afrique, paris Karthala 2001 , p48.

(115) تقرير اللجنة الدولية حول التدخل و سيادة الدولة، http://www.iciss.ca/pdf/rapport -de -la -commission.pdf بتاريخ 2009/05/10 .

أولاً: مميزات الدول المنهارة

جاء ضمن تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادات الدول" إن ضعف هياكل وهيئات الدولة في عدد من البلدان أدى إلى صعوبات ومخاطر تحول دون إقامة أمة". تتميز الدول المنهارة، إضافة للإختلالات في اداء الوظائف السيادية بالإفلاس الاقتصادي، والذي يعبر عنه بالعجز عن دفع القروض (الفوائد) خاصة الخارجية منها، وحتى عن أداء أجور موظفيها(116). كما يبدو انهيار الدولة في العربدة والرعونة من خلال ظهور مجموعات سلطوية فاسدة تصل إلى حد التحكم في قطاعات اقتصادية أو حتى مناطق كاملة من البلاد. تكون الدول المنهارة وشبه المنهارة عاجزة عن ضمان السير الحسن للهيئات الوطنية حيث تبدأ في الظهور حالات المساس بحقوق الإنسان في السلم، وبخرق قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح. وبذلك يصبح المدنيون أهم الضحايا حيث جاء ضمن تقرير الدكتور بطرس بطرس غالي:" إن الأزمات الإنسانية كثيرة والسلطات المعنية لا يمكنها مواجهتها".

يستعمل الأستاذان ANNE LINE DIDIER وJEAN – LUC MARRET مصطلح "الدول الغارقة" للتعبير عن هذا الصنف من الدول، التي تعجز عن ضمان حد أدنى من الوظائف التقليدية ابتداء بأمن المواطنين. كما انكب كل من R.CAPLAN وBEATRICE POULIGNY على دراسة حالات : أنغولا، ليبيريا، رواندا، سيراليون والصومال، وقد انتهيا إلى أن انهيار البنى في الدولة يمثل عائقا كبيرا لضمان الاختصاصات السيادية للدولة ، خاصة في الداخل (تجاه مواطنيها)(117).

ففي جمهورية الكونغو الديمقراطي أدى ظهور "سيادات متنافسة" بدل سيادة الدولة(حسب ما ذهب إليه الأستاذ SAYEMAN خلال شرحه لما سماه "مسار الذرة") إلى وجود مجموعات متمردة خاصة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية RCD والذي أسهم في الزيادة من إضعاف الرابط الاجتماعي، حيث قام الأمين العام بان كي مون بالإعلان عن الإنشاء الأحادي لوحدة إقليمية وإدارية جديدة ظهرت قبل التوقيع على الاتفاق الشامل للسلام، وهو إقليم MINEMBWE.

---

(116) OCDE, prévenir la violence la guerre et l’effondrement des états , OCDE 2009, p44.

(117) R. CAPLAN et B.POULIGNY, histoire et contradictions du state building, paris pedone 2004,p 124.

ومن نتائج انعدام أو نقص فعالية السلطة الحكومية انتشار التزوير والفساد المالي داخل المرافق العمومية والهيئات التي يفترض أن تمنح الدولة آليات عملها السياسي. ونظرا أنه توجد اليوم عدة حكومات لدول إفريقية مستقلة أو منفصلة، تجد في سيادتها القانونية وسيلة ثراء شخصي كأداة لتعزيز السلطة السياسية للأشخاص، مما يفضي في الأخير للزيادة في عدم نجاعة سلطة الدولة، ذلك أن الزبائنية المرتبطة بالذمة المالية للسطة التي تتكون في ظل هذه الظروف، تتحدد وفق الانتماءات القبلية، بمعنى أن يصبح الولاء للعشيرة عوض الولاء للدولة.

ثانيا: [illegible] الفقيرة الو[illegible] للدولة كم[illegible]ر للسيا[illegible]

إن الانفصال الذي يحدث بين أهلية الدولة وبعض المجالات الهامة، التي تعتبر من اختصاصها المنفرد، يكون له كأثر حرمان الدولة من الأساس المادي الذي يفترض أن تقوم عليه، والذي يمنحها ثقل السلطة السياسية الفعلية. وإذا كانت هذه الظاهرة لا تختص بها فقط الدول المنهارة، لكن يكون في هذه الأخيرة لها آثار على ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين، إذ لا يكون فقدانها لاختصاصاتها السيادية (الدول) إراديا، بل بفعل تقهقر في الأداء(118).

من مبادئ القانون الدولي العام، أن لكل دولة سلطة شرعية بمقتضى ممارسة اختصاصات معينة مستمدة من السيادة التي تكتسبها هذه الدولة. ومجال هذه الاختصاصات يشمل الشؤون الداخلية. يقول HANS KELSEN عن هذا المجال "هو المجال المادي الصحيح للقانون الداخلي الذي يمتد إلى غاية الحد الذي يتوقف عنده القانون الدولي العام والخاص تاركا له المكان "، أي أن KELSEN يعرف مجال الاختصاص الداخلي للدولة بطريقة سلبية(119).

فحسب الفقيه يتحدد المجال الوطني لاختصاص الدولة بحسب القانون الدولي. دون التطرق لكل النظريات و الآراء الفقهية المرتبطة بهذه المسألة(مثل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدائمة CPJI الصادر بتاريخ 07 فيفري 1923، والمادة 15 فقرة 8 من عهد العصبة) سأكتفي بما ذهب إليه الأستاذ MAMPUYA الذي يؤكد على أنه طبقا للرأي الاستشاري المشار إليه، فإنه من المؤكد أن الموضوع الذي تتناوله معاهدة دولية، لا يصبح من قبيل الاختصاص الوطني.

(118) C. CHAUMONT, recherche du contenu du concept de souveraineté internationale de l'état, paris pedone1960, p151

(119) H. , théorie générale du droit et de l'état suivi de la doctrine du droit naturel et le positivitisme juridique, LGDJ, paris 1997, p292-293

بسبب انهيار الدولة، تظهر عدة عوائق لثبوت المجال المادي للاختصاص الوطني للدولة(120)، التي تكون في منافسة مع عدة قوى وفعاليات جزئية، مما يؤدي لفقدان الدولة سيطرتها على مجالات اختصاصاتها الاستئثارية، ما يفضي لإشكال قانوني بفعل ظهور فكرة راسخة في منطق منظمة الأمم المتحدة، وهي أن السلم لا يعني انعدام الحرب فقط. وتترجم عوائق ثبوت المجال المادي للاختصاص الوطني للدولة من خلال عدم إنفراد الدولة المنهارة بالشؤون الداخلية، خاصة ما تعلق منها بالقوة العسكرية والشرطية، وبالتالي ليست للدولة وحدها سلطة الإجبار اتجاه المواطنين. فمثلا، بخصوص جمهورية الكنغو الديمقراطية، عبر مجلس الأمن عن انشغاله بسبب معلومات تشير للاستغلال غير المشروع لموارد البلد، والآثار الناجمة عن مثل هذه النشاطات خاصة على الأمن، مما يؤدي لمواصلة المعارك وإطالة مدة النزاع المسلح بالكونغو(121).

تكون الدول المنهارة أو التي هي في طريق الانهيار، في صعوبة كبيرة لضمان الوحدة و الاستقلال، هذا الوضع كفيل بطرح الشكوك وإعادة النظر حول صفتها ومكانتها المناسبة التي تحتلها ضمن المجتمع الدولي.

(120) A. MAMPUYA, historique et contenu de l’article 2 § 7, civitas Europa (17) décembre 2006, p23.

(121) NTUMBA KAPITA ET PATRICE EMERY, la pratique onusienne des opérations de consolidation de la paix : analyse, bilan et perspectives, Thèse De Doctorat, Nancy université présentée le18 septembre 2010, p73.

المƒلƯ الƙلȂ: Tعوǁ I ǁbǁ السǗ! ǫ Ȃ ǯريقيا

يفرض علي منطق النسبية في الطرθ، وروθ النقد الضرورية في عمل كل باحث، خاصة إذا ما تعلق الأمر بمفاهيم تطبيقية (وجدت لإعمالها ميدانيا وإعطاء نتائج ملموسة) أن أنظر في ما يعيب الجانب التطبيقي لما يدعى باللاتينية OCP، خاصة في دول قارتنا. في واقع الأمر ما أكثر هذه العقبات والعراقيل، فالأمر مرتبط بالدرجة الأولى بإشكالات قانونية مثل الاصطدام بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة (الفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق) ويمس بالعلاقات الدولية التي تتسم بالحساسية الفائقة(122).

ومما يشكل عقبات موضوعية صعبة التخطي، مسألة التوفيق بين أطراف تفرقها أحيانا عوامل أكبر من التي تجمع بينها (العرق، الدين خاصة المصالح التي تلعب أكبر الأدوار في العلاقات الدولية وحتى الداخلية).

تظهر أهمية التمحيص في عراقيل وعقبات وتحديات العملية السلمية محل الدراسة، خاصة في الديناميكية الجدلية التي تظهر بين الفكر والواقع (الجانب النظري لعمليات OCP وتطبيقها التجريبي) مما يفرز حتما رؤى جديدة ويسمح بالتنبيه لنقاط كانت في الظل، تكون قد أهملت إغفالا أو جهلا، وتمكن من تصويب الطرθ النظري الذي تعاد صياغته من أجل ما يمكن إصلاحه على أرض الواقع.

(122) Rapport du CCI, partage des responsabilités en matière de maintien de la paix entre l'ONU et les organisations régionales,(JIU/REP/95/4), A/50/571, 17/10/1995, p17 – 18 § 32.

الفرع الأول: العقبات الأمنية لبناء السلام في إفريقيا

من أهم ما يميز عمليات بناء السلام هو تلك الإرادة الأكيدة لإصلاح القطاع الأمني للدولة المعنية، لكن إذا كانت الإرادة ترافقها النوايا الحسنة في الإعداد النظري للعمل، فإن الواقع والممارسة يخبئان مفاجآت عادة ما تكون غير سارة، تتمثل في عقبات كالتأخر المتراكم في مسار نزع السلاح، التسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين، وكذا النقص الملحوظ في السيطرة على حفظ النظام حيث يظهر خطر العودة للعنف وانسداد الطريق أمام أي بناء للسلام(123).

ويمكن تقسيم العقبات الأمنية إلى الأقسام التالية :

أولا: تأخر عمليات DDR : إن عمليات DDR هي أولى اللبنات على مستوى العمل الكلي لبناء السلام وهي من شأنها إذا ما نجحت أن تهيئ السبيل أمام العملية ككل، بما أنها تخفض مستوى التهديد الأمني إلى أدنى درجات،وتؤسس أولى مراحل السلم الذي يتعين بعد ذلك بناؤه. فهي تطوع العمليات اللاحقة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية (124).

يذكر السيد كوفي عنان بأنه مادام لم تكتمل عملية DDR لا يمكن الحديث عن نهاية الحرب الأهلية وتحقيق الديمقراطية، العدالة والتنمية. كما يشير الأستاذ SICILIANOS في هذا الصدد بأن عمليات نزع السلاح، التسريح وإعادة الدمج المنقوصة بسبب عدم تعاون حركة UNITA في أنغولا شكلت السبب الرئيسي للصعوبات والمضاعفات السلبية المسجلة، كما أشار ضمنيا الأمين العام (كوفي عنان) إلى أن التأخر في تنفيذ إجراءات DDR من شأنه التهديد بإفشال المسار الانتخابي بأنغولا(125).

وتكمن أسباب التأخر في عمليات DDR حسب ما أشارت إليه اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول، في أن كل مرحلة من مراحل نزع السلاح، التسريح وإعادة الدمج تعرف مشاكل وتأخرات واختلالات صغيرة ترتبط بمرحلة بعينها، مما يؤدي إلى خلق تراكم لهذه العقبات وبالتالي تعثر العملية ككل، وتشير اللجنة إلى أنه عادة ما يكون الخلل في مرحلة إعادة الدمج (REINSERTION) هي التي تأخذ وقتا طويلا ولا تنجح العملية ما لم ينجح إدماج المقاتلين السابقين، ذلك أن إذا لم يدمج عنصر كان مسلحا في السابق بعد تسريحه ولم يعد له أجر كاف فمن الممكن (بالنظر للتجربة) أن يعود لارتكاب جرائم أو الانضمام لحركة تمرد جديدة.

---

(123) NTUMBA KAPITA ET PATRICE EMERY, op.cit, p200.

(124) قرار مجلس الأمن حول دور عمليات حفظ السلم الأممية في عمليات DDR، الوثيقة S/2000/101، الصادر بتاريخ 2000/02/11، §3 .

(125) L.A.SICILIANOS, op.cit, p221.

ففي ساحل العاج، وبعد خمس سنوات من إنشاء مجلس الأمن لمهمة ONUCI، يواصل المجلس في ملاحظة التأخيرات في مسار العملية الأمنية (DDR) محاولا استجداء المانحين لتمويل العملية أكثر. وحسب الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد عنان، فإن مكتب دعم بناء السلام في إطار التمويل صادق على إعانة تقدر ب أربعة ملايين دولار موجهة لتمويل ألف مشروع مصغر تستهدف إعادة دمج ما يربو عن خمسة آلاف مقاتل سابق على المدى القصير في انتظار تكفل برامج متوسطة وطويلة المدى بالعملية[126].

أما في جمهورية الكونغو الديمقراطي، فإن سنتين بعد قرار مجلس الأمن رقم 1335 الصادر بتاريخ 15 جوان 2001 والمفوض لمهمة MONUC لم يكن قد شمل عملية نزع السلاθ، التسريح وإعادة الدمج. وأثار التقرير الخاص الثاني بالأمين العام حول MONUC إلى اندلاع معارك في شرق الكونغو والتي تعرقل عملية DDR في البلاد، وفي التقرير الرابع عشر حول المهمة الأممية المنشور في2003 يشير الأمين العام للأمم المتحدة بالاتهام لتصرفات RCD- GOMMA ومقاتلي MAI-MAI، مضيفا إلى أن تطبيق برنامج DDR يستوجب حل النزاعات المسلحة المحلية خصوصا في الجهتين الشرقية والشمالية.

ثانيا: !qY اكتمال ǖ TǘN و5ا ا حǷu السلا!

يشكل عدم بلو3 إصلاθ قوات حفظ السلم اكتماله من قبل الدولة المعنية لبناء السلام العقبة الأمنية الثانية. ففي حالة ليبيريا مثلا قدم السيد كوفي عنان تحذيرا من خطورة ما أسماه تخطيطا سيئا وتنفيذا خاطئا لمراحل برنامج DDR والذي من شأنه أن يرهن كل مسار السلام في ليبيريا ودول الجوار، وهو ما أكده الأمين العام الذي تلاه السيد DžlƓ كǏ موDž[127].

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطي شكل غياب التحسن في أداء دمج المقاتلين السابقين عامل عدم استقرار أمني ورغم تجند قادة المناطق العسكرية المكلفين بالإدماج في القوات المسلحة، فإن العملية لم تنجح، حيث كان عدد الجنود الذين هم في انتظار الإدماج حوالي 130207 في جويلية 2008. وبالنسبة للشرطة فإن التركيبة المدنية لقوات MONUC استطاعت القيام بتقييم هيئات الشرطة في مناطق رئيسية عديدة خصوصا جنوب KIVU، KINDU ومنطقة ITURI ولوحظ نقص مالي وتقني فادحين في هياكل

---

(126) NTUMBA KAPITA ET PATRICE EMERY, op.cit, p204.

(127) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول ليبيريا،الوثيقة S/2003/875 الصادرة بتاريخ 2003/09/11، § 49 .

الشرطة ضمن المناطق الداخلية (عدا المدن الكبرى). وقد صرح الأمين العام بأن حسن النية لدى الشرطة المحلية لن يكفي وحده لتمكينها من تحمل مسؤولياتها بعد وقت طويل من الإهمال في التكوين والتجهيز إضافة لمشاكل الفساد والعنف الجسدي، وتم رصد هذه الانعكاسات خاصة من حركات احتجاج أفراد الشرطة الذين لم يتقاضوا أجورهم، وفي عدم الاستقرار المفضوح الذي ميز مرحلة الانتخابات(128).

إن مشاركة مهمة الأمم المتحدة في الكونغو لا تصل إلا بصعوبة للحد من مخاطر العنف، فإذا كان الأمين العام يقول بأن قوات FARDC نجحت في شن عمليات ضد جماعات أجنبية مسلحة مع دعم MONUC، فذلك دوما في إطار الإشارة الضمنية إلى أن هذه القوات عادة ما تظهر عدم قدرتها على الحفاظ على السيطرة في الأراضي المستردة أو حماية المدنيين الكونغوليين ضد عمليات الانتقام. كما تواصل العناصر المقاتلة ضد الحكومة الانتقالية السيطرة على عدة جماعات بفعل منظومات قيادية موازية، إذ يقول الأمين العام:" إن ضعف هياكل القيادة وتنظيم عمليات قوات FARDC ونقص الدعم المنتظم، والتأخيرات في دفع الأجور، كلها تشكل عوامل كافية لإسهام في انعدام الانضباط وانفلات الجنود الذين يرتبط بقاؤهم ببقاء السكان المحليين"(129).

وربما تكون أكبر صعوبة واجهت مهمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو في إطار تعزيز قوات الشرطة، هي أن هذه القوات عادة ما كانت تترك دون إشراف، حيث لم تكن الحكومات قادرة على ضمان أجر منتظم، إضافة لحالة التوتر الدائم واللاأمن في البلاد خاصة في كينشاسا. وكان لعدم إحكام السيطرة على الأمن المدني والعسكري كنتيجة ارتكاب اعتداءات جنسية من الميليشيات والجماعات المسلحة وعناصر FARDC و PNC وأجهزة أمنية أخرى، مما شكل إحساسا بالتحدي تجاه سلطة الدولة وولد حالة تطرف تمثلت في حركات تمرد خاصة في الشرق مثل الميليشيا المعارضة CNDP تحت قيادة LAURENT NKUNDA وإلى حركات انفصالية في الغرب متمثلة في حركة BUNDU DIA CONGO.

وهكذا يمكن القول أن هذين العائقين هما أكبر العوائق التي تعترض سبيل المرحلة الأمنية لبناء السلام.

---

(128) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حولMONUC، الوثيقة S/2005/167 الصادرة بتاريخ 2005/03/15، § 74. والوثيقة S/2005/603 الصادرة بتاريخ 2005/09/26، §41 .

(129) NTUMBA KAPITA ET PATRICE EMERY, op.cit, p209.

الفرع الثاني: العقبات السياسية لعملية السلام في إفريقيا

إن الجانب السياسي للعملية السلمية محل دراستنا والمتمثل في الديمقراطية والحكم الراشد ونزاهة الانتخابات، كان له هو الآخر حصته من القيود والصعوبات، خاصة ما تعلق منها بالسيادة، التقاليد الراسخة، العدالة، الأمن والمصالحة، هذه النقاط التي يقول عنها السيد كوفي عنان أنها ذات طبيعة سياسية(130). فهذه العوارض التي سببت نقصا في نتائج عملية بناء السلام مشكلة بذلك مساسا خطيرا بقدرة الدولة على استعادة سلطتها السياسية والإدارية على مدى إقليمها. ويمكن تلخيص الصعوبات السياسية في ما يلي:

أولا: التزوير والفساد

لا يمكن تصور استقامة نظام سياسي ونجاعته في دولة تكون فريسة لآفتين المتمثلتين في التزوير والفساد، أما إذا ما جئنا لتحديد المفهوم القانوني لهذين التصورين فإن اتفاقية الأمم المتحدة "ضد الفساد" لا تحدد مفهوم التزوير أو الفساد، بل تتركه للسلطة التقديرية لكل دولة طرف، حتى تتبنى الإجراءات التشريعية والتنفيذية الملائمة لإضفاء صفة الجرم عن مجموعة الأعمال المادية المشكلة لجريمة الفساد(131). يتم تنفيذ عمليات بناء السلام في دول منهارة أو شبه منهارة، وعادة ما يعتبر الفساد والتزوير كآثار ناجمة عن هذا الانهيار، في حين يمكن أن تعتبر كأسباب مؤدية له، مما يمكن أن يؤدي إلى تغييب مسألة جوهرية والمتمثلة في أن مثل هذه الآفات (التزوير والفساد) هي بالأساس مرتبطة بالضعف الاقتصادي وغياب الحكم الراشد في الدول المعنية بها والتي لم يمض على استقلالها زمن طويل فغالبا ما تكون هذه الأمراض قد سبقت حالة الانهيار (في هذه الحالة تكون أسباب). لا يمكن للمنتظم الدولي المساعدة على تفادي عودة النزاع بعد خموده إلا بالقضاء على الأسباب الأولية لهذا النزاع.

يقول السيد كوفي عنان بأنه لا يمكن الوثوق بسلام دائم إلا في ظل أيمان راسخ لدى الأهالي والأطراف الفاعلة، بأن حل النزاعات يجب أن يكون في أطر شرعية وعادلة. إن المسائل السياسية مثل عدم التوزيع العادل للثروات والخدمات الاجتماعية العامة، التعسف في استعمال السلطة وإنكار الحق في الملكية أو المواطنة وتعاطي الرشى، تعتبر قضايا عالقة في طريق تحقيق السلم الدائم(132).

---

(130) مداخلة للأمين العام للأمم المتحدة حول عدالة وشرعية دور المنظمة في عمليات السلام، الوثيقة S/PV.4833، ص 2.

(131) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتبني لاتفاقية المنظمة ضد الفساد، الوثيقة A/RES/58/54الصادرة بتاريخ 2003/10/31.

(132) NTUMBA KAPITA ET PATRICE EMERY, op.cit, p212

كما يعتبر الأمين العام السابق أنه لا يمكن تحقيق أي تطور على درب السلام دون تسيير جيد للشؤون العامة وفي غياب هيئات صلبة وإرادة حازمة للقضاء على الفساد وسوء التسيير. حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تقاوم الفساد والتزوير بصورة عمودية، أي من خلال برامج بناء السلام التي تهدف لتعزيز السلم من خلال إجراءات مناسبة، فالهدف الأسمى لهذه البرامج هو السلم الدائم، وما محاربة الفساد والتزوير إلا أمر حتمي للوصول لهذا السلام الدائم، حيث أخذت عمليات بناء السلام بمنطق أن الآفتين تخصان أعلى المستويات دائرة الشؤون الداخلية وهو مجال مخصص للدولة على أساس اختصاصها الوطني الاستثنائي، ذلك أنها سيدة طبقا للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق.

رغم إن المضي قدما في بناء السلام من شأنه تقويض أسس الفساد والتزوير على أن القضاء عليهما تماما يكاد يكون من ضروب المستحيل، بل سيبقيان حجر عثرة في طريق العملية السلمية، وهذه المقاومة التي تشكلها مثل هذه الآفات السلبية، من شأنها تشجيع سيادة منطق الإفلات من العقاب والسماح لتولي السلطة من قبل شبكات إجرامية وأنظمة عريدة تنافس السلطة السياسية الشرعية، والممارسة الدولية تظهر حالات بارزة لظاهرة الاقتصادات الإجرامية التي تعقب الحرب وتشكل إصابات منظمة لنهب الثروات والموارد سواء في شكل شبكات وطنية أو حتى عابرة للأوطان تبني قوتها على أساس انهيار وضعف الدول التي يسودها الإفلات من العقاب. كل هذا يمكن من الإسهام في تعثر أو حتى بطء إقامة سلام دائم.

ثانيا: صعوبات عمليات المصالحة الوطنية

تأخذ عمليات المصالحة الوطنية التي تعقب الحروب الأهلية أشكالها ضمن "مسارات"، أي أنها عمليات مركبة ومتتالية تتضمن خطوات، فهي تحتاج لزمن معين حتى تظهر نتائجها. ومن بين الصعوبات التي تعترض العملية السلمية مسألة إيجاد وضع توثيقي بين إحلال السلام من جهة، وتحقيق العدالة من جهة أخرى. فكل عمليات المصالحة الوطنية التي عرفتها كل دول العالم وخاصة الإفريقية منها وجدت صعوبات في إيجاد هذا التوازن الذي يلامس المستحيل. هذه الصعوبة تؤدي دوما إلى تباطؤ في عملية المصالحة الوطنية حيث يتم التأجيل لعدة إجراءات بناء على الاحتجاجات والاستشكالات التي يظهر فيها الظلم للبعض.

يقول الأستاذ AUGUSTE MAMPUYA:" يكون المنطق المنازعاتي أكثر إصرارا ومقاومة إذا ما لم تكن هناك مصالحة، حتى وإن لم ينشب النزاع المسلح مجددا، فإن المناخ يكون دوما مكهربا وينطوي على عناصر الخطر واللاأمن[133]، ويوضح هذا الرأي أهمية بل ضرورة إجراء المصالحة الوطنية عقب النزاع

(133) A. MAMPUYA,négociation et facilitation expérience des grands lacs ; le conflits en RDC, cahiers de la paix N° 10, 2004, pp163-164.

يتضح من التجربة أن هناك شرطا حيويا لعمليات بناء السلام وهو التعويض العادل عن طريق نظام شرعي وفعال، يحدث مباشرة بعد نهاية النزاع، يستفيد منه كل من تضرر بطريقة مباشرة، وفي هذا الشأن تواجه العمليات مقاومة من قبل بعض الذهنيات السائدة لدى بعض الأنظمة التي لا تقتنع بضرورة اعتماد مثل هذا النظام العادل والفعال لتعويض الأضرار. ويشير السيد عنان في هذا الشأن أن العدالة حيوية لضمان السير الحسن للدولة(134).

كما تصدم عمليات السلام بأشكال عديدة من الصعوبات في الدول المنهارة في قطاع العدالة كجهاز مسؤول عن المساواة وحماية الحقوق والمطالبة بها وتنفيذ العقاب ضد الانتهاكات آخذا بعين الاعتبار ظروف المتهمين وشؤون الضحايا وحقوقهم، والهدف المنشود في سعادة المجتمع ككل. هذه الصعوبات التي تقوض من مجهودات بناء السلام، مولدة بذلك حالات توتر وإمكانية العودة للعنف. فرغم التطورات المسجلة في مسار إحلال السلام الدائم بليبيريا في مجال العدالة، تبقى مهمة الأمم المتحدة هنالك في صدام مع صعوبات أهمها نقص التمويل، نقص المسؤولين القضائيين المؤهلين والهياكل القضائية والمحاكم والسجون وخاصة ظاهرة الفساد(135).

أما في سيراليون، لاحظ الأمين العام السابق ضعفا في قطاع العدالة، حيث بقي الأمر على حاله بعد ست سنوات من تواجد مهمة MINUSIL، فنقص القضاة وخاصة منهم ممثلو النيابة العامة وتدهور ظروف العمل، أدى إلى تراكم في عدد الملفات الواجبة الدراسة، وانعكس ذلك على آجال المقاضاة والتأخيرات في الدعاوى وامتداد الحبس الاحتياطي إضافة إلى أن تفعيل توصيات "الكتاب الأبيض" الذي نشرته الحكومة والمتضمن تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة لم تأخذ مسارها كما ينبغي طبقا لما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد كوفي عنان. كما نجد مظهرا آخرا للمشكل يتجسد في نقص موظفي القضاء خاصة قضاة الأحداث في ظل تواجد أعداد كبيرة للقصر إلى جانب البالغين في السجون بسبب مشاركتهم في الحرب. ورغم تقديم مساعدة لبناء المحاكم والسجون وإعادة تأهيل تلك الموجودة من قبل، لم ترافق ذلك إرادة فعالة للعدالة، حيث يذكر الأمين العام في تقريره الأول حول المكتب المدمج للأمم المتحدة في سيراليون بأن هناك ضعفا هيكليا في النظام القضائي يسهم في خلق مشاكل في طريق بناء السلام (136).

(134) تقرير الأمين العام للامم المتحدة على إصلاح الإدارة والعدالة أثناء المرحلة الانتقالية في المجتمعات المتعرضة للنزاع ، الوثيقة S/2004/616 الصادرة بتاريخ 2004/08/23، §2

(135) التقرير الدوري السابع عشر للأمين العام حول MINUL، الوثيقة S/2008/553، §36 -38.

(136) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المكتب المدمج للأمم المتحدة لسيراليون،الوثيقةS/2006/269، الصادرة بتاريخ 2006/04/28، §42-43.

الفرع الثالث: العقبات الاجتماعية والاقتصادية لعمليات السلام في إفريقيا

يعتبر مردود العمليات السلمية في إفريقيا محل جدل بسبب جملة من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن الادعاء بالقضاء عليها تماما. نتذكر بأن التقرير الشهير للأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة والمعنون ب"برنامج للسلام" الصادر بتاريخ 17 جوان 1992 أشار إلى أن للنزاعات المسلحة جذورا عميقة يجب تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي لاستئصالها[137]. إن فحص عمليات بناء السلام المنجزة يظهر أنها تمثل منذ البداية عدم توازن بين النشاطات والوسائل المتاحة لتحقيقها، وهذا ما يمثل عقبة في حد ذاتها. كما يستخلص وجود نقص في الاهتمام بالجانب الاقتصادي والاجتماعي خصوصا من قبل أهم هيئة تسهر على العمليات السلمية **مجلس الأمن**.

أولا: وجود اختلال في [illegible] لعمليات السلام

تظهر التجسيدات الميدانية في عمليات إحلال السلام الدائم بعد النزاعات أن منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن لا يتوصل لإقامة توازن في مسألة اهتمامهم بالجوانب الأمنية، السياسية، الإقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالمسار السلمي. فلدى إنشائه لمهام بناء السلام يتبنى المجلس تجاه بعض هذه الجوانب (الأمنية والسياسية) موقفا إيجابيا فعالا بإظهاره لإرادة حقيقية تجاه هذه الجوانب، في حين إنه يكون سلبي الموقف قبل الجانب الاقتصادي والاجتماعي حيث يقل حماسه وتتناقص الإرادة مقارنة مع الجانبين الأولين. ويمكن أن نعزي هذا الموقف من طرف المجلس إلى الطبيعة ذاتها التي يكتسيها بمقتضى مواد الميثاق التي تنظم هذا الجهاز، حيث أن المسؤولية الأساسية له هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي مسؤولية احتياطية للجمعية العامة، كما أن وجود المجلس الاجتماعي والاقتصادي والمخصص للشؤون الاجتماعية والاقتصادية طبعا يجعل مجلس الأمن في منطق شبه عزلة عن هذه الشؤون. ومما لا شك فيه أن إفرازات الحرب الباردة لم تسهل من وجود سير متجانس بين كل هذه الهيئات لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين إذ انطوى مجلس الأمن على بعد عسكري بالأساس متخذا بذلك رؤية تربط حتما بين السلم والأمن الدوليين بعامل توقف الحرب فقط مستهينا بالعوامل الأخرى كالإعمار والتنمية.

إن الانتعاش الملحوظ في العلاقات الدولية عقب زوال الثنائية القطبية والصراع الإيديولوجي البائد سمح لمجلس الأمن بأن تكون له نظرة أشمل أو رؤية هيكلية لمهمته، والتي تترجم على المستوى المؤسساتي

(137) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ب.ب. غالي، مرجع سابق، §5

بجملة من الاختلالات التي وردت ضمن تقرير السيد كوفي عنان، هذه الإشكالات هي التي أدت تحديدا إلى خلق لجنة بناء السلام[138].

ثانيا: النق [illegible]

يبدو من الناحية النظرية أن لا مانع يحول دون تجاوز مجلس الأمن لمهامه السياسية والأمنية متعديا للوقوف على الشؤون الإقتصادية والإجتماعية للدول التي تكون محل إبرام مسارات سلام، بل حتى تناول مسائل التهديدات البيئية، ولما لا مادامت حماية البيئة من ضرورات التنمية المستدامة. لكن يبدو أن الواقع يبرز الطبيعة الأساسية الأمنية والسياسية للمجلس، منعكسة في قراراته ومبادراته الميدانية، إذ يلاحظ نقص اهتمامه بالشأن الاجتماعي والإقتصادي. فمثلا مهمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطي (MONUC) وخلال السنة الثانية بعد إنشائها لم تكن قد كلفت ولا بمهمة في المجال الإقتصادي والإجتماعي رغم أن مجلس الأمن كان ينص على الحاجة الملحة للإغاثة الاقتصادية والاجتماعية، ويبدو أن مثل هذه الوضعية ا يمكنها أن تضمن تأكيدا للسلم واجتنابا لعودة المعارك، فمجرد الاتكال على المساهمات التي تقدمها هذه الجهة المانحة أو تلك لا ينفع في رسم خطة حقيقية لبناء السلام وإعادة إعمار الدولة. إن تنوع، تعدد، وتمديد المدد وتعقيد العمليات السلمية من شأنه خلق خشية وخطر إنهاك هذه المساهمات الإرادية . يؤكد السيد كوفي عنان متناولا قضية السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى على أن مهمة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى كانت تعاني نقص الاهتمام من المانحين، مما أثر على المسار الإنتخابي في هذه الدولة[139].

يزداد النقص في التحكم في مسار التعزيز الاقتصادي والاجتماعي لبناء السلام حدة، ذلك أن أموال المانحين تساهم في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بذات القدر الذي تسهم به في المجالات السياسية

السيد كوفي عنان متناولا قضية السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى على أن مهمة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى كانت تعاني نقص الاهتمام من المانحين، مما أثر على المسار الإنتخابي في هذه الدولة[139].

يزداد النقص في التحكم في مسار التعزيز الاقتصادي والاجتماعي لبناء السلام حدة، ذلك أن أموال المانحين تساهم في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بذات القدر الذي تسهم به في المجالات السياسية

---

(138) تقرير الأمين العام تحت عنوان: في رحاب حرية أوسع: تطور، امن واحترام حقوق الإنسان للجميع، الوثيقة A/59/205 الصادرة بتاريخ 2005/03/24، §114-115.

(139) NTUMBA KAPITA ET PATRICE EMERY, op.cit, p 225.

والأمنية لعمليات السلام، ما يؤكد على أن مجلس الأمن يعتبر أن هناك فرقا في عتبة الحساسية بين هذه الجوانب المختلفة لذات العملية. أطلق مجلس الأمن في شأن موزنبيق نداء للمجتمع الدولي للتأكيد على ضرورة تقديم الإعانة المالية الحيوية لتطبيق الاتفاق العام للسلام، في نفس الوقت الذي أنشأ فيه مهمته ONUMOZ. وطلب المجتمع الدولي تقديم الإسهامات المالية الطوعية للصناديق المخصصة من أجل مساعدة الأحزاب السياسية على القيام بنشاطاتها الإنتخابية بمجرد المصادقة على قانون الانتخابات (140).

أما في ساحل العاج، فلقد عبر المجلس عن رضاه على الإعانة المالية المقدمة للجنة الانتخابية المستقلة، كما عبر عن رجائه بتقديم دعم مالي خاص من أجل عملية نزع السلاθ، التسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين، وكذا من اجل إعادة تأهيل الإدارة عبر كل البلاد.

وتعتبر الوضعية في بورندي مشابهة لسابقتها، أين طلب المجلس من الأطراف الإلتزام الحرفي بقراراته وتشجيع الهيئات المالية الدولية والمانحين لتقديم مساعدتهم في مجال تهيئة برنامج DDR على حساب الجانب الاقتصادي الاجتماعي(141). وهكذا توضح هذه النماذج الإفريقية الأولوية البارزة التي نجدها في منطق الهيئة السياسية لمنظمة الأمم المتحدة للجوانب الأمنية والسياسية على حساب الشؤون الإجتماعية والاقتصادية، ما يمثل استدراكا لفلسفة الأمم المتحدة في العمل السلمي، خاصة ما جاء به السيد بطرس بطرس غالي في (أجندته).

(140) قرار مجلس الأمن S/RES/822 الصادر بتاريخ 1993/11/05، §14 -15

(141)D. PERKINS, S. RADELET et D. LINDAUR, économie du développement, de Boeck , 3eme ed, france 2008 p242.

الفرع الرابع: تحديات بناء السلام

لا تزال الدولة هي الكيان الأمثل لتمثيل أمة ما في المجتمع الدولي، لذا فالنظام الدولي القائم يرى بناء السلام كنشاط دولي شرعي ووسيلة للحفاظ على سيادة الدولة باعتبارها أساس هذا النظام، وأن الدولة هي الأداة الأفضل لتفادي حدوث فوضى دولية. المعمول به لحد الآن هو أن هذا الكيان (الدولة) هو الذي من شأنه توفير أحسن الوسائل لحماية حقوق المواطنين وترقيتها، لكن من جهة أخرى يعتبر بناء السلام طفرة ضمن نظام مبني على أساس عدم التدخل في الشؤون الداخلية[142]. في الوقت الذي يمنح فيه بناء السلام نموذجا بارزا في بناء الدولة، فإنه يطرح تحديات هامة في عملية السلام سواء على مستوى حجم المشروع أو شرعيته.

أولا: تحديات الحجم

كانت الجهود الدولية المبذولة لبناء السلام إلى غاية 2006 في الكونغو الديمقراطية، ليبيريا وسيراليون تواجه تراكمات من الصراعات والإهمال وسوء التسيير، فمثلا كانت نتيجة الحرب في ليبيريا مدة 15 عاما تراجعا بليغا في معدل من يقرؤون ويكتبون، ففي سنة 2002 بلغت نسبة الأمية 44.1% من مجمل السكان مقابل 36.7% في سائر إفريقيا ما وراء الصحراء.

أما في الأقاليم الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية بلغت تقديرات ضحايا العنف الجنسي حدا من الخطورة بمكان بحيث تضاعف هذا النوع من العنف ثلاثين مرة في سنة 2003، وتقدر المنظمة العالمية للصحة عدد الموتى جراء المرض في البلدان التي فيها صراعات سنة 1999 بـ 08 ملايين شخص. إن البعدين المتحكمين في العملية أكثر هما: مستوى المعاناة البشرية من جراء الحرب وما يتطلبه من مساعدة إنسانية لرفع هذه المعاناة، إضافة إلى أن إقامة بنى ونظام يعقب صراعا لا يقام في حيز فارغ بل في تزاحم ومواجهة مع قوى غير رسمية وآليات اقتصادية واجتماعية كانت قد أخذت مكانها خلال الصراع وحتى بعده بتقديم بدائل، مثل وجود أمراء الحرب في سيراليون، مما يستوجب تفكيكها (هذه البنى) من خلال بناء السلام قبل بدأ بناء الدولة. وتطلب الفعالية ترتيب الأولويات في عملية البناء على أساس سياسة الدولة أو الاتفاقية[143].

---

(142) A. PELLET, la charte des nations unies: commentaire article par article, Economica - Bruylant 1991, p797.

(143) الكتاب السنوي لSIPRI، مرجع سابق، ص249.

والأولوية هي للأمن من خلال الحفاظ على إتفاقيات وقف إطلاق النار بين الأطراف ونزع الأسلحة وترسيخ أمن الحدود، أما الأمر الثاني فهو تعزيز قانون ونظام فعال داخل المجتمع والتركيز الحالي على أهمية حكم القانون في بناء السلام يعود إلى العبر المستخلصة من التطبيق الميداني من عمليات السلام في الماضي. فالملاحظ أن إعادة الإعمار اقتصاديا وإعادة التأهيل الاجتماعي لا يمكنهما التقدم دون إرساء آليات قانونية وإدارية[144].

إن حجم بناء السلام تكتنفه تعقيدات ناتجة عن الإطار الزمني المخصص للمشروع، فالعملية تحاول أن تعطي حلولا في زمن قصير لتطورات تبلورت عبر عقود وتمتد جذورها إلى قرون، وهذا مشكل ينطوي على خطر الارتداد (الانتكاس) والعودة إلى الصراع مثلما حدث في هايتي في سنة 2004 بعد ستة مهام سلام على مدى 10 سنوات. ظهر الاهتمام بتقدير مشكلة الزمن في جانفي من سنة 2005، لما قام الأمين العام للأمم المتحدة لأول مرة بتحديد الفترة ب 07 سنوات في السودان.

كما تشمل تحديات الحجم الجانب البشري أيضا، إذ 92% من المشاركين في العمليات الأممية هم عسكريون من البلدان الأقل نموا، بينما مطالب بناء السلام في بيئات غير مستقرة تتطلب حضورا أمنيا كافيا ومكثفا من الأفراد من البلدان الأقل تطورا يستطيعون الاستجابة للتحديات العملية لبيئة بناء السلام، فالأمر يستلزم موارد مدنية ضخمة وخبراء بالإدارة المدنية والإدارة القضائية وإدارة العقوبات والتدقيق المالي، فخارج إطار منظمة الأمم المتحدة مثل المنظمات الإقليمية (خاصة في إفريقيا) والدول بمفردها تواجه مشاكل في كفاءة الأشخاص القائمين على مثل هذه المشاريع وتوزيعهم. وحتى لما يتوفر العنصر البشري المؤهل لخدمة دولية عادة ما يواجهون تحديات في التعامل مع الأجهزة الحكومية التي تنقصها الدراية أو معرفة متطلبات مشروع بناء السلام.

كما يوجد بعد التكلفة الذي يعتبر تحديا آخرا للعملية (الجانب المالي) فبناء السلام أمر مكلف والمبالغ المعتمدة لحد الآن- رغم وجود صندوق خاص – لا تفي بالحاجة من حيث المبلغ الإجمالي والتماسك ومدة البقاء. ويعتمد نظام التمويل لنزع السلاθ والتسريح وإعادة الدمج (DDR) والانتخابات وإصلاθ حكم القانون على مساهمات طوعية تجمع عادة في مؤتمرات تعقد في دول مانحة[145]، إلا أن هذه الآلية لا تضمن الاستدامة.

---

(144) N.STERNE, briser la spirale des conflits, guerres civiles en politique de développement, Bruxelles, de boeck 2005, pp 05-06.

(145) الكتاب السنوي لSIPRI، مرجع سابق، ص 251.

ثانيا: تحديات الرؤية

فالأمر محل نقاش، وعلى أي حال تعد المنظمات الإقليمية الإطار الأفضل لبناء السلام فهذه المنظمات تعتبر ذات دوافع ذاتية لتحقيق الاستقرار في حدود الجوار المباشر(من مصلحتها الاستقرار) وهي على الأرجح في صدد أن تأخذ على عاتقها توفير ما يجب في تحقيق المشروع وأنها قريبة من المعطيات الواقعية للبلاد كالتاريخ والثقافة، لكن هناك خطر آخر على الشرعية في إطار المنظمات الإقليمية وهو إمكانية الانحياز لطرف على حساب آخر من جراء القرابة الجغرافية التي يمكن أن تكون وراء التحيز لجهة على حساب أخرى مما يمس بشرعية المسألة برمتها[146].

كما أن الوجه الآخر للشرعية والذي لا يقل أهمية هو المستمد من القبول والتأييد المحلي لبناء السلام سواء من السكان المحليين وقادتهم وممثليهم. فالشرعية المحلية تمتد إلى ما وراء الدعوة الأولية أو قبول الدولة المضيفة للعملية بوجود دولي على إقليمها، بل هي عامل حيوي حاسم لنجاح بناء السلام أو بناء الدولة ويمكن كسبها أو فقدانها أثناء العملية. ارتكب أفراد عمليات السلام جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان في الصراع ضد المدنيين من اغتصاب على نطاق واسع في مهمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطي MONUC في سنة 2004 فضلا عن تكرار حوادث تورط أفراد الناتو في تهريب البشر في البلقان (حتى ولو هي خارج إفريقيا لكن المهم أنها عمليات سلام دولية لم تحترم الشرعية) وهذا دليل على إمكانية فقدان الشرعية بسبب تصرفات موظفي مهمة سلام مفوض لها دوليا، ويبقى الصمت المحيط بعدم المساءلة عن مثل هذه الخروقات أمرا مثيرا للتساؤل. أما عن الانتقاد الآخر لعمليات السلام والعاملين فيها فيتمثل في فشلها في إشراك السكان المحليين في التحول الذي يتوخون تحريكه ولكونها غير متجاوبة مع الرؤى والمشاكل المحلية. دارت مناقشات على مستوى الأمم المتحدة لتأكيد أهمية المشاركة والتحكم المحليين في بناء السلام على أسس الشرعية وعلى أساس تحقيق نجاح فعلي في بناء السلام.

ومما تقدم يبدو أن رؤى وأولويات الفاعلين المحليين لبناء السلام هي التي تحدد نطاق هذا العمل، علما أن اختيار شركاء محليين للعمل معهم ليس بالأمر اليسير، فعلى الأطراف المتعاونة تجاوز قادة الحرب والهيئات غير الموثوق بها محليا دون إضعاف السلطة الجديدة الهشة لحكومة ما بعد الصراع، ويتطلب الأمر الاستشارة والعمل مع من يعكسون فعلا التركيبة الاجتماعية بأبعادها الإثنية الدينية والاجتماعية وكل القادرين على تقديم دور في المشروع دون الدخول في صراع جديد مع المفسدين

(146) الكتاب السنوي لSIPRI، مرجع سابق، ص 255.

خاتمة الفصل الأول

يتضح من خلال التدقيق في الجوانب النظرية لمفهوم بناء السلام (تعريف، أركان، أساس قانوني) خاصة الأركان التي يتجلى من خلالها فحوى هذا التصور، أن بروز بناء السلام وبلورته جاء نتيجة منطق تشريحي للنزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها، وأن هذا المنطق قد تأثر بالنزاعات الإفريقية على وجه الخصوص، بمعنى أن بناء السلام وإن كان حلا قانونيا لإقامة سلام دائم في الدول التي تكون قد عرفت نزاعا، إلا أنه أكثر ملاءمة للدول الإفريقية إذ أنه يمثل علاجا لأسباب النزاع وآثاره في ذات الوقت، بل هناك بعض الأركان التي تهتم بمسائل تنتابني الحيرة تجاهها هل هي سبب للنزاع أم نتيجة له.

إن الانتقال من فلسفة العلاج العرضي للآفات إلى العلاج السببي هو في حد ذاته أمر جدير بالإهتمام(147)، ومن شأنه تدعيم منظومة عمليات سلمية بآليات ومفاهيم خصبة. ومن خلال دراسة أركان بناء السلام وفقا للمعطيات الإفريقية يتبين أن هذه الأركان في حد ذاتها في حاجة لتعزيز وتدعيم على المستوى الإفريقي، فلا مفر من الإقرار بأن قارتنا هي في ذيل الترتيب العالمي في التنمية والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ونزع الألغام، ونزع الأسلحة الخفيفة من المقاتلين وإعادة إدماجهم وتشغيلهم ومتأخرة أيضا في حماية اللاجئين. أما التطرق ولو على سبيل المثال لنماذج من نزاعات مسلحة في إفريقيا فمن شأنه إيضاθ أسباب هذه الحروب وخصوصيتها بل حتى تفاهتها.

رغم ما يمثله بناء السلام من أمل حقيقي في تقويض أسباب النزاعات والقضاء على بذورها إلا أن العقبات والتحديات التي قد تفقد بعض الشيء من فعاليته تبدو حقيقية وتحتم على المجتمع الدولي إعادة النظر في صياغة المفهوم في حد ذاته، وتنقيحه من خلال الجدل الواقع بين إطاره النظري وبين انعكاسات تطبيقاته في مختلف الأقاليم الإفريقية المتوترة (الاستفادة من التجارب المنجزة في بناء السلام لإعادة صياغة أفكار أكثر واقعية) والأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل نزاع ومجتمع إفريقي(148).

(147) J. SILVA, op cit, p 53
(148)M. PERRIN de BRICHAMBAUT, Les nations unies et les systèmes régionaux, S.F.D.I , colloque de Rennes Paris Pedone 1995, p104.

الفصل الثاني:آليات بناء السلام في إفريقيا في إطار المنظمات الدّولية الحكوميّة

تشترك في عمليات السلام بكل أصنافها وأجيالها عدة جهات، مثل منظمات المجتمع المدني، الدول بشكل انفرادي، وحتى المبادرات الشخصية، كما تعتبر المنظمات غير الحكومية من أبرز النشطاء في هذا المجال. يبقى الدور الأبرز من بين كل المهتمين بالسلم والأمن الدوليين من نصيب المنظمات الدولية الحكومية، سواء على المستوى العالمي وهي بالطبع منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها الممثل الرسمي والوحيد للمجتمع الدولي، أو على المستوى الإقليمي، بواسطة المنظمات الدولية القارية.

كما تلعب المنظمات الدولية الفرعية دورها كاملا في مجال الحفاظ على الاستقرار الجهوي، ومن ثمة الاستقرار الإقليمي والدولي.

نظرا لما يمثله دور منظمة الأمم المتحدة من ريادة في بناء السلام في إفريقيا، اجتهدت أجهزتها الرئيسية وبرامجها الخاصة في العملية، كما أنشأت أجهزة خاصة في هذا الصدد، وكان عمل هذه الآليات بمثابة عمل جنود الاستطلاع، حيث رسمت برامج وآليات الأمم المتحدة الخطوط العريضة الأولى لكل عمل ميداني لتعزيز السلام وتقوية عضد الدولة في إفريقيا.

سارت المنظمات الإفريقية على كل المستويات على نهج المبادرة الأممية، في إنشائها لآليات عمليات السلام سواء ما تعلق منها بآليات الإنذار المبكر مثلا، أو آليات إدارة ومنع الصراع.

وعلى هذا سأعمد خلال هذا الفصل إلى دراسة مختلف الأنظمة التقنية، والأجهزة التي كانت موجودة أو أنشأتها المنظمات الدولية (المشار إليها أعلاه) بغرض ضمان فعالية أكبر لدى تعزيز السلام.

المبحث الأوّل: الآليات الأمميّة لبناء السّلام في إفريقيا

بعد توافر جملة من الشروط المذكورة ضمن مقدمة الرسالة، والتي أدت إلى بروز اهتمام غير مسبوق بإحلال السلم في القارة الإفريقية، خاصة مع تولي منصب الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي الإفريقي، فكان أكثر الأمناء العامين إحساسا بانشغالات القارة طبعا.

أصبحت إفريقيا إذا تحتل مكانة خاصة ضمن اهتمامات المجتمع الدولي، وقد تجسد ذلك من خلال عدة وثائق رسمية ومؤتمرات دولية نظمتها الأمم المتحدة، كما برز ذلك الاهتمام عن طريق إعلان الألفية (سنة 2000) والذي جاء بالأهداف الإنمائية للألفية، وكانت إفريقيا محور تحقيق تلك الأهداف، على خلفية القناعة التامة بارتباط التنمية بالمسائل الأمنية والاستقرار في الدول النامية عموما، وخاصة في الدول الإفريقية.

استنادا لطبيعة مجلس الأمن الدولي واختصاصاته، لم يكن بإمكان أي جهاز أو هيئة أخرى أن تقود عمليات بناء السلام الأولى، فلقد كان المجلس هو الجهة الأولى والرائدة في وضع الخطوات الابتدائية للعملية ككل، من خلال طلبه من الأمين العام (بطرس غالي) تقديم تقرير يتضمن ملاحظاته وتوصياته بشأن السلم والأمن الدوليين، لكن نظرا لما يتحمله كاهل هذا الجهاز من أعباء، لم يكن باستطاعته الاختصاص لوحده بالعمليات السلمية، خاصة تلك المسماة عمليات الجيل الثالث نظرا لارتباطها بعدة مجالات وتعلقها بتخصصات متنوعة تتطلب تظافر كل أجهزة ووكالات الأمم المتحدة، إضافة إلى ضرورة خلق هيئات تختص بعمليات هذا الجيل.

المطلب الأول: الآليات العامة

حدد الميثاق الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة لما يتطلبه دورها من تحديد المسؤوليات والمهام من جهة، والتكامل والتعاون المفترض، بل المحتوم لفعالية الدور من جهة أخرى. كما منحت نفس الوثيقة القانونية الدولية سلطة إنشاء أجهزة فرعية وهيئات تابعة للأجهزة الرئيسية، حتى تتمكن من القيام بعملها إذا ما رأت لذلك داع.

في ظل ارتباط كل الأجهزة الرئيسية والوكالات المتخصصة الأممية بموضوع السلم والأمن الدوليين، يبقى هناك تفاوت من حيث أهمية كل جهاز أو وكالة أو برنامج وحجم ونوع المهام التي يضطلع بها في ميدان الحفاظ على السلم العالمي[149].

استنادا لهذا التفاوت في أهمية الدور وحجم المسؤولية يكون التناسب من حيث الترتيب المنهجي الذي سأعتمده في الفروع، وأيضا تخصيص لأجهزة دون سواها فرعا مستقلا بذاته، أو حتى حجم الدراسة المخصص لهيئة أو آلية معينة مقارنة بالأخرى.

تكمن قيمة دور هذه الآليات العامة على الرغم من عدم دقتها وربما حتى قلة فعاليتها قياسا بالآليات الخاصة في كونها الجهة الطلائعية في إرساء ممارسة فعلية لعمليات بناء السلام، وبالتالي هي توفر تجربة رائدة في هذا المجال وتمكن من الوقوف على مواطن الضعف ومكامن القوة لأولى برامج التخطيط الميداني والتنظير لهذه العمليات[150].

---

(149) P.A.ELA, la prévention des conflits en Afrique centrale, Karthala, Paris 2001, p 120.

(150) A.MUTHARIKA,the role of united nations security council in African peace management : some proposals, Mitchigan journal of international law 1996 (17), p 548.

الفرع الأول: مجلس الأمن و بناء السلام في إفريقيا

يعطي ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الاختصاص الأصلي لضمان السلم و الأمن الدّوليين من خلال مواد عديدة خاصة المادة 24،أما عن الوسائل المتاحة للعب هذا الدّور البارز ضمن الهيئات الدولية فمنها الإحضار(إحضار جهة دولية للمجلس بكل ما من شانه المساس بالسلم الدّولي) لكن الجهاز السياسي للمنظمة الأممية في حلّ من هذا الإخطار(151)، أي ليس مجبرا على الالتزام بالإخطار، بل له صلاحية المبادرة باتخاذ أي إجراء أو تدابير من شأنها تمكينه من القيام بعمله الأساسي وهو حفظ السّلم و الأمن الدّوليين، و كذا المبادرة بإجراء عملية بناء أو تعزيز السلام و نظراً لتمتع أعضائه الدائمين بحقّ النقض، وبسبب عدم الاستقرار السياسي و توتر العلاقات الدّولية على خلفية أجواء الحرب الباردة، عطّلت إرادة المجلس عن تطبيق نضام الأمن الجماعي، و رغم إنشاء الأمين العام السابق للمنظمة السيّد D.HammarSkgold (داغ همرشولد) لعمليات حفظ السّلام تنقصها بعض الأدوات والديناميكية المطلوبة للاستجابة لأنواع جديدة من الحروب خاصّة الأهلية في ظلّ تسارع عالمي للتسلّح رغم جهود المنظمات الدّولية على رأسها منظمة الأمم المتّحدّة.

وهكذا شهد المنتظم الدولي ظهور عمليات سّلام من الجيل الثالث و هي عمليات بناء السّلام.

أولاً:الأدوات القانونية لمجلس الأمن في مجال السلام

نظرا لما للمجلس من دور أساسي و خطير لنطاق سلطته الواسع، فإن الميثاق يخول له، في هذا الميدان التّدخل في شؤون الدّول التي تمسّ بالسلم.

---

(151) M.P.RICHARTE, l’ONU et l’impératif de démocratisation, le trimestre du monde 1995 IV (32).

1-أدوات الفصل السادس:

تجسّد المادّة 33 الإلزام المفروض على الدّول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدّة الذي يقضي بأن تحلّ نزاعاتها سلميّاً[(152)]، والمقصود بالنزاع في هذه الحالة، كلّ خلاف يمكن أن يؤدّي إلى المساس بالاستقرار الدولي و العلاقات الدّولية، فالمشكل يطرح إذن لمّا يتعلق الأمر بنزاع داخلي، حيث يصعب الوقوف على عنصر الدّولية في مثل هذه الحالات، إضافة للاصطدام مع الفقرة منّ المادّة 2 من الميثاق.

كما يتمتع مجلس الأمن بصلاحية ممارسة العمل الدبلوماسي و الذي يندرج ضمن نفس النّص القانوني المشار إليه سابقاً(المادّة 33 من الميثاق) و تتنوع وسائل هذا العمل من الوساطة التي تعتبر أول الوسائل المتاحة، حيث لا تحتوي على الإجراءات المعقدة بل تطبعها أحياناً السّرية و السّرعة وقد تكون علنية، لكن رغم الصفة التحررية للوساطة إلا أنها تضبط أحياناً بالتزامات مسبقة مثلما يشير له الأستاذ Pazartzis حيث ينوّه بصعوبة الوساطة في بعض الحالات[(153)].

و للمجلس أيضاً أن يقوم بالتحقيق، الذي يعتبر إحدى وسائل بناء السّلام وتعزيزه، ضمن منطق الوقاية من النزاعات والذي يندرج أيضاً تحت الدبلوماسية الوقائية.

أمّا الوساطة التي تدخل في مجمل وسائل الحلول الدبلوماسية لمجلس الأمن، وهي أداة تمّ تقنينها بمقتضى اتفاقية لاهاي لسنة 1907(رغم وجودها الغير مقنّن من ذي قبل) وتشكل الوساطة التي جاء ذكرها في المادة 33 إحدى أبرز أدوات الفصل السادس.

---

(152) A.PELLET,op.cit, p1054

(153) P.PAZARTZIS les engagements internationaux en matiere de reglement pacifique des différents entre états, Paris LGDJ, 1992, p68.

و أخيراً نجد المصالحة أو الصّلح كآخر أدوات الفصل السّادس ورثها مجلس الأمن عن سلطة مجلس عصبة الأمم الذي كان يعتبر المصالحة كإحدى أهمّ أدواته لحلّ النزاعات قبل الحرب العالمية الثانية(154)

2- أدوات الفصل السّابع:

لا يمكن اللجوء للفصل السّابع من قبل الهيئة المخوّل لها قانوناً بذلك (مجلس الأمن)، دون أن يكون هناك مساساً أو على الأقل تهديداً للسلم الدّولي(155)، وله في سبيل ذلك أن يستعمل إحدى الوسائل التالية: إما التحقيق، إما بناءاً على المادة 34 من الميثاق، وإما على أساس السلطة الضمنية التي تعطيها المادة 39 من الميثاق، وللمجلس أن يتلقى المعلومات من خلال تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، أو أحد ممثليه(عبر مناطق العالم خاصة أين توجد نزاعات أو بؤر توتّر)، أو الجمعية العامة ،أو المنظمات غير الحكومية، ويكون اتخاذ تدابير زجريّة على أساس الفصل السّابع في حالات التهديد بالسّلم أو المساس به أو حالة العدوان(156)، هذه الحالة التي تشكّل أخطر صور الإخلال بالسّلام، ورغم ذلك لم يحدّد العدوان لا في الميثاق ولا من قبل مجلس الأمن وحتى المحكمة الدولية الجنائية التزمت الصمت اتجاه هذه المسألة رغم ما يمثله العدوان كإحدى اختصاصات المحكمة (rationae materiae).

ثانيا: انعكاسات مهام الأمم في مجال بناء السّلام في إفريقيا

يطبع مجلس الأمن الجانب الأمني و السّياسي اللذان يوليهما الأولوية لدى مباشرته لمهامه في عمليات السّلام، و هذا مفهوم نظراً لطبيعته الأساسية ووظائفه ذات الأولوية لسلامة التوازن الدّولي. سبق و أن أشرت في الفصل السابق لأثر هذه الطبيعة على الاختلال في مهام بناء السّلام، و الانعكاسات السلبية

---

(154) EFREMOFF. J, la conciliation internationale, R.C.A.D.I, 1927 III (18), p 06.

(155) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(156) الفقرة 02 من المادة 05 من نظام روما.

على الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية التي تعتبر ذات أهمية قصوى لإنجاح العملية السلمية في إطارها المتكامل و مهما قيل عن سلبيات المجلس في بناء السلام ، إلا أن ما أنجز في هذا الميدان لا يمكن تحييد دور المجلس منه، حيث انه أهم جهاز يدير العمليات السلمية و ما حققه يمكن تلخيصه فيما يلي:

1-**في مجال العدالة**: باعتبار إقامة جهاز عدالة سوي، و فعّال يكون أقرب ما يمكنه في وضعية تحقيق أقرب التوازنات الاجتماعية للمثل العليا للتكافؤ الذي يتوق له أمل كل إنسان قويم، كلّ هذا باعتباره لبنة أساسية في هرم بناء السّلام، يكون مجلس الأمن قد حقق انجازين عظيمين:

أ-المحكمة الجنائية الدولية كرواندا و المحكمة الخاصة لسيراليون(157) والتي تم من خلالها محاكمة مجرمي الحرب عن جرائم القانون الدولي الإنساني، لمحاربة الإفلات من العقاب و إرجاع ثقة المواطنين في العدالة و احترامهم للقانون.

2-**في مجال الانتخابات و الديمقراطية**: في خضم ما يسيطر على القارة الإفريقية من أنظمة ديكتاتورية و نقص الثقافة الديمقراطية، يلاحظ وجود ديناميكية و لو بطيئة الوتيرة نحو الإصلاح الديمقراطي، فمن ضمن الأعمال العديدة التي قام بها المجلس في هذا الشأن نجد مثلاً تشديده« على أهمية معالجة مسألة توطيد السلام في غرب إفريقيا بأسلوب شامل و منسّق»(158)

3-**في مجال إنشاء الأجهزة الخاصة ببناء السّلام**:

يحضى المجلس بالحق الأوفر من الفضل في إنشاء العديد من الأجهزة الخاصة ببناء السّلام مثل المهام الأممية السّلام مثل: MINUL،MONUC.....الخ، و كذلك لجنة بناء السّلام، مكاتب دعم بناء السّلام، و صناديق بناء السّلام، كلّ هذا يظهر بأن مجلس الأمن هو أهم آلية لتحقيق عمليات OCP.

---

(157) C.DENIS le tribunal spécial pour la SIERRALEONE, RBDI 2001/1, p224

(158) بيان رئيس مجلس الأمن، وثيقة S/PRST/2006/38، ص 01 § 02 الصادرة بتاريخ 2006/08/09

الفرع الثاني:الأمانة العامة كآلية لبناء السّلام في إفريقيا

لا يتعدّى دور الأمانة العامة للأمم المتحدة ذلك الدّور الروتيني الآلي، البيروقراطي، المتمثل في التنسيق العملي المّادي فيما بين مختلف أجهزة و وكالات المنظّمة.

هذا إذا ما نظرنا للجهاز برمته كآلية مادية متكاملة بينما تكرّس النصوص الميثاق الخاصة بهذا الجهاز، أدوار في قمة الأهمية يقوم بها أعلى موظف على رأس هذا الجهاز، والذي هو الأمين العام للمنظمة ككل، الذي يتم تعيين من طرف الجمعية العامة بناءاً على توصية من مجلس الأمن(159)، و نظراً للأدوار البالغة الأهمية التي لعبها مختلف الأمناء العامّون للأمم المتحدة في بناء السلام، عبر مختلف الحقب، لم أر سوى تخصيص فرع كامل لهذا الدّور. سبق التطرق(في الفصل الأوّل) لأهم وثيقة في مجال بناء السّلام، وهي تقرير السّيد ب.ب.غالي الصادر في 1992/06/17 تحت عنوان: «برنامج للسّلم» و هي الوثيقة التي جاءت بالتأسيس الميداني للمفهوم (الأساس القانوني هو مواد الميثاق ذاته) وسمحت بإعطاء ملامح هذا الحل القانوني الدّولي. إبراز، على سبيل المثال فقط وليس حصراً، أقدم ثلاث تقارير للأمين العام، في إطار استكمال منظومة «تعزيز السّلام» تمثل في حدّ ذاتها آليات نصيّة هامة ضمن الآلية الوظيفية(الأمانة العامة).

وقبل ذلك يجب أن أشير إلى أن هذا الدور الذي أمكن للأمناء العامون من لعبه في هذا الميدان، إنما هو مستمدّ من الصلاحيات الممنوحة لشاغل المنصب (الأمين العام) بمقتضى مواد الميثاق من 97_101 خاصة المادتين 98 و99.

(159)المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: ملحق برنامج السلام: وهو تقرير مقدّم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة السيدّ ب.ب.غالي، حيث أهم ما جاء فيه التأكيد على إدراج عمليات تعزيز السلام ضمن نشاط المنظّمة الأممية في إطار مسار العمليات السّلمية الميدانية، و عن طريق هذا التقرير عمد السيّد غالي لسدّ الثغرات التي تركها التقرير الأساسي (المشار إليه سابقاً). كما جاء هذا التقرير كاستجابة لآراء و مداخلات رؤساء دول وحكومات أمام مجلس الأمن كانت تتعلّق بعمليات السّلام، مثلما كان من طرف ممثّلي سيراليون ورواندا[160].

وضع الأمين العام من خلال التقرير 4 مبادئ أساسية للتعاون بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الجهوية وهي:

أ-خلق آليات للتشاور.

ب-احترام سيادة الأمم المتحدة المكرّسة بالميثاق.

ج-التحديد الواضح لمجال عمل كلّ جهة لمّا يكون عمل مشترك.

د-مساهمة المنظمات الجهوية في عمليات السّلام[161].

تبدو أهمية هذا التقرير (الملحق) في إشراك المنظمات الجهوية في تعزيز السّلام الدّولي، و دفعها للأسهام في تمويل العمليات الميدانية، هذا الإسهام الذي يطرح إشكالا في واقع الأمر، حيث يظهر بمنظمة الأمم المتحدة و كأنّها تتنصّل من التزاماتها الأولّية.

---

(160) مداخلة السيد UBALIJORO ممثل رواندا أمام مجلس الأمن، الوثيقةS/PV.3492، ص 11، بتاريخ 1995/01/18.

(161) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "ملحق لبرنامج السلام" وثيقة A/50/60-S/1995/1، §48، بتاريخ 1995/01/25.

ثانيا: تقرير« برنامج التنمية»

طلبت الجمعية العامة هذا العمل الذي جاء في شكل تقرير للامين العام، إذ يعتبر التقرير أن التنمية هي أول أسس السلام باعتبار عدم إمكانية استتباب السلم و الأمن بعد نهاية النزاع المسلّح إذا لم تكن هناك تنمية[162].

تكمن أهمية هذا التقرير في أنه يوّضح بصورة دقيقة الحلقة المفرغة التي تدخل فيها الدّول المنهارة بعد النّزاع و أركان هذه الدّوامة هي:

أ-النزاع المسلّح.

ب-ارتفاع الإنتاج العسكري و المواد المخصصّة له.

ج-انخفاض الموارد المخصصة للتنمية المستدامة(صحّة، تعليم، خلق فرص عمل....الخ)

د-ارتفاع الفقر وعدم المساواة المؤدية للتوترات و الصّدمات بين المجموعات السكانيّة.

وهكذا يظهر التقرير كيفية إمكانية تدخل المجتمع الدّولي (من خلال الأمم المتحدة و المنظمات الجهوية) لتفكيك هذه الحلقة المفرغة، و أوّل شيء مطلوب من الدّول المعنية ببناء السّلام هو تخفيض الإنتاج العسكري (الحربي).

لم يغفل الأمين العام جانب الحفاظ على البيئة بتأكيده على هذا العامل كشرط للتنمية المستدامة التي يبني عليها سلام غير مهدّد[163].أخذت العلاقات الاجتماعية والإنسانية والعادلة أيضاً نصيباً من الأهمية في دورها في بناء السّلام، هذه العلاقات التي تقوم بدورها على تحقيق جملة من الشروط

---

(162) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان" برنامج للتنمية، وثيقة A/48/935 الصادرة بتاريخ 1995/04/06.

(163) صدور التقرير كان هاجس الاحتباس الحراري قد بدأ في تصدر انشغالات المجتمع الدولي.

مثل: محو الأمية، القضاء على الفقر و التحكم في العمل الديمغرافي و التوزيع العادل للثروات.

أشار التقرير كأساس آخر للعملية السلمية، للديمقراطية باعتبارها شرط لا يمكن الاستغناء عنه، بل ركن ضروري و حيوي لإنجاح العمل الميداني، هذا العنصر الأخير كان محل اهتمام خاص ضمن التقرير الذي يلي.

ثالثا:« برنامج الدّمقرطة» agenda pour la démocratisation:

جاء التقرير الذي تضمن هذا البرنامج(الدمقرطة) في عقب «ملحق برنامج للسّلم» وقوفاً عند رغبة و طلب الجمعية العامة لمؤتمرين حول الموضوع(الديمقراطية)(164).

أشار التقرير إلى عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في فرض نظام ما على أي دولة (الفقرة 7 من المادة 2 م الميثاق) لكنها تفضل النظام الديمقراطي، دون أن يقدّم الأمين العام تعريفاً للديمقراطية.

تم التطرق أولا لقضية الأحزاب السياسية و المجتمع المدني و كذلك مساعد المنظمة الدولية للعمل للنقابات على التكوين لتعريفهم بمسؤولياتهم و أدوارهم الفعلية.

نالت المساعدة الانتخابية حصتها من هذه الوثيقة الهامّة، و قدّمت على عدّة أشكال من مجرد الرقابة على شفافية العملية إلى غاية التنظيم و الإشراف الدّولي للانتخابات، هناك عوامل يمكنها التدخل في الإشراف الانتخابي أو المساعدة الانتخابية.

تم توضيح الجهة المسؤولة عن الأشراف الدولي على الانتخابات أو المساعدة الانتخابية، وهي رئيس جهاز الشؤون السّياسية ووضع التقرير كشرط لإنجاح الانتخابات والعمل السياسي الشفاف، حرّية

---

(164) إتفاقية مانيلا التي تبناها قرار الجمعية العامة: A/43/538 بتاريخ 1988/08/16 واتفاقية ماناغوا المتبناة بقرار الجمعية العامة A/49/713الصادر بتاريخ 1994/11/23.

الصحافة كعامل ضروري لا غنى عنه ليكون المواطن على علم و له معلومة موضوعية غير مزّيفة، وفي ظل التطورات العلمية والتكنولوجية لم يمهل الأمين العام في تقريره « برنامج للدّمقرطة» جانب التركيز على الوسائل الحديثة للاتصال مثل Internet ووسائل الإعلام الواسعة الانتشار في دورها لنشر الوعي وبذلك في تحقيق الاستقرار و تفادي بذور الخلافات و تم كذلك التعريج على مسألة فائقة الأهمية والحساسية خاصة في الدّول الإفريقية وهي حماية حقوق الانسان مشيراً إلى أن «الانتقال من نظام شمولي إلى نظام مبني على مشاركة جادة في القرارات السياسية يتطلب مجهودات على المدى البعيد»(165).

وما هذه التقارير إلا غيض من فيض مما قدمه الأمناء العامون المتوالون خدمة للسلم الإنساني وخاصة السلم الإفريقي.

---

(165) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان " برنامج للدمقرطة"، الوثيقة A/51/512، § 5، بتاريخ 1996/10/18.

الفرع الثالث: بناء السّلام في إفريقيا من خلال الأجهزة الرئيسية الأخرى

خصّصت لكل من مجلس الأمن و الأمانة العامة فرعاً مستقلاً بذاته نظراً لما كان لهذين الجهازين من أهمية الدّور في إحلال سلم دائم عبر العالم.

بينما كان لباقي الأجهزة الرئيسية سهمها من الفعالية في هذا المجال، دون أن ترقى لنفس درجة الهيئتين السابقتين.

أوّلاً: الجمعيّة العامّة

على اعتبارها ذات اختصاص احتياطي في مسائل المساس أو التهديد بالسلم و الأمن الدّوليين المواد:10-15 من الميثاق.

كان للجمعية العامة دوراً هاماً في بناء السّلام منذ أوّل مراحله (تقرير الأمين العام برنامج للسّلام17جوان1992) و بما أن ليس لهذه الهيئة ذات السّلطة في إصدار قرارات و تنفيذها مثلما هو للمجلس، اكتفت الجمعية العامة بما يسمح لها به التشريع الدولي (الميثاق) أثناء إسهامها في تعزيز السّلام مثل تنفيذ «توصيات الأمين العام عن أسباب الصراع في إفريقيا و تعزيز السلام الدائم و التنمية المستدامة فيها» حثّت البلدان الإفريقية على زيادة و مواصلة جهودها لمعالجة أسباب الصراع في إفريقيا بالتنسيق مع المجتمع الدّولي(166).

لم يكن إنشاء لجنة بناء السّلام بفضل مجلس الأمن منفرداً، بل كان ذلك بمشاركة الجمعيّة العامّة على قدم المساواة، حيث تم الإنشاء بمقتضى صدور قرارين عن كلا الهيئتين(167).

لا يسعني سياق الدراسة هذه التطرّق للعلاقة بين الجهازين، و التي فيها من التنافس أكثر ممّا تتعلق بالتكامل، بسبب تعقيد العلاقات الدّولية و الطبيعة السياسية لمجلس الأمن، و ما أريد قوله هو أن

---

(166) قرار الجمعية العامة بخصوص تنفيذ توصيات تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في إفريقيا، الوثيقة A/RES/60/223، ص3، §7 بتاريخ 2006/03/24.

(167) قرار الجمعية العامة لإنشاء لجنة بناء السلام، A/RES/60/180 بتاريخ 2005/12/30.

الجمعية العامة لم تبق في منأى عن عمليات بناء السّلام لاعتبار المجلس صاحب الاختصاص الأصيل بل كانت حاضرة دوما من خلال توصياتها،لا سيّما ما تعلق بالديمقراطية و حقوق الانسان، تاركةً الجانب الأمني DDR للمجلس و الجانب الاجتماعي و الاقتصادي للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي. واهتمام الجمعية العامة ببناء السّلام يظهر أيضاً من أعمالها المتعلقة بالأجهزة الخاصة بالعملية مثل صندوق بناء السّلام.

ثانيا: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

هو الجهاز الأساسي لتنسيق النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة والهيئات العملية التابعة لها، و هو الهيئة الأساسية التي تفحص المسائل الاقتصادية و الاجتماعية قدّم المجلس تقارير تتضمن ملاحظاته و توصياته بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية كركن أساسي لتعزيز السّلام الدائم، خاصة في الدّول الإفريقية[(168)]، وينسّق المجلس أعماله في هذا الشّأن مع لجنة سياسات التّنمية ، كهيئة استشارية حول المشاكل الجديدة المتعلّقة بالاقتصاد ، الجانب الاجتماعي و كذلك البيئة .

في إطار تحقيق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لأهدافه تطبيقاً للمادة 62من الميثاق ، تحت غطاء الجمعية العامة ، يدعو المجلس الدّولي إلى التّركيز على أهمّية جهود التّنمية ، وساهم في وضع وصياغة إستراتيجيات للتّنمية ،و مرافقة عمليات التنفيذ على الواقع ، كما شارك في إنشاء مؤسسات ومنظمات دولية مالية في سعي دائم لضمان فعاليتها في تحقيق التّنمية ، كإنشائه اللّجنة الاقتصادية لإفريقيا[(169)] توصياته بشأن تنظيم مؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة و التنمية . لا يظهر المجلس في الواجهة ، كأداة مساهمة لبناء السّلام في إفريقيا ، لكن ما يصدر عن مجلس الأمن و الأمانة العامة

---

(168) المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

(169) P. DAILLIER, les opérations multinationales consécutives à des conflits armés en vue de rétablissement de la paix, R.C.A.D.I N° 314 ,2005, pp318-319.

وخاصّة الجمعية العامة فيما يخص جانب التّنمية ، يكون من ثمرة جهود هذه الآلية المهمّة، التي تقوم بالدراسات على ضوء المعطيات الميدانية لكي تقوم بإصدار التّوصيات التي تمكن من إرشاد العمل السّلمي لأفضل السّبل والطّرق.

ثالثا: محكمة العدل الدّولية : نظمت مواد الميثاقين 92 إلى 96 دور المحكمة ضمن المنظومة الأممية، فهي بحسب نص المادة 92الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة ويختص أيضا بإصدار الفتاوى.

إذا ما أسقطنا مهام القضاء الدولي على أركان بناء السّلام، فمبدئياً لا أرى كيف يمكن أن يكون لمحكمة العدل الدولية دوراً مباشراً و جليّاً في بناء السّلام، سواء في إفريقيا أو في سواها من الجهات. بينما يظهر البحث و النظرة الدقيقة كل العلاقة و التأثير لما تقوم به المحكمة لدى فضها للنزاعات سلمياً بالعملية، حيث ترتبط النزاعات المرفوعة أمام المحكمة للنظر فيها بالسّلام الدّولي، إذ في غياب هيئة قضائية دولية، يكون الباب مفتوحاً على مصرعيه أمام اللجوء للعنف و لغة السّلاح وإذا كان دور المحكمة بارزاً في تفادي ظهور نزاعات مسلّحة دوّلية، نظراً لإمكانية اللجوء الدولي للهيئة، فلنا أن نتساءل عن دور محكمة العدل في التصدي لبوادر النزاعات الداخلية، علماً أنه لا يمكن لأطراف غير الدول اللجوء إليها[170].

رغم العزوف الإفريقي على اللّجوء للمحكمة في وقت معّين (من الستينات حتى الثمانينات) نظراً للمبادئ التي كانت مكرّسة في ميثاق الوحدة الإفريقية، إلاّ أننا شهدنا بعد ذلك إقبالا على الهيئة الدّولية القضائية [171]

لكن لماذا كان كلّ هذا التّخوف الإفريقي من المحكمة ؟

---

(170) -المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(171) -يقول الأستاذ أحمد محيو ضمن افتتاحيته لرسالة الدكتوراه la cour internationale de justice et l’Afrique (ضمن قائمة المراجع) أن إفريقيا هي أكثر القارات إقبالا على المحكمة الآن.

قام بعض الفقهاء بدراسة العلاقات بين الدّول والمحكمة مثل القاضي Guillaum أو الأستاذ Pomerance اللذان يقولان بأنّ هناك دول تراجعت عن قبولها بالاختصاص الإجباري للمحكمة. وقام بعض الأساتذة بدراسة الرؤية الإقليمية للقضاء الدّولي مثل Bipoun و Gonidec اللذان يقولان بوجود قانون دولي إفريقي و أثارت العلاقة بين المحكمة و إفريقيا تعليقات القضاة : محمّد بجاوي(172) ELIAS،Higgins الذين يقولون بوجود خصوصية قضائية دولية بشأن القارة الإفريقية.

ومن أشهر القضايا التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية وتجمع بين دول إفريقية هي: النّزاع الحدودي البحري بين الكامرون ونيجيريا، التي أصدرها بشأنهما إقرار المحكمة بتاريخ 15 مارس1996، والقضية المسماة بالأنشطة العسكرية على إقليم الكونغو، التي جمعت بين جمهورية الكونغو الديمقراطي وأوغندا، وصدر بشأنها قرار بتاريخ 01 جويلية 2000 .

وفي نفس القضية صدر قرار آخر لكن متعلّق بنزاع الكونغو ضد رواندا بتاريخ 10 جويلية 2002 وقامت الهيئة القضائية الدّولية بالفصل في نزاع جمع بين بوتسوانا وناميبيا والمسمى بالنّزاع حول جزيرة كاسيكلي سيديدو، إذ صدر القرار بتاريخ 13 ديسمبر1999 وكان النزاع حتمي في سياق تصفية الاستعمار .(173)

ونظراً لعدد النّزاعات التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية فيما بين دول إفريقية، وأدّت لعدم لجوء الأطراف للسلاح. يمكننا القول بأن المحكمة أدت دورها كاملاً في بناء السلام .

---

(172) M. BEDJAOUI, l'Afrique et l'Asie face à la CIJ, AYIL 1996 (04) , p 252

(173) D. PERRIN, la cour internationale de justice et l'Afrique, presses universitaires d'Aix-Marseille, France 2005, p 33.

الفرع الثاني: الوكالات الأممية المتخصصة وبناء السلام في إفريقيا

تعتبر الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة(وما أكثرها) وكذّا البرامج الخاصة كمنظمات دولية قائمة بذاتها، نظراً للدور الذي تلعبه و المواضيع الحساسة التي تهتم بشأنها و النتائج المحققة، بل إنّ المنظمة الأممية أصبحت تعول عليها بشكل كامل نظراً للتنوع الكبير للقطاعات والنشاطات الدولية، وبروز التخصص الذي يفرض وجود معارف خاصّة و مهارات متميزة لكي تكون فعالية في الانجاز.

وبما أن مواضيع بناء السّلام محدّدة، سأعمد لدراسة دور هذه الوكالات والبرامج، حسب مجالات التخصّص وأعطى أهم الهيئات على سبيل المثال، أي إعطاء أبرز الوكالات والبرامج.

أولاً: في مجال التنمية

1) **دور PNUD في بناء السلام في إفريقيا:** جاء ضمن « تقرير الإبراهيمي » أنّ بناء السّلام يشكل جملة من النشاطات السياسية و التنموية التي تقوّض أسباب النّزاع(174) ويعتبر برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية، كأهم أداة على رأس المنظومة الدولية من أجل التنمية، وبهذا أهم أدوات تعزيز السلام في الدول المنهارة.

أنشأ هذا الجهاز في ساحل العاج صندوقين لتمويل العمليات الانتخابية ونشاطات السلام الأخرى، كما قام البرنامج بتخصيص موارد تمويلية لصالح الشرطة المدنية للأمم المتحدة لتكوينها عناصر شرطة سيراليون، ونظراً لعدم قدرة البرنامج على حل كل المشاكل لوحده فإنه يعمل بالتنسيق مع وكالات دولية أخرى أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و كذلك برنامج الأمم المتحدة من أجل التّنمية الصّناعية و الهيئات الجهوية و المحلية الخاصة بالتنمية.

ومن أجل تحقيق أهدافه في بناء السلام فإن عمل أل PNUD يندرج ضمن فلسفة دفع التنمية المستدامة وعدم البحث عن الربح المالي دون الاهتمام بسعادة الأفراد، فحسب الأستاذ Daudet يمثل هذا الجهاز الوسيلة المثلى لانجاز برنامج مكثف يكون هدفه إعادة بناء دولة ضعيفة أو منهارة (175)

2) **البنك الدولي**: أنشئ بعد مؤتمرBRETTON WOODS في جويلية 1944، و يعتبر حالياً إحدى أهم الهيئات المالية في مجال التنمية، لكن بالنسبة للدول الفقيرة مثل الدول الإفريقية هناك عائق هام يجد سببه في طبيعة البنك الذي نشأ ضمن إيديولوجية ربحية(BRETTON WOODS) رأسمالية همها وهدفها تحقيق الربح المالي، وتكون في أغلب الحالات الدول الفقيرة في حالة يصعب فيها

---

(174) تقرير فريق دراسة عمليات بناء السلام لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة A/55/305-S/2000/809 § 42-44 الصادرة في 2000/08/21.

(175) Y.DAUDET , la restauration de l'état, nouvelle mission des nations unies ? PARIS PEDONE 1995, p 417.

تمويلها نظراً لضعف اقتصادها والجدير بالاهتمام في مجال دراستنا أكثر من البنك الدولي هو البنك العالمي للإنشاء والتعمير (BIRD) الذي له إسهام في عمليات بناء السلام في إفريقيا من خلال إنشاء صناديق خاصة بمشاريع معينة لتعزيز السّلام و يكون تمويل هذه البرامج بناءاً على استراتيجيات اقتطاع مالي وتنمية معدّة من طرف الدّول المعنية نفسها، و كذا للبنك دور في عدة دول خاصة ساحل العاج ليبيريا وأوغندا.

3) دور وكالات الأمم المتحدة في مجالات التنمية: تعدد مجالات التنمية من التعليم، للصحة للغذاء والشغل....الخ لذاك لكل من ONUSIDA دور في مكافحة فيروس السيدا، تحت إشراف المنظمة العالمية للصحة(OMS) في إفريقيا وكذا FAO وبرنامج PAM دور في محاربة الجوع ضمن تحقيق الأهداف الإنمائية كما قامت منظمة UNESCO بمجهودات جبارة لتخفيض النسب المهولة في الأمية في أواسط الأطفال الأفارقة، ووضعت كهدف بلوغ تعليم نوعي مع حلول سنة 2015[(176)]. وفي مجال البحث العلمي قامت هيئة UNITAR بإنجاز برامج للبحث والتكوين لرفع مستوى التعليم العالي في إفريقيا.

أما صندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP الذّي يسيّر النشاطات العملية لبرنامج الأمم المتحدة في مجال السكان، فإنه يساعد دول إفريقيا خاصة التي تكون في مرحلة ما بعد النّزاع لإيجاد حلّ للإسكان و تحسين الظروف الصحية، و التخطيط العائلي على أساس احترم الخيارات الفردية و الدين و التقاليد. أما بالنسبة لمجال ترقية المرأة التي تكون من الشرائح الأكثر تضرّراً جرّاء النزاعات المسلحة، فإن المجتمع الدولي وضع كآليات لجنة ظروف المرأة ولجنة القضاء على التمييز تجاه النساء(الناتجة عن اتفاقية CEDAW).

يباشر صندوق الأمم المتحدة من أجل المرأة UNIFEM أعماله التمويلية لمشاريع مصغرة في الدول التي تكون فيها النساء في وضعية اقتصادية متدهورة. مثلما فعل في انغولا بتمويله مئات المشاريع لصالح المرأة[(177)] .

تلعب UNICEF دوراً بارزاً في حماية الأطفال في دول إفريقيا التي فيها نزاعات من خلال كشف انتهاكات حقوق الأطفال بتجنيدهم في النزاع و منعهم من التعليم و معاملتهم بقسوة، كما يمول صندوق UNICEF برامج لصالح ترقية حالة الأطفال الذين يعانون الآثار السلبية للنزاعات المسلحة، حيث قام خلال سنة 2003 بتجنيب 2 مليون حالة وفاة بسبب أمراض قابلة للعلاج و 600ألف حالة متعلقة بالتهاب الكبد الفيروسي أغلبها في قارة إفريقيا.

(176) M.CHEMILLIER-GENDREAU, l’Afrique et les conditions générales des droits de l’homme, RADIC 1999(11), p 09.

(177) عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص 39

كلّ ما تقدّم يعطينا نظرة عن الدّور الخطير الذي تلعبه وكالات وبرامج الأمم المتحدة في مجال التنمية التي لا غنى لعملية تعزيز السلام عنها.

ثانيا: في مجال حماية اللاجئين

لا شك أن المحافظة السامية لحقوق اللاجئينHCR هي الجهاز الأهم الذي يوفر الحماية للاجئين الذين تتزايد أعدادهم عقب كلّ نزاع سواء خارج أوطانهم أو حتى داخل البلاد.

مع نهاية سنة 2006 كان HCR يقدم المساعدة و الحماية الدولية لما يزيد عن 33مليون شخص فار من الحرب أو الاضطهاد، و كانت النسبة الأهم من هذه الأعداد في إفريقيا، حيث تدخلت المحافظة السامية في منطقة البحيرات العظمى خاصّة أوغندا و جمهورية الكونغو أين قدّمت المحافظة مساعدة على أساس الحاجات الإنسانية الماسة دون أن تنظر في مدى انطباق صفة اللاجئ على الأشخاص لكنّ الملاحظ أن المتطلبات التي كان اللاجئون الإفريقيون في حاجة لها كانت أكبر من قدراتHCR

في سنة 2005، ونظراً لعدم وجود أي جهاز أممي يملك التفويض اللازم والموارد الضرورية لحماية الأشخاص المهجرين داخل بلدانهم، عملت اللجنة الدائمة للتنسيق ما بين المنظمات إلى إعداد نموذج تعاون يتضمن برنامج اشتراك كل الهيئات المكلفة بمواجهة الأزمات الإنسانية(178). وبناءا على هذا المبدأ الجديد للمسؤولية القطاعية، قبل HCR مسؤولية تحمل دور قيادة حماية الأشخاص المهجرين و تسيير الملاجئ الاستعجالية وإدارة المخيمات.

وهكذا ضمنت المحافظة السامية لحقوق اللاجئين الحماية و المساعدة لملايين الأفارقة سواء خارج دولهم و خاصة داخلها.

وأعدت ونفذت عدة برامج تدخل ضمن عمليات بناء السلام أهمها:

- برامج في مجالات التربية، الصحة والإيواء.
- تعزيز ترقية و استقلالية اللاجئين و اندماجهم ضمن الدول المضيفة.
- الإعادة الطوعية لمن يمكنه الرجوع إلى موطنه.
- المساعدة على الاستقرار والإدماج ضمن دول غير الدول الأصل والمضيفة لمن لا يمكنهم العودة لديارهم ولا يمكن حمايتهم في الدّول المضيفة الأولى.

(178) les nations unies aujourd’hui, op.cit, p 315.

ثالثا: في مجال نزع السلاح

باعتبار عمليات DDR من أهم أركان عمليات بناء السلام، حيث تكون هي الأولى كرونولوجيا وكذا الأهم نظرا لما توفره من شرط أساسي لتوفير مناخ آمن يمكن من السماح بالقيام بالمراحل التالية من جوانب سياسية واقتصادية[178].

قام معهد الأمم المتحدة للبحث حول قضايا نزع السلاح (UNIDIR) بجهود جبارة من خلال إشرافه على القيادة الرشيدة لتوفير المعلومات النظرية المتخصصة أثناء عمليات نزع السلاح، خاصة في المسائل التقنية والمتعلقة بنزع الألغام التي تزرع أثناء الحروب.

---

(179) A. AYISSI and R.E.POULTON, bound to cooperate conflict, peace and people in SIERA-LEONE, 2 nd edition, UNIDIR Geneva 2006, p 59.

المطلب الثاني: الآليات المتخصصة

يتطلب كل عمل جاد منظم و هادف قدراً عالياً من التنظيم و تنسيق الجهود، كما فرض التطور الإنساني المتعدد الجوانب والميادين، وجود فكر التخصّص و الإنفراد بمجالات إستأثارية، و إيجاد أجهزة يكون لها تخصصات وخلفية محدّدة، حتى يمكنها إحراز التقدم العمودي مع الامتداد الأفقي لنطاق الميادين التي تشمل هذه التخصصات.

و بإسقاط هذا الفكر على مجال السّلم و الأمن الدوليين تكون النتيجة عدم كفاية الأجهزة المدروسة سلفاً لضمان السير الحسن للجهود الدّولية الهادفة لفكّ مظاهر التوتر في العلاقات الدولية من خلال إجهاض كلّ بوادر للنزاعات الإقليمية و المحلية(179).

و فكرة التخصص تنطوي على بعدين أولهما التخصص الموضوعي الحاوي أي انفراد هيئة أو سلطة ما بموضوع معين عن طريق عزله عمّا يشابكه من مسائل لإحراز نتائج ملموسة أكثر و ثانيهما إنشاء أجهزة تختص بمنطقة جغرافية دون سواها أي اختصاص جغرافي أو إقليمي. و على هذا أوجدت منطقة الأمم المتحدة بعثات و مهام و صناديق متعلقة بالعمل الميداني لعمليات السّلام في إفريقيا.

منها ما هو دائم و منها ما هو ظرفي.

إن إنشاء مثل هذه الأجهزة المتخصصة يدل على المكانة التي يحتلها موضوع السلم الإفريقي في أولويات المجتمع الدولي.(180)

---

(179)د/ بوكاري كندو، مرجع سابق، ص19

(180) Les nations unies aujourd'hui, op.cit, p179

الفرع الأول: بعثات الأمم المتحدة في إفريقيا

تعتبر عمليات بعثة منظمة الأمم المتحدة، أنها عمليات لحفظ السّلام و التي تشكل أولى حلقات منظومة بناء السّلام كما سبق بيانه(في المطلب الأول من الفصل الأول) و هي أعمال استعجاليه وتتسم بالسرعة والالتزام بتحقيق نتائج حقيقية، لإنقاذ أكبر عدد من الأرواح و لإبقاء النزاع في أولى مراحله التي يبقى معها الأمل كبيراً في إيجاد حلول سلمية و يستند إنشاء هذه البعثات لاختصاصات مجلس الأمن التي يمنحها إياه الميثاق بمقتضى الفصلين السادس و السابع، حسب الحالة.

لعبت البعثات الأممية في الدول الإفريقية دورا بارزا في الجوانب الأمنية لبناء السّلام خاصة DDR، و أحيانا يمتد عملها حتى للجوانب الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية طبقاً لنطاق التفويض الذي يمنحه لها مجلس الأمن و هذه البعثات تكون محددة بآجال زمنية(التفويض) و قد يجدد أحيانا[181].

بلغت هذه البعثات في إفريقيا من سنة 1960 إلى غاية سبتمبر 2007 حوالي 27 بعثة، و هذا العدد وحده كفيل بإظهار تدهور الحالة الأمنية في إفريقيا خلال نهاية القرن الماضي و حتى إلى يومنا هذا و أهم هذه البعثات:

أولاً: مهمة الأمم المتحدة في ساحل العاج ONUCI

أوّل بعثة أممية في هذا البلد كانت(MINUCI) تم إنشاؤها بتاريخ 13 ماي2003كانت مهمتها الأصلية المساعدة على تطبيق اتفاق Linas- Marcoussisالذي أشير إليه سابقا و الموقع بين الفرقاء بتاريخ15-23جانفي2003.

لكن بعد الانتكاسة التي عرفها المسار السّلمي بانسحاب القوى الجديدة بزعامة Gragbo من الحكومة على خلفية عدم تفاهم بين الطرفين. أنشأ مجلس الأمن في 24 فيفري 2004 مهمة الأمم المتحدة في ساحل العاج تحت تسمية ONUCI.

و نقل الأمين العام للأمم المتحدة سلطة المهمة الأولى لصالح الجديدة، كما تولت هذه البعثة الجديدة

حتى المهام التي كانت تقوم بها منظمة CEDEAO سابقاً و كانت تعدّ 6420 عسكري مزوّدة بتفويض أممي يتضمن مهام أوسع من سابقتها.

---

(181) A. DIALLO, les nations unies face au nouveaux enjeux de la paix et de la sécurité internationale, harmattan, France 2005, p 208.

و قد أسهمت ONUCI في:

أ- تطبيق اتفاق«OUAGADOUGOU» الموقع في 4 مارس2007.

ب-توحيد القوى الجديدة مع القوى الوطنية للدفاع و الأمن (النظامية)(182)

ج-انجاز مهمة نزع السلاح، التسريح و إعادة دمج المقاتلين السابقين.

د-مساعدة الأطراف على الاتفاق حول تنظيم انتخابات.

ثانيا: مهمة الأمم المتحدة في ليبيريا MINUL

أنشئت هذه المهمة بتاريخ 19سبتمبر2003عن طريق قرار مجلس الأمن الدّولي، مزودة بقدرة عسكرية قوامها 15000عسكري، إضافة إلى1000عون شرطة مدنيين ضمن خطّة تعويض قوات منظمة CEDEAO ابتداء من تاريخ الفاتح من نوفمبر وتعويضاً لبعثة BANUL كان تفويض مهمة MINUL يتضمن مهمة رقابة تطبيق وقف إطلاق النار، المساعدة على نزع السلاح المقاتلين و تسريحهم و إعادة دمجهم، و كذلك تامين الهياكل و المؤسسات الضرورية لحياة المدنيين و الاشتراك في العمليات الإنسانية الأخرى.

وهكذا انضم حوالي3500 جندي من قوات CEDEAO إلى صفوف المهمة الأممية. وفعلا استرجعت MINUL كمية هامة من الأسلحة والذخيرة من الرئيس السابق BLAH بتاريخ 17 أكتوبر.

وفي 1ديسمبر بدأ تنفيذ برنامج DDR وخلال 12شهرا التي تلت أرجع 100ألف ليبيري أسلحة نارية وذخائر.

ومع تاريخ 13نوفمبر 2004 حلت الميليشيات المقاتلة رسميا خلال حفل رسمي إقامته المهمة الدولية في منروفيا (العاصمة) ومع نهاية سنة 2006 ،كانت القوات التابعة MINUL قد أعادت ما يناهز 300ألف ليبيري مهجر قسرا داخل بلاده لقراهم الأصلية.

(182) Les nations unies aujourd'hui, op.cit, p 109

رغم بقاء بعض المشاكل الناجمة عن النزاع في ليبيريا إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة أقر بان العملية السّلمية في البلاد على النهج الصحيح. و أقره مجلس الأمن على ذلك في 20 سبتمبر2007 بقرار لتنظيم انسحاب قوى البعثة على مراحل من15200 إلى9750 عسكري مع نهاية سنة2010[183]

وفي 14 أكتوبر 2007 أعلن السيد «بان كي مون»أن بإمكان ليبيريا الاستفادة من الخدمات التمويلية لصندوق بناء السلام.

ثالثا: مهمة الأمم المتحدة في البوروندي ONUB

امتد بقاء هذه البعثة في البوروندي من ماي2004(تاريخ إنشاء مجلس الأمن لها) إلى غاية 31 ديسمبر2006. والمميز لهذه المهمة عن التي قدمتها قبلها هو استناد قرار إنشائها للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من قراره 1554، الصادر بتاريخ 21 ماي 2004 ضمن الوثيقة: S/RES/1545(2004) استجابة من المجلس لدواعي الحالة الأمنية في بورندي والتي كانت تهدد بالسّلم و كانت المهمة الأساسية ل ONUB دعم ومرافقة الجهود البورندية لإقامة سلام دائم و مصالحة وطنية، كل هذا في إطار ما جاء به اتفاق «أروشا» للسّلام، و رغم ما يبدو من مهام هذه البعثة المرتبطة خاصة بحفظ السّلام، إلا أن تفويضها يمتّ بجوانب لبناء السّلام.

أشير إلى أن مهمة إنشاء هذه المهمة جاء على خلفية هجمات على مخيم للتوتسي في GATUMBA خلّف154 قتيل و 100 جريح[184]، و تبنّت فصائل الهوتو المتمردة هذا الهجوم، قامت ONUB بعمليات نزع الألغام المندرجة ضمن DDR و شاركت في عمليات الإصلاح و إعادة تأهيل الهيئات السياسية الاجتماعية و الاقتصادية عبر برامج منضمة هدفها تعزيز هياكل الدولة.

و قامت برقابة العمليات الانتخابية في بورندي وأصبحت تشكل همزة وصل بين المحافظة السّامية لحقوق الانسان خاصة حقوق الأطفال و النساء والمجتمع المدني، و قامت مهمة ONUB بالتنسيق مع مهمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية MONUC.

---

(183) Les nations unies aujourd'hui, op.cit, p 111.

(184) يوجد وصف دقيق للمجازر المرتكبة في بورندي خاصة مجزرة Gatumba في وثيقة إعلام لمنظمة :هيومن رايتس ووتش" على www.hrw.org/egacy/french/backgrounder/2004/burundi0904/fr.pdf، بتاريخ 2004/09/08.

عرفت جمهورية الكونغو الديمقراطية RDC أعنف النزاعات وأقصاها ضراوةً على الصعيد العالمي حيث كان للنزاع في هذه الدولة بعدين احدهما محلي و الآخر دولي من خلال أطماع دول الجوار والشركات المتعددة الجنسيات لنهب الثروات الكثيرة في البلاد.

وعلى إثر اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في جويلية1999 «LUZAKA» بين أطراف دولية، جمهورية الكونغو الديمقراطي، أنغولا، ناميبيا، أوغندا، رواندا و زيمبابوي، و الذي تضمن في بنوده فتح حوار كونغولي داخلي إضافة للترتيبات الدّولية.(185)

أنشأ مجلس الأمن في ديسمبر من سنة 1999 مهمة MONUC و نظراً للصعوبات التي عرفتها هذه المهمة بسبب تداعيات الوضع الأمني في الكونغو الذي عرف عدّة خروقات للاتفاقيات و جرائم شنيعة مثل الاغتصاب الممنهج (viol systématique)، أي كسياسة لإرهاب الأهالي واستهلاك اللحوم البشرية على رؤوس الأشهاد cannibalisme devant témoins كوسيلة تعذيب معنوي لجأ مجلس الأمن لتفويض قوات MONUC باستعمال القوة على أساس الفصل السابع من الميثاق.

---

(185) M. HAMDI,les opérations de consolidation de la paix, thes de doctorat, faculté de droit d’angers, 23/09/2009, pp413-414.

الفرع الثاني: لجنة بناء السّلام

عمد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد «كوفي عنان»إلى تعزيز المنظومة الدّولية بأجهزة منوطة بتحقيق التّنمية ، السّلم و حماية حقوق الإنسان ، سعيا منه لرفع أداء وتيرة عمل المنظّمة ،تشير الورقة الختامية لقمّة 2005 للجمعية العامة إلى ضرورة إنشاء جهاز جديد مكلّف ببناء السّلام [186] بمقتضى ما يمنحها الميثاق من صلاحيات إنشاء أجهزة فرعية أو احتياطية ، و هكذا تم الإنشاء المشترك بين مجلس الأمن 1645 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر2005 وقرار الجمعية العامة 60/180 الصادر في 30 ديسمبر 2005. هذان القراران يشكلان الإعلان القانوني لوجود لجنة خاصة ببناء السلام، في حين لم يبدأ عملها إلا بحلول سنة 2007.

يندرج خلق مثل هذه الأجهزة الفرعية تحت شرطين أولهما أن هذا الجهاز الاحتياطي (غير الرئيسي) له استقلالية كافية عن الجهاز الرئيسي الذي أنشاه، أما الشرط الثاني فهو عدم تجاوزه السلطات و الاختصاصات التي منحها له الجهاز الرئيسي، و في كل الحالات عدم تجاوز ما يملكه الجهاز الرئيسي من نفوذ. أما عن أهم المعلومات عن لجنة بناء السلام فهي:

أولا: طبيعة اللجنة و تركيبتها

للجنة بناء السلام طبيعة مركبة، فهي في واقع الأمر مشكلة من ثلاث هيئات في هيكل واحد وهي: اللجنة الدائمة للتنظيم، وهي الركن الأساسي في الجهاز، الصندوق الدائم لبناء السلام، و أخيرا مكتب دعم بناء السلام. وجميع هذه الآليات مشار إليها في قرار مجلس الأمن 1645(الذي أسس اللجنة) في الفقرة 23.

---

(186) T. BENSALEH, institutions internationales, Armand colin, Paris 2005, p237

وبما أن الآليتين: صندوق ومكتب دعم بناء السلام سيخصص لهما فرعين مستقلين، وإن اللجنة الدائمة هي الركن الأساسي للجهاز ككل،سأقف على تشكيل هذه الخيرة فقط.

أ) **ŬYṮlاء الداθموDž**: تتكون من 31 عضوا، و يتم تجديد تفويضها كل سنتين، يختار 7 أعضاء من قبل مجلس الأمن، و7 من الجمعية العامة، و7 آخرين من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[187]، إضافة إلى 5 أعضاء من العشر دول الأكثر مساهمة ماليا في الأمم المتحدة.

وأخيرا 5 أعضاء من العشر دول الأكثر تمويلا للبعثات العسكرية والمدنية للمنظمة، بشرط عدم تمثيل مزدوج لأي دولة.

تجدر الإشارة إلى التضارب الملاحظ في القرار 1646، القاضي بان كل الأعضاء الدائمين في المجلس سيكونون أعضاء في اللجنة، بينما القرار السابق 1645 المستند إلى الوثيقة الختامية لقمة 2005 يشير إلى أن المجلس يختار 7 أعضاء من أعضائه بما فيهم الخمسة الدائمين.

ƒ - المʾاركوDž اŎⴰروDž:

بغرض مساعدة الأعضاء الدائمين للجنة بناء السّلام، يضّم الجهاز وحدات عمل، بعضها يحضر في كلّ جلسة، بينما تتم دعوة البعض الآخر في الجلسات التي تتعلّق بهم فقط(لا يمكن اعتبارهم أعضاء). و تكون عضوية هؤلاء على أسس و هي:

- الدّولة المعنية بالنزاع.
- دول جوار دولة النّزاع.
- المنظمات الإقليمية و الفرعية المعنّية بالنزاع.

---

(187)- خلال العهدة 2006-2008 كانت الجزائر عضوا تم اختياره ضمن 07 أعضاء من المشكلين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنتخبين ضمن المجموعات الجهوية.

- الدّول المشاركة في عمل النّهوض الاقتصادي في دولة النّزاع و التي تقدّم موارد هامّة أو أعداد كبيرة من العسكريين أو الشرطة لدوّل النّزاع.

ثانيا: طريقة وتمويل عمل اللجنة

تتبنّى لجنة بناء السّلام كمنهج في عملها ما يدعى بالمخطّطات المدمجة LES STRATEGIES INTEGREES تختصّ كلّ إستراتيجية عمل بنزاع معيّن، لكن يجمعها عدة عوامل: الوضوح، الإعدّاد المدروس، التطبيق من قبل أشخاص أكفاء، الأخذ بعين الاعتبار الخصوصّيات المحلية و التفويض الأممي(188). وتدعى بالاستراتيجيات المدمجة نظراً لارتباطها بجميع أجهزة و برامج الأمم المتحدة، وحتى المنظمات الإقليمية والفرعية والدّول الأعضاء والمجتمع المدني.

أما طريقة تمويل اللجنة، فإن قرار مجلس الأمن 1645 ينص على أنّ على اللجنة أن توفر موارد، وهذا حيوي فأي عمل ميداني يجب أن تخصّص له حصص مالية.

و تستّمد هذه الآلية مواردها البشرية و المالية من المنظّمات الإقليمية و الفرعية، والمنظمات غير الحكومية و كذّا الدّول.

تقع مهمة التنسيق التقني لعمليات التمويل على مجلس الأمن و الأمانة العامة بواسطة دائرة الشؤون السياسية للأمم المتحدة و مكتب دعم بناء السّلام. و ما يلاحظ في هذا الشأن صعوبة حصول اللجنة على تمويل العمليات الميدانية المكلفة جدّاً، حيث يقول السّيد «de lasabliere» الممثّل الدائم السّابق لفرنسا لدّى مجلس الأمن:« ليس المال عصباً للحرب فقط، بل هو عصب السّلم أيضاً، إنّ لبناء السّلام كلفة باهظة عادة ما تكون على المدّى الطويل»[189]

---

(188) M. HAMDI,op.cit, p 308 .

(189) محضر مناقشات مجلس الأمن، الوثيقة S/PV.5187، ص13.

ثالثا: دور للجنة بناء السّلام في إفريقيا

كان لهذه الآلية المتخصصة بالغ الأثر في تدخلها في عمليات بناء السّلام في إفريقيا، لكن نظراً لتعدّد النزاعات و تواجد هذه الهيئة فيها كلها، و لحصر الدراسة قصد عدم تشبيت الأفكار، ارتأيت للتطرق لنموذجين في إطار هذا الدّور:

1-في بوروندي: أرسل ممثلو بوروندي رسالة طلب استفادة من برنامج لجنة بناء السّلام بتاريخ:28جوان2006، و قد جاءت هذه المراسلة على إثر تعبير وزير الخارجية لهذا البلد أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ذات الطّلب في 26 جانفي2006، كلّ هذا استجابة لقواعد إخطار اللجنة، المحدّدة في الفقرة 12 من القرار1645. و بعد إتمام إجراءات الإخطار كان اتفاق السّلم و المصالحة « لاروشا» المبرم بتاريخ: 28 أوت2000 في طريقه نحو التجسيد. بدأت اللجنة في دراسة الملف ثمّ أصدرت توصيات أهمها: مواصلة تطبيق الوثيقة الإستراتيجية من أجل تراجع الفقر، مساعدة المفوضية السّامية لشؤون اللاجئين في مهمتها، و كذّا الدّعم البعيد المدى للمجتمع الدّولي و الالتزام الدائم للحكومة المحلّية، و أخيراً طلب إجراء الإصلاحات التي تضّمنها اتفاق« أروشا». و باشرت اللجنة عملها على 3 مراحل:

أ_1_إيفاد بعثة لتقصي المعلومات حول الحالة الواقعية لتقييم عقبات بناء السلام.

أ_2_ التشاور مع كل الأطراف الفاعلة في العملية.

أ_3_ إنشاء إطار استراتيجي للعمل الميداني و هذا ما تم فعلا في 22جويلية2007 بإنشاء:الإطار الاستراتيجي لبناء السلام الذي كان مكلفا بترقية الحكم الراشد، إكمال اتفاق وقف إطلاق النار، إصلاح قطاع الأمن و العدالة....الخ.[190]

---

(190) J-A. TOUSCOZ, droit international et coopération internationale, Europe éditions, France 2007, p 1057.

أ_4_ قامت الأطراف المعنية بإنشاء آلية رقابة و متابعة للإطار الاستراتيجي في 27نوفمبر2007، و هدفها الفحص الدوري للتطورات المسجلة.

رغم عدم بلوغ برنامج اللجنة كل أهدافه، إلا انه تم تسجيل هدوء ملحوظ (تطور أمني) و نوع من الانتعا ţ الاقتصادي(191).

f) في سيراليون:امتثالا للإجراءات القانونية لإخطار اللجنة قام ممثلو هذه الدولة بإخطار رئيس الجمعية العامة بتاريخ 27فيفري2006 ،معبرين عن إرادتهم في الاستفادة من برنامج لجنة بناء السلام.

استلمت اللجنة الملف بالموازاة مع تطبيق بنود اتفاق lome للسلام، الموقع بتاريخ 07جويلية1994

وفعلا أنشأت اللجنة إطارا استراتيجيا لبناء السلام،ولعل ما سهل المهمة نسبيا(مقارنة بالبورندي)هو أن في حالة سيراليون،كانت انتخابات ديمقراطية قد نظمت كما سبق إقامة محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب.اهتمت اللجنة بتقرير لجنة المصالحة والحقيقة، وتم وضع 3 أهداف خلال الفترة 19 إلى 27مارس2007 وهي:

ب_1_ تقييم العراقيل و المشاكل الميدانية.

ب_2_ استقاء المعلومات مباشرة.

ب_3_ التشاور مع الأطراف المعنية.

---

(191) M. HAMDI,op.cit, p 428 .

الفرع الثالث: مكتب دعم بناء السلام

يدخل إنشاء مكتب دعم بناء السلام ضمن عملية كبرى، تتضمن إنشاء أجهزة خاصة بالعملية، كاللجنة والصندوق الخاص، إذ أوجدت جميعها بمقتضى القرار 1645 لمجلس الأمن.

أولا:النشأة والطبيعة: حدد القرار المنشئ للمكتب الإطار القانوني الشامل(الجهة الوصية، المهام والصلاحيات) فهو يشير للأمانة العامة كجبهة متبوعة. ومنذ سنة 1997 كانت دائرة الشؤون السياسية

للأمم المتحدة تخصص مكاتب ظرفية لعمليات بناء السلام، وبهذا توجد تجربة سابقة عن صدور القرار.

مر ظهور مكتب دعم بناء السلام عبر طورين (تقنيا)، أولهما تشكيل وحدة انطلاق بواسطة استعمال المناصب التي كانت موجودة، و ثانيهما من خلال إضافة 21 منصب منها واحد يخص نائب الأمين العام للمنظمة الأممية.

بتاريخ 16ماي 2000 تم تنصيب نائب الأمين العام من طرف هذا الأخير، وبمناسبة دراسة برنامج التمويل الثنائي 2008-2009، استمعت الجمعية العامة لآراء الأمين العام ولاحظت انه لحسن سير عمل هذه الآلية الجديدة ، يجب توفير موارد بشرية مؤهلة وكافية، لما يقع على عاتقها من مهام، فهو يحدد رزنامات برامج العمل، يعد الوثائق حول التخطيط و التسيير والتوثيق الاستشاري، وضمان الوصل بالمكاتب و الدوائر التابعة للأمانة العامة بشأن إعداد وثائق تتعلّق بمضمون العمل، كما يقوم بتحضير مواضيع اجتماعات لجنة بناء السّلام، يشارك في النقاشات بين مختلف الهياكل الخاصّة، تحضير زيارات اللجنة على الميدان، وأخيراً يساهم المكتب إلى جانب وحدات،مانحين ماليين و هيئات أمميّة في إقامة جلسات مسخّرة لأعمال بناء السّلام، حتى تتلقى اللجنة الآراء و الدّعم اللازم.

في حالة ما إذا كانت قاعة الدّول المعنية بالدّراسة طويلة، فعلى المكتب مباشرة التّصدي للأعباء الزائدة عن

قدرة اللجنة، إذ يقوم بجمع وتحليل المعلومات المقدّمة من أعضاء اللّجنة بشأن الدّعم الذي يقدمونه لنشاطات اللّجنة و التزاماتها الماليّة، كما يُسهم في تخطيط عمليات بناء السّلام ، العمل مع الدوائر القيادية والوحدات الدولية المتواجدة في الإقليم المعني، وكذا دراسة الممارسات المثلى، واقتراح توجّهات تفرضها الحالة.

وهكذا انتهت الجمعية العامة إلى ضرورة توظيف أعداد كفيلة بتحقيق الأهداف الملقاة على كاهل لمكتب.

ثانيا: طريقة عمل مكتب دعم بناء السّلام

يختصّ المكتب بوصفه آلية داعمة للجنة بناء السّلام طبقاً للقرار 1645، بجمع و تحليل المعلومات المتوفّرة وإنجاز المخطّطات و مراقبة التطّورات العمليّة، و بالرجوع للفقرة 23 من القرار 1645 نجد تحديداً دقيقاً لمهام الأمين العام في إطار العمليات السّلمية، فبخلاف المادة 98 من الميثاق التي جاءت عامة، و للمكتب ساطات سياسية مثلما هي للأمين العام الذي يمكنه إخطار مجلس الأمن بحالة مهدّدة للسّلم طبقاً للمادة 99 من الميثاق، فإن لرئيس مكتب دعم بناء السّلام تحدّيد القيمة المالية الإجمالية المخصّصة للبلد المستفيد، وله سلطة التصّرّف في حدود 1 مليون دولار خاصة بعملية التمويل الاستعجالي، وهو الذي يكيف الحالة على أنها استعجاليه أم لا، وبذلك مزوّد بأداة ماليّة هامة(حتى وعن كانت هناك رقابة) ولهذا لا يمكن إنكار وجود سلطة سياسية لهذا المنصب(رئيس مكتب الدّعم).

ينص القرار 1645 على أنّ المكتب مكلف بمساعدة و دعم اللجنة و هذا النص قد يشمّل عمل لفت انتباه اللجنة أو جهاز أممي أخر حول حاجة دولة ما لإعانة في إطار بناء السّلام، هذا من شأنه إعطاء رئيس المكتب صلاحيات تضاهي تلك الممنوحة لمجلس الأمن والأمين العام، والممارسة الدّولية هي الكفيلة برسم حدود نطاق كلّ سلطة، حتى وإن كان يبدو من حيث مبدأ التدرج الهرمي في السلطات أنّ صلاحيات رئيس المكتب لا يجب أن تصل للمماثلة تلك الممنوحة للأمين العام(192).

(192) M. HAMDI, op.cit, p 454 .

ثالثا: مساهمة مكتب الدّعم في بناء السّلام في إفريقيا

يبدو من خلال ما تمّت الإشارة إليه من مهام عدّيدة و أساسية لهذه الآلية الخاصة و رغم أنها فرعيّة(التبعية السّلمية للأمانة العامة والموضوعية للجنة) أن المكتب يلعب أدواراً من أكثرها حساسية في الدّول الإفريقية، التي هي في طور إعادة الإعمار بعد النّزاع المسّلح، و من أوضح النماذج الممكن الوقوف عندها:

أ-في غينيا بيساو: أدرج ملف هذه الدّولة ضمن تلك المقبولة لدى لجنة بناء السّلام بتاريخ:19 ديسمبر2007، وعلى هذا كان من اوّل البلدان المستفيدة من خدمات مكتب الدّعم خلال الموسّم 2009/2008 الذي هو أول موسم لعمل الجهاز، فشارك في دراسة الأوضاع الميدانية بجمع المعلومات وتحليلها، خاصّة وأن الوضع الاقتصادي كان جد هشّ في ظلّ ظروف قاسية، نظرا لضغوط صندوق النّقد الدّولي لإدخال البلاد في اقتصاد حرّ بعد ما كان موجّهاً و مواجهة الفقر المدقع و تدنّي مستوى المعيشة وكان للمكتب دوره في تقديم النصائح و التوجيهات سواء للدّول المعنيّة، أو الهيئات الدّولية المشاركة و كذا المجتمع المدني.

ب-في بوروندي: أنشأ مجلس الأمن جهاز خاص بهذه الدّولة و هو مكتب دعم بناء السّلام في بوروندي(BINUB) الذّي يعتبر أوّل إنشاء متخصص في بناء السّلام يزاوج بين التخصّص الموضوعي و الجغرافي، وقد قام بالتنسيق مع مكتب الدّعم التابع للجنة بالمشاركة في عملية السّلام في بوروندي.

- مكافحة الفساد الذي يشكل أهم عوامل النزاع(193).

و من خلال اطلاع اللجنة على المعلومات المستقاة، اتضح أن للبطالة في هذه البلاد الدور البالغ في اندلاع الحرب الأهلية .وهكذا ثبتت اللجنة إطارا استراتيجيا للعملية بتاريخ 3ديسمبر2007 و رأت أن هناك حلولا قصيرة قد تم تطبيقها مسبقا مثل خلق 135000 منصب شغل، و أعطى الإطار توصيات فيما يخص النمو

(193) مشروع ميزانية البرنامج السنوي الثنائي 2008-2009، العنوان الثاني، الفصل الثالث، الشؤون السياسية، الوثيقة A/62/6 (sect03)، §3 و72 الصادرة في 2007/05/14.

الاقتصادي لخفض معدل الفقر، منها:

- تأكيد الإطار على إجراء إصلاحات في العدالة ومحاربة الفقر التي تشكل أولوية.

الفرع الرّابع: الصّندوق الدائم لبناء السّلام

تضاف عبارة«دائم» لتسمية هذه الآلية المتخصصة في مجال بناء السّلام، للتميّز بينها و بين تلك الصناديق التي كانت منظّمة الأمم المتحدة تنشئها ظرفيّا لذات الغرض. ولمّا كان التمويل أهمّ أدوات تنفيذ البرامج التي تقوم عليها عمليّات السّلام، وجب وضع جهاز تمويل دائم، حتى تكون له الفعالية الكافيّة لجمع أكبر قدر منّ الموال.

أوّلا: إنشاء الصندوق

جاء النّص على إنشاء هذا الجهاز ضمن نفس القرار المنشئ للآليتين السابقتين أي القرار1645 ولهذا الغرض طلب المجلس من الأمين العام تقديم تقرير للجمعيّة العامّة، وهذا ما تمّ بتاريخ 22 أوت2006، وتضمّن كملحق له تفويضاً للصندوق، وتمّت صياغة هذا التفويض على أساس مشاورات منها الرّسمية، ومنها ما كان له طابعاً غير رسمي مع الدّول الأطراف في اللجنة، مما شكّل سببا لتطويع بعض المشاكّل التي كان من الممكن أن تعثّر بمسار بناء السّلام.

يقوم عمّل الصندوق على مبدئين، أولهما الاحتياطية و ثانيهما المساهمة الطّوعية، و على هذا لأيّ جهة مانحة أو ممولة لعملية معيّنة لتعزيز السّلام، فإن الجهة تحلّ محل الصّندوق الدائم(في هذه العملية فقط)، وبمفهوم المخالفة كلما انعدمت مثل هذه الهيئات المموّلة، فإنّ الصّندوق يستمر في تمويل العمّليات، و فحوى المبدأ الثاني هو حرّية المساهمة التمويلية[194] وهذا يشمّل حتى ميزانية التسيير، بمعنى مصاريف الإدارة و التسيير.

(194) مساهمات الدول، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وأي شخص معنوي من القانون العام أو الخاص أو حتى شخص طبيعي.

ثانيا: طريقة عمل الصندوق

يتولّى رئيس مكتب دعم بنّاء السّلام الإدّارة العامة للصّندوق تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدّة. أما عن كيفية تسيير الصّندوق، فهو مسيّر من قبل برنامج الأمم المتحدّة للتنمية تحت إدارة رئيس مكتب الدّعم والجمعيّة العامّة ولجنة بناء السّلام كسلطة وصاية. هناك رقابة على هذا الجهاز عن طريق التقارير السنوّية للأمين العام و هذا النّظام المعقد له ميزة تتمثل في ترشيد إنفاق الصّندوق نظّراً للرقابة الصّارمة، وهذا يعطي مصداقية أكبر له و يشجع المانحين على الإقبال بالتبرّع.

بغرض تحسين طريقة عمل و تنظّيم الصّندوق، أدرج بند ينصّ على إعادة فحص التفويض الخاص به بعد سنتين من الإنشاء، و يعيّن الأمين العام فريقاً مكون من عشر شخصّيات الأكثر تجربة في بنّاء السّلام لفترة عامين يتوجّب عليهم رقابة سرعة و وجاهة عملية تخصيص حصص مالية لعمليّات ما، و فحص تقارير وأنشطة ومعلومات ماليّة و تكون محصّلة عملهم هذا: اقتراح إصلاحات تهدف لتحسين عمل الصّندوق، و يكون هذا العمل مرتين في السّنة.

يجتمع المانحون سنّوياً لتجميع ملاحظّاتهم و يبلّغون باستعمالات الصّندوق. و هكذا توّجت كلّ الجهود المذكّورة بالقرار الصادر عن الجمعية العامّة 60/287 و الذّي تبنى التفويض المذكّور، و رأى صندّوق بناء السّلام النّور و أصبح واقعا بعد ما كان مجرّد مشروع.[194]

ثالثا: ملاحظات حول تنظيم الصّندوق

أولى الملاحظات هي أنّ الجمعيّة العامّة و الأمانة العامّة هما الجهازين الرئيسيين الوحيدين المشاركين في الصّندوق، بينما تعتبر لجنة بناء السّلام أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو الجهاز الأهمّ في عملها.

(194) قرار الجمعية العامة المنشئ لصندوق بناء السلام، الوثيقة A/RES/60/287 الصادرة في 2006/09/21

ثاني الملاحظات هي أنّ الجهازين موجودان في نشاط الصّندوق، فإن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن غير مستبعدين من النّشاط بل يراقبونه(195).

ثالث الملاحظات هي أن وجود الجمعيّة العامّة في رقابة الصّندوق يسمح باشتراك كلّ أعضاء المجتمع الدّولي في عمل بناء السّلام ومن ثمّة تحسيسه بالتّمويل خاصّة و أنّ الصّندوق لا يموّل إلاّ بالمساهمات الإرادّية، كما لا ننسى أن هذا الجهاز تمّ إنشاؤه بقرار من الجمعّيّة العامّة وحدّها بعكس اللّجنة.

(195) L. M. KONAN , le transfert du pouvoir constituant originaire à une autorité internationale, thèse doctorat université de nancy, 2007, p 340.

الحاضر أولى وأحق بالاهتمام من الماضي، هذا ما لا يجادل فيه عاقل، يبقى أن أي فهم ودراسة مستنيرة لأي نظام معين في شكله الحاضر يستوجب العودة لما كان عليه منذ نشأته.

على أساس هذا المنطق، أعرض ما كان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية كآليات مساعدة على تنفيذ عمليات السلم حتى وإن كان مفهوم بناء السلام جديدا على المجتمع الإفريقي، إلا أنه أخذ في التطبيق على أرض الواقع، وبدأت الهيئات الإفريقية شيئا فشيئا التعاطي مع هذا الحل المتطور نوعا ما على فلسفتها وأطرها.

إن اتفاق منظمة الوحدة الإفريقية في القضاء على النزاعات في إفريقيا (بل العكس انتشار ظاهرة تزايد النزاعات في عهدها) شكل أحد العوامل التي كانت تنذر بانهيار المنظمة وإفلاسها السياسي والقانوني.

طبقا لما ينص عليه الميثاق في فصله الثامن(196) تحت عنوان "التنظيمات الإقليمية" في كامل مواده (الفصل)، فإن التنظيمات الإقليمية المقصودة ليست فقط مقتصرة على المنظمة الرئيسية على المستوى القاري، بل حتى على المستوى والجهوي داخل نفس القارة أي المنظمات الدولية الفرعية (المهتمة بشؤون منطقة معينة داخل القارة أي مجموعة محددة من الدول). وإذا كانت قارتنا تعج بمثل هذه التنظيمات سواء ذات الطبيعة الأمنية البحتة، أو الاقتصادية أو غيرها من المجالات، لكن معظمها يهتم بالسلم المحلي والإقليمي ومن ثمة الدولي، لكن للأسف مردود هذه المنظمات على الواقع ليس في مستوى نصوصها وأهدافها النظرية، فمثلا منظمة اتحاد المغرب العربي لم تحرك ساكنا خلال أحداث دموية: تونس 2011/01/14 ونزاع داخلي مسلح في ليبيا 2011/02/17 حتى وقت كتابة هذه الأسطر، لذا سأعرض دور ما رأيت أنها ثلاث أهم منظمات فرعية في إفريقيا في بناء السلام.

(196)- المواد 52-54 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأوّل: منظمة الوحدة الأفريقية

كانت معظم دول إفريقيا خلال الرّكح الأخير من خمسينات القرن الماضي ومطلع ستيناته عبارة عن وحدات تمثّل مستعمرات تتقاسمها القوى الأوروبية، أخذت في التّحرر تدريجياً مما أوجد رابطة معنوية للتّضامن إلى جانب الرابطة التاريخية و الجغرافية . وكان سلم القارة آنذاك يتجسد في تحريرها من قبضة الاستعمار. هذا أدى إلى ظهور منظمة الوحدة الإفريقية

أولاً : نشأة المنظمة و أهدافها

بعد ظهور إتحاد مالي سنة 1959 ، ومجلس الوفاق بزعامة ساحل العاج و مشاريع تكتّل أخرى ، أصبحت فكرة التوّحد الإفريقي أكثر نضجاً ، و خاصة مع بروز شخصيات قوّية مثل جمال عبد الناصر ، ليوبولد سنجور .....الخ ، كلّ هذا أدى لانعقاد مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية بأديس أبابا في ماي 1963 ، و تم على إثر ذلك إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية و كان هدفها التاريخي هو تحرير ما تبقى من دول القارة تحت الاستعمار و دعم شعوبها (الديباجة و البند من الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق المنظمة .) و أصبح هذا الهدف عقيدة حقيقية للقارة [197]

ثانياً: آليات المنظمة في مجال السّلم

يقوم عمل كل منظمة دولية على آليات و أجهزة تضمن استمرارية الهيئة و تنظيم عملها، و لمنظّمتنا هذه مجموعة آليات منها ما هو عام مع اختصاصات له في السّلم و منها ما هو خاص بالسّلم فقط .

أ) الآليات العامة: وهي تلك الوسائل التي زوّدت بها منظمة الوحدة منذ تأسيسها سواء نصوص قانونية أو أجهزة عضوية.

أ-1) ميثاق الوحدة الأفريقية : وهو دستور المنظمة يحدد أهدافها و اختصاصاتها ، تمّ تبنيه على إثر مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية في أديس أبابا في ماي 1963 ومن المواد التي تشير للسّلم : الفقرة 6

(197) د/ بطرس بطرس غالي، العلاقات الدّولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1974، ص 105.

من المادة 30، كما تشير الفقرة 8 من ذات المادة إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان، أما الفقرة 10 فتنصّ على ترقية التنمية.

أ-2) مؤتمر رؤساء الدّول والحكومات: يقوم بمناقشة الأمور ذات الأهمية المشتركة لإفريقيا (السياسية، التنظيمية و الموضوعية) طبقا للمادة 8 من الميثاق الإفريقي.

أ-3) مجلس الوزراء: ثاني الأجهزة أهمية، وتختصّ بتنفيذ قرارات الدّول الأعضاء و تنسيق جهود التعاون على أساس توجيهات رؤساء الدول طبقاً للمادة 3 من الميثاق.

أ-4) الأمانة العامة: الجهاز الإداري الدّائم و يختص الأمين العام الإداري بالتسيير التّقني الممكن لحسن سير الكيان الإقليمي استجابة للمواد 30-33 من الميثاق الإفريقي.

ب) الآليات الخاصّة بالسّلم والأمن:

بسبب ما يميز القارة من عدم الاستقرار وتفشّي الاضطرابات في أرجائها، لم يكن هناك بدّ من الاهتمام الخاص بالجانب الأمني و إنشاء آليات خاصة به، و أهم هذه الأدوات كانت:

ب-1: لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم: تضمن ميثاق أديس أبابا في مادّته 19 إنشاء لجنة للوساطة و التوفيق و التحكيم، و قد حدّد شروطها بروتوكول لاحق، في أكتوبر من سنة 1965 شكلت اللجنة بمناسبة مؤتمر القمة الثالث «بأكرا»(غانا) مكّونة من 21 عضو منتخبين من بين رؤساء الدّول(198)، تختص هذه اللجنة بالنزاعات الدّولية الإفريقية على أساس الاختصاص الاختياري فقط، و تنّص المادّة 12 من البروتوكول على أن تحاط اللجنة علما بأي نزاع بواسطة الأطراف، أو مجلس الوزراء، أو مجلس رؤساء الدّول و الحكومات. أما عن كيفية عملها فقد كانت الوساطة(المادّة 12 من البروتوكول) والتوفيق(المادتين 21،20) و التّحكيم.

ب-2: آلية فض النزاعات: جهاز أنشأه مجلس وزراء المنظمة سنة 1963 خلال دورته العادّية، وهي

(198) المادة 3 من البرتوكول المنشئ للجنة الوساطة التوفيق و التحكيم.

عبارة عن هيئة متخصصة في حلّ النّزاعات، تشمل إجراءات مشتركة(المساعي الحميدة، الوساطة والتوفيق) وكان أوّل عمل لها عمليّة احتواء النّزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب، وبذلت جهودّاً ساهمت في تحقيق عودة العلاقات بين البلدين في الفترة 1968 حتى 1969. وأهمّ أداة في هذه الآلية هي« الهيئة المركزية» فوفق ما جاء ضمن إعلان القاهرة هدف هذه الآلية هو رصد ومنع النزاعات ولها هيئة مركزية تتولّى التوجيه والتنسيق الشّامل للأنظمة ولها هدف رئيسي هو رصد ومنع النّزاعات والقيام بمهمة حفظ السّلام، أين تكون النزاعات قصد تسهيل حلها، القيام ببعثات المراقبة المدنية والعسكرية لدى الحاجة،تحديد الخطوط العريضة للعمليات، تجتمع الهيئة المركزية مرّة على الأقل على مستوى قمة تضّم 11 دولة ومرتين في السنة على مستوى وزراء الخارجية و مرة كل شهر على مستوى السفراء، وأحيانا في دورة استثنائية. جاء ضمن تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية عن المبادّرات الرّامية لتعزيز قدرة إفريقيا على دعم السّلام و طبقاً لإعلان القاهرة، أنّه في حالة احتدام النزاع إلى حد أقصى، يتّم اللجوء لمساعدة الأمم المتحدة[199].

أ-3: الإطار الإفريقي المنظم لرد الفعل الإفريقي حول التغييّرات الغير الدّستورية للحكومات: وهو نصّ صادر عن مؤتمر القمة 35 لمنظمة الوحدّة الإفريقية المنعقد بالجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999 و كذا الإعلان حول ذات الإطار المتبنى خلال قمّة Lomé (الطوغو) من 10 إلى 12 جويلية 2000، حيث تمّ تبني إطار قانوني ينظم كيفية الاستجابة الجماعية للمنظّمة في حالة حدوث انقلاب عسكري أو أي شكل من أشكال اغتصاب السلطة و القفز على الشرّعية الدّستورية، و كان لهذا الإطار الأثر الإيجابي في اتخاذ موقف سلبي من المنظمة اتجاه انقلابات عسكرية مثلما حدث في موريتانيا في 03 أوت 2005، لكن بقي محدود الأفق و لم يفعل بآليات أخرى [200].

---

(199) E. AWWAD«ONU-OUA un partenariat pour la paix» défense nationale 1996(52) p 117.

(200) قرارات منطقة الوحدة الإفريقية. قمة الجزائر 12-14ديسمبر 1996(xxxv) AHG/DEC.142 الصادر في 1999/12/14 (xxxv) AHG//DEC.141 الصادر في 1999/12/12 والإعلان (AHG/DEC.5(xxxvi الصادر في 2000/07/12.

الفرع الثاني: منظمة CEDEAO

تعتبر المجموعة الاقتصاديّة لدول غرب إفريقيا أشهر من نار على علم لدّى المهتّمين بالشأن الإفريقي جرّاء عملها الدؤوب وجهدها المعتّبر في الحفاظ على السّلام في إفريقيا، خاصة المنطقة الغربية.

أوّلا: التّعريف بالمنظّمة

منظّمة CEDEAO هي منظّمة دولية فرعية، و عملت على تنفيذ البنود الواردة ضمن البروتوكول المنشئ لآليتها لمنع و إدارة و حلّ النزاعات الذي تمّ توقيعه سنة 1999 والهادف لتفادي ظهور نزاعات، و يرتكز عمل المنظمة على قضايا أبرزها:

أ-العمل على وقف بيع وتصدير و استيراد الأسلحة الخفيفة.

ب-الحيلولة دون انتشار الجريمة العابرة للحدّود.

ج-تطوير شبكة الإنذار المبكّر لرصد بؤر التّوتر قبل انفجار النزاع.

د-تشكيل قوات تدخل سريع للتحرّك بمجرّد اشتعال فتيل النزاع المسّلح.

ه-توسيع مهام محكمة عدل دوّل غرب إفريقيا. وقامت المنظمة لهذا الغرض بعقد اجتماع من 22 إلى 24 مارس 2004 ضمّ خبراء في مجال نزع السّلاح لبحث هذه المسألة.

عملت المجموعة الاقتصاديّة لدوّل غرب إفريقيا على تفعيل دور المنظّمات الدّوليّة خاصّة الأمم المتّحدّة لمساعدتها في عملها في مكافحة الجرائم الدّوليّة، إذ عقد مجلس الأمن جلسة خاصّة في 25 مارس 2004، تركّزت حول مناقشة المشاكل التّي لها علاقة بالحدّود في غرب إفريقيا و الذي نتج عنه:

أ- دعم منظّمة الأمم المتحدّة لمبادرات CEDEAO.

ب-التأكيد على أهمية تحديد أسباب النّزاع و البحث عن حلولها[201] خاصّة ما تعلّق بضرورة تحسين الظّروف الاقتّصاّديّة، الحكم الرّاشد و الإصلاح السّياسي.

---

(201) د/محمود أبو العينين، مرجع سابق .ص83

ج-تأييد جهود المنظّمة الفرعيّة فيما يرتبط بتنظيم دوريات مشتركة للمراقبة عبر الحدود من أجل المساعدة على تنفيذ قرارها الخاصّ بحظر و بيع و استيراد و تصنيع الأسلحة الخفيفة.

د-مطالبة المنظّمة بضرورة تحديد طرفي تجارة الأسلحة، وكذا تحديد الفاعلين المسؤولين عن عمّلية نقل هذه الأسلحة وجلب المرتزقة للأقليم.

ولم تكتف المنظّمة بهذا الدّور بل تمّ عقد اجتماع لوزراء داخلية الدّول الأعضاء(البنّين، بوركينافاسو، الرأس الأخضر، ساحل العاج، غامبيا، غانّا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجّر، نيجيريا، السّنغال، سيراليون و توغو) بالعاصّمة النيجيرية «أبوجا» بتاريخ 23 أفريل 2004 لمنع انتقال الجريمة.

ثانيا: آليات بناء السّلام في منظمة CEDEAO

كانت المجموعة الاقتصادية لدوّل غرب إفريقيا أنشط و أبرز المنظمات الفرعية الإفريقية في بناء السّلام، وقد أمكنها ذلك من خلال آليّات معيّنة أهمها:

ا-آلية منع و إدارة و حلّ النزاعات و حفظ السّلام والأمن التي أنشئت ببروتوكول بين الدّول الأطراف تمّ توقيعه سنة 1999(سبق الإشارة له).

ب- قوات التّدخل السّريع (Ecomog) والتي طبقاً للمادّة 21 من البروتوكول المنشئ لآليتها، تنصّ على اعتبار هذه القوّات من الأجهزة المعاونّة لمجلس الوساطة والأمن وأحد كيانات CEDEAO (تابعة لها) ، وتمّت الموافقة على إنشاء Ecomog (6500 جنديّ عالي الكفاءة) من طرف لجنة الأمن والدّفاع خلال اجتماعها التّاسع: 27-28 جوان 2004 وتسمّى هذه القوّى ETF إضافة لوحدّة إضافية مكوّنة من 3500 جندي(202).

(202)T. BYRON,«orientations et défis de la reconstruction économique et social en serra leone et Liberia CSAO/OCDT et CEDEAO, http :www.oecd.ory/dataoecd/ 37/20/41426439.pdf : 26/11/2009.

ثالثا: دور CEDEAO في بناء السّلام في غرب إفريقيا

تختصّ منظّمة المجلس الاقتصادي لدوّل غرب إفريقيا بناءاً على البروتوكول المنشئ لها بالنشاط في المنطقة الغربية للقارة(تشمل الدّول المشار إليها أعلاه) و عليه اذكر بعض النماذج من الدّور الذي لعبته على النحو الذي يلي :

أ- في طوغو : مثلت الحالة الطوغولية (النّزاع) اختبارا صعباً لمنظمة CEDEAO إثر الصّراع الذي اندلع في 5 فيفري 2005 بعد وفاة الرّئيس AYADEMA و تولى ابنه الحكم خلفاً له ، مخالفا أحكام دستور الدّولة، فتدخّلت منظمة CEDEAO لتطبيق المواد المنصوص عليها في بروتوكول الديمقراطية و الحكم الراشد الذي تمّ توقيعه في ديسمبر و القاضي أن تكون السّلطة للناخبين في اختيار رؤسائهم ، وقامت المجموعة الاقتصادية بالضغط على غير الشرعي، ونجحت في الإشراف على انتخابات رئاسية في 24 أفريل 2005. وإقناع الأطراف على توقيع اتفاق سلام في21 أفريل 2005.

ب- **في ليبيريا**: حرصت منظمة غرب إفريقيا على تسوية النزاع الليبيري وإحلال سلام دائم هناك، من خلال إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية قبل نهاية سنة 2003 وفقا لبنود اتفاق السلام الشامل الموقع في أكرا والمعروف باتفاق أكرا.

1) بتاريخ 20 أوت2003 والذي ينص على دخول البلاد في مرحلة انتقالية تنتهي في جانفي2006، يتم أثناءها اختيار رئيس حكومة وبرلمان مؤقت لحين إجراء الانتخابات،على أن يسبق دلك نزع أسلحة الفصائل المتحاربة ودمجهم في الجيش النظامي، فضلا عن إعادة توطين اللاجئين. وأسندت لقوات MINUL بالاشتراك مع ECOMOG هذه المهمة وتمثلت جهود هذه الأخيرة في:

2) إجتماع مجلس الوساطة والأمن التابع لها في 19مارس 2004 بـ أكرا، والذي طلب بالاستئناف

(203) A. Ayissi and R.E Poulton, op.cit, p 89.

العاجل لبرنامج DDR وتوطين اللاجئين باعتبار دلك أهم بنود اتفاق أكرا.

2) قيام وسيط منظمة CEDEAO بإجراء محادثات مع رئيس الحكومة الانتقالية والأمم المتحدة لتسجيل الناخبين في جداول، وسعت المنظمة في تسهيل إجراء انتخابات 11 أكتوبر 2005.

لا يمكن رد القول الذي مفاده أن دور هذه المنظمة كان سريعا و فعالا، بما أدى إلى احتواء الصراع وعدم استمراره لفترة طويلة قياسا بنزعات المنطقة (204)

---

(204) KWESI et BAH. Ecowas and conflikt prevention in west Africa: confronting the triple threats, center of international cooperation, N.Y university en: www.cic.nyu.édu, septembre 2009.

الفرع الثالث: منظمة IGAD

تعرضت منظّمة شرق إفريقيا، و خاصة القرن الإفريقي لجملة من النّزاعات الداخلية و الدّولية جعلت منها منطقة من أقلها استقراراً في إفريقيا، و في هذا المناخ المشحون بأسباب التوتر والحروب جاءت منظمة التّعاون الاقتصادي لدول القرن الإفريقي كآلية قانونية لرد الاستقرار للمنطقة.

أولاً: التعريف بالمنظمة

تمّ إنشاء الهيئة الحكومية للتنمية (IGAD) سنة 1996 من طرف دول القرن الإفريقي لاعتبارات اقتصادية و تنموية في الأساس، إلا أن الاتفاقية المنشئة لم تغفل عن الجوانب السّياسية و الأمنية، و نصت على أن من أهدافها تعزيز السّلام و الاستقرار في منطقة شرق إفريقيا و إنشاء آليات لمنع حدوث النزاعات، وما يميز IGAD عن غيرها من المنظّمات الفرعية اهتمامها العالي بالإرهاب الدّولي، فقد عقدت قمّة لرؤساء الدّول في الخرطوم في جانفي 2002 حول الإرهاب توّج بعقد مؤتمر دوّلي في 24 إلى 27 جوان 2003 في أديس أبابا حول منع الإرهاب و مقاومته، و قدّم معهد الدّراسات الأمنية المساعدات الفنّية للمؤتمر وقدمت مؤسسة ألمانية Gil الدّعم المالي، وتقدم المؤتمر بخطّة لتنفيذها في القرن الإفريقي مع رفع توصياته لمجلس وزراء الهيئة الحكومية للتنمية.

ثانيا: آليات IGAD لمنع الصراع و بناء السّلام

انكبّت جهود دول القرن الإفريقي على دراسة وسائل قانونية لمواجهة الصّراعات خاصّة ظاهرة الإرهاب و أهم الآليات التي توصلت لوضعها:

أ- زيادة السيطرة على الحدود من خلال التطبيق الفعال لاتفاقية الحدود المبرمة بينها.

ب- عقد اجتماع سنوي للخبراء الأمنيين والدبلوماسيين من الدول الأعضاء للمساهمة في تطوير إستراتيجية إقليمية. أو ما يسمى Régional Policy Stratégie [205].

(205) د/ محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 93

ج- زيادة التعاون الإستراتيجي لمواجهة الإرهاب من خلال إنشاء وحدة خاصة: Antiterrorisme Unit.

د-آلية الإنذار المبكّر والاستجابة للصراع: CEWARM:حيث أصدرت القمة الثامنة لرؤساء دول و حكومات IGAD المنعقدة في 23 نوفمبر 2000 قرار بتأسيسها آلية : CEWARM و وافقت القمة التاسعة في 11 جانفي 2002 بالخرطوم على البروتوكول التأسيسي للآلية،وفقاً لهذا النص القانوني، فإن معنى الإنذار المبكر هو ميكانيزم عمليات جمع، تحقيق و تحليل المعلومات و نقل النتائج إلى من يهمهم القرار، أما الاستجابة (response) فهي الأفعال الهادفة لمنع و تخفيف و إدارة النزاع المسّلح.

هـ - وحدات الإنذار المبكر و الاستجابة المبكّرة ceweru:

في سنة 2004، قامت الآلية السابقة Cewarm بأنشطة عديدة منها تشكيل وحدات الإنذار المبكّر و الاستجابة المبكّرة و في الفترة الممتدّة من 11 إلى 14 فيفري 2004، عقدت الآلية ورشتين للعمل، الأولى بجيبوتي، و الثانية بأسمرة، توصلت لضرورة بناء وحدات إنذار مبكّر واستجابة مبكّرة داخل كلّ دولة.

و-اللجنة الفنية للأنذار المبكّر: في 10جوان 2004 ، عقدت ألIgad اجتماع استشاري أوّل حول خطّة العمل لموسم 2005/2004 و تحديد الحالة الراهنة للآليةCewarm ، و في جويلية 2004 عقدت اللجنة الفنية للأنذار المبكّر Tcem اجتماعا بأديس أبابا، تمّ خلاله التركيز على كيفية عمل اللجنة، و تم وضع مخطط أولي لإجراءات اللجنة، و رفع هذا المخطط للجنة الأمناء الدائمين التي وافقت خلال اجتماعها الثالث على المخطط(206).

---

(206) د/ محمّود أبو العينين، مرجع سابق، ص94.

ي- فرقة الانتشار السريع لشرق إفريقيا:(Easbrig):وافق وزراء دفاع الدّول الإفريقية سنة 2003 على استخدام مفهوم قوات التّدخل السري، و طبقاً لهذا تمّ تقسيم القارة إلى خمس مناطق، و تعتبر منطقة شرق إفريقيا إحداها وهي تضم إلى جانب دول Igad: تنزانيا، رواندا، السيشل والبورندي، وتقوم كلّ منطقة بتشكيل فرقة للتّدخل السريع في الإقليم الخاص بها أو أي منطقة يقررها مجلس السلم و الأمن الإفريقي. وفي سنة 2004 عقدت المنظمة أربع اجتماعات على مستوى الخبراء، قادة الدفاع و الوزراء و في 09 و10 سبتمبر 2004 عقد وزراء الدفاع و الأمن اجتماعهم الثاني، ووافقوا خلاله على الإطار السّياسي و القانوني للفرقة التي من المقرّر إنشاءها في شرق إفريقيا، كما وافقوا على إنشاء 3 أجهزة رئيسيّة:

1) المقر الرّئيسي للفرقة: أديس أبابا.

2) جهاز التّخطيط ويوجد في نيروبي .

3) قاعدة الإمداد ومقّرها أديس أبابا.

في 11أفريل 2004 تبنّت القمة الأولى لرؤساء دول وحكومات شرق إفريقيا ، إنشاء فرقة الانتشار السّريع و أوضحت أنّها سوف تضم عناصر مدنية ، و أخرى عسكرية متمركزة في بلادها وجاهزة للانتشار السريع في أوقات محدّدة [207]

ثالثا: إنجازات IGAD في مجال السّلام : باعتبار المنظمة فرعية و أنّ الدول الأعضاء قليلة ، اكتفى بإعطاء دورها في صراعين : السّودان و الصومال.

أ) في الصومال : عقد مؤتمر المصالحة الوطنية الصّومالية تحت رعاية الهيئة الحكومية للتنمية في 15اكتوبر 2002 ، بمدينة الدوريت الكينية ، وأدى ذلك لوقف المعارك ، وفي تاريخ 24اكتوبر 2003 طلبت قمّة IGAD من الإتحاد الإفريقي المساعدة على استئناف الجهود الرّامية لتحقيق المصالحة

(207) د/ محمود أبو العنين (بالاشتراك) مرجع سابق ص 96

الصّومالية، قرّرت القمة توسيع اللّجنة الفنية التي أصبحت لجنة تسيير عملية السّلام في الصومال وفي تاريخ 29 جانفي2004 وقّع قادة الجماعات الصومالية اتفاقا في نيروبي لتحريك المحادثات نحو المرحلة النّهائية وتمهيد الطّريق لتبني دستور إتّحادي انتقالي، وساعدت على تنظيم انتخابات في 10 أكتوبر 2004 خاصّة لرئاسة الجمهورية.

كما قامت بتدريب قوات الأمن في 12 نوفمبر2004 وافق مجلس وزراء المنظمة على اقتراح الأمين التّنفيذي على إنشاء آلية جديدة «فريق IGAD للمراقبة والمتابعة : IGADMOFT وحث الاجتماع الدّول الأعضاء على استمرار المصالحة وبناء السّلام في الصومال[208].

في 15 و16 ديسمبر 2004 نظّمت IGAD مع الاتحاد الإفريقي اجتماعا عسكرياً لبحث نشر قوات في الصومال وخطّة تدريب الجيش الصومالي و قوات الشّرطة. مما يمكن قوله عن عمل المنظمة ونتائجه في الصومال، هو اصطدامها بعقبة التمويل ولذلك كان الإخفاق حليفها.

f - في السّودان : اهتمت المنظمّة منذ نشأتها بالمشكلة السّودانية ، وأدّت جهودها لتوقيع بروتوكول ماشاكوس في 20 جويلية 2002 بين الكومة المركزيّة و الحركة الشّعبية لتحرير السّودان واستمرّت المساعي لغاية اتفاق نيروبي في 15جوان 2004، ثمّ اتفاق السّلام الشامل في31 ديسمبر 2004.

وفي9 جانفي2005 كلّلت جهودIGAD بتوقيع اتّفاق سلام شامل بنيروبي قد أضيفت ثمانية بروتوكولات تشمل القضايا السياسية، الاقتصادية، والأمنية وأفضت الجهود إلى تنظيم انتخابات حصل خلالها الحزب الحاكم على52% من حقائب الحكومة ومقاعد البرلمان والحركة الشّعبية على 28% واتفق على إجراء استفتاء لتقرير المصير للجنوب في جويلية 2010 .

(208) Y.CONOIR et G.VERNA, op.cit, p 113.

الفرع الرابع: منظمة COMESA

تحتل منظّمة السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي مكانة خاصة باعتبارها تظم منطقتين (الجنوب والشرق الإفريقي) فهي تضمّ ما يزيد عن 20 دولة.

أوّلاً: التعريف بالمنظمة

تأسست السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي**(COMESA)** سنة 1993، وباشرت عملها في العام الموالي لتصبح خلفاً لمنظّمة التجارة التفضيلية PTA للشرق والجنوب الإفريقي، تضم كلّ من: انغولا(عضوّية معلقة)، بورندي، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطي، جيبوتي، مصر، أريتيريا، إثيوبيا، كينيا، مدغشقر، مالاوي، موريشيوس، رواندا، سيشل، السّودان، سوازيلاند، أوغندا زامبيا، زيمبابوي و ليبيا، وكانت تضم أيضا لزوتو، موزنبيق وتنزانيا قبل أن تنسحب. يتكون الهيكل التنظيمي لهذا الكيان الجهوي من مجلس الوزراء، محكمة عدل، لجنة محافظي البنوك المركزية، لجنة حكومية، لجان فنّية وأمانة، كل هذه الآليات ذات اختصاصات عامّة، وأثناء القمة الرابعة لهيئة رؤساء الدّول والحكومات في 08 ماي 1999 بنيروبي، شهدت اهتماماً غير مسبوق بقضايا السّلام والأمن بسبب تدهور الحالة الأمنية في شرق إفريقيا، ووافقت القمّة على الاهتمام بقضايا منع وإدارة الصّراع بما يتماشى مع المادّة 03 الفقرة " د" من الاتفاقية المنشئة للمنضمة الفرعية، وأكّدت على العلاقة الوطيدة بين السّلام والتنمية الاقتصادية التي هي من صميم مواضيعها الأساسية.

فوّضت القمّة لوزراء الخارجيّة على الاجتماع مرّة على الأقل سنّوياً لمناقشة قضايا السلام والأمن وتقديم التّوصيات لهيئة رؤساء الدّول والحكومات حول كيفية تعزيز السّلام في المنطقة خلال الفترة من 27 إلى 29 مارس 2000 عقدت **Comesa** ورشة عمل حول السّلم و الأمن في لوزاكا(زامبيا) حول دور المنطقة في مجال السّلم والأمن وفي 19 و20 فيفري 2001 أعادت الكرة بنيروبي لاستكمال

أعمال المناسبة السابقة. وفعلاً تبنّت القمّة الخامسة لسنة 2000 والقمّة السادسة: 2001 لهيئة رؤساء الدّول و الحكومات هيكلاً مؤسسياً وبرنامجاً لتعزيز السّلام والأمن في المنطقة.

ثانيا: آليات comesa لبناء السّلام

أ- هيكل مؤسّسي مفوض لمنع النّزاع مكون من 3 مستويات:

ب- هيئة برلمانية من دول المنظمة والفاعلين من غير الدّول في عملية بناء السّلام، تجتمع دورياً.

ج- برنامج **comesa** للتكامل الاقتصادي مكون من:

- نظام إنذار مبكّر:EWS.
- هيئة لإدارة النزاع Conflict Management.
- هيئة خاصة بالتحوّل فيما بعد الصراع Post - Conflict Transformation

د- اللجنة وزراء الخارجية : يجمع وزراء خارجية الدول الأعضاء مرّة كل سنة على الأقل ، لمناقشة سبل تعزيز السّلام و الأمن في المنطقة و معوّقاته ، ويرفع هؤلاء توصياتهم لهيئة رؤساء الدّول و الحكومات.

ه- اللجنة السّلم والأمن: تتكوّن هذه اللّجنة من وزراء و موظّفين حكوميين على أعلى مستوى من الدّول الأعضاء وترفع اللّجنة التّوصيات المتفق عليها لاجتماعات وزراء الخارجية، أين تقوم أمانة COMESA بناء على طلب الدّول الأعضاء بالمبادرة لمنع الصّراع. ويقوم الأمين العام بالتّشاور مع المكتب في الأعمال الخاصة بمنع النّزاع ، وتقوم الأمانة بتوفير الدّعم الإداري اللّوجيستي و الفنّي للمكتب . كما تقوم بعقد اجتماعات لجنة السّلام و الأمن. (209)

(209) R.VANEGEIM, ni pardon ni talion, la question de l'impunité dans les crimes contre l'humanité, paris la découverte 2009, p 98.

ثالثا: دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في برنامج COMESA للسّلام

أصدرت قمّة رؤساء الدّول و الحكومات في ماي من سنة 2000 المنعقدة في موريشيوس قراراً يعطي منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص دورا استشاريا في برنامج المنظمة للسّلام و الأمن ، وفي 19 حتّى 21 فيفري 2001 تناولت ورشة العمل التي عقدتها المنظّمة دور المجتمع المدني و القطاع الخاص في تعزيز السّلام في الشّرق والجنوب الإفريقي، وتبيّن أنّ هناك حاجة لوضع هياكل تنسيق الجهود بين الحكومات ومنظّمات المجتمع المدني في مجال بناء السّلام. وفي ماي من سنة 2004 بسوازيلاندا وضعت قواعد تهدف إلى تفويض منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص للقيام بدور COMESA للسّلم والأمن، ووفقاً للمادة 10 من هذه اللائحة، فإن المنظمات الأهلية الحاصلة على تفويض تتمتّع بدور استشاري فقط، وتشارك في الأعمال التّحضيرية لبرنامج المنظمة لدى مناقشة قضايا السّلام، ولا يكون لها الحق في التّصويت، رفعت اللائحة للجنة السّلم والأمن في 22جوان 2004 وقامت اللّجنة بدورها برفع توصياتها في هذا الشّأن لاجتماع وزراء الخارجية للأعضاء المنعقدة في8 جوان بكمبالا(الأوغندية).

تتعلّق اللائحة بإشراك المجتمع المدني في بناء السّلام[(210)] ووضع آليات تتعلّق بمرحلة ما بعد النّزاع. إنشاء صندوق إقليمي لبناء السّلام. وضع برنامج للتّنمية الإقليمية تركّز على جهود إعادة البناء في مرحلة ما بعد النّزاع.

خلال المدّة الممتدّة من 20 إلى 23 سبتمبر، عقدت COMESA ورشة عمل حول ربط السلم والأمن بالتكامل الإقليمي ومن أبرز توصيات الورشة: ضرورة العمل بسرعة لإيجاد آليات شاملة لمنع وإدارة النّزاع. ضرورة التّنسيق بين الآليات المختصّة بمنع وإدارة النّزاع على المستوى الإفريقي. وضع بروتوكول يحكم العلاقة بين الإتحاد الإفريقي والمنظّمات الفرعية ويحدّد الأدوار والمسؤوليات.

(210) J.R. BARNIDGE and P. ROBERT, the united nations and the African union: assessing a partnership for peace in Darfur, journal of conflict & security law (2009) vol 14, N° 1, p 104.

المطلب الثاني: تجليات ثقافة السلام في إطار الاتحاد الإفريقي

شهد مطلع الألفية الثالثة، إعادة تنظيم جذري للبيت الإفريقي، هذا التجديد يحمل في طياته نقلة نوعية في الفكر الإفريقي في مجال السلم الدولي، أرى أن هذه النقلة ذات أبعاد على الأقل جد هامة وهي:

أولاً: العدول عن التقديس المفرط لفكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية والاستعداد لوضع استثناءات (حقوق الإنسان وإحلال السلام الأهلي) (211).

ثانيا: اعتبار المساس بالسلام لدولة ما تهديد بسلم كل المنطقة. يتضح ذلك من خلال تأسيس مجلس السلم والأمن الإفريقي.

ثالثا: الاعتقاد بالترابط الوثيق بين التنمية وحقوق الإنسان بالسلم وضرورة إيجاد منظومة لحفظ السلام تأخذ بعين الاعتبار هذه العوامل، وأهم مظهر يعبر عن ذلك هو آلية SCCDA(212).

رابعا: بداية الخروج من فكرة ضرورة احتكار الدولة لقطاعات معينة أو بروز فكر ليبرالي شبه مطلق من خلال إشراك الخواص والاستثمار (حتى الأجنبي) للقضاء على أسباب النزاعات والرقي بإفريقيا وكان تأسيس NEPAD أهم مظاهره.

وعلى هذا يبدو أن الأفارقة عازمون على اتخاذ خطى جريئة وأنهم تخلصوا من أفكار أصبحت بمثابة عقد (قدسيتها) وهذا في حد ذاته تطور كبير، يبقى معرفة ما إذا كان لإفريقيا وسائل تطبيق أفكارها.

---

(211)- عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص102.

(212) M..CYR et D.WEMBOU, l'OUA à l'aube de 21 eme siècle, LGDJ, Paris 2000, p 87.

الفرع الأوّل: دور السيS الاتحاد الأفريقي في بناء السّلام

أدت الجهود الدّولية التي قادتها منظّمة الأمم المتحدّة في مجال بناء السّلام إلى مبادرات محمودة النتائج، لكن نظّراً للعقبات التي واجهتها، لم ترق هذه النتائج للمستوى المرجو، ولعلّ تسجيل الانخفاض في اهتمام المجتمع الدّولي بالقارّة الإفريقية كان له دورا في تردّي المردود، هذا النقص في الاهتمام كان متزامناً مع تزايد في الأطماع الدّولية الانفرادية في القارّة(الصين و الولايات المتحدّة مثلاً).

مع تولّي مجموعة من الزّعماء الأفارقة سدّة الحكم مثل الرئيس «**بوتفليقة**»، وانطلاقاً من فكرة مؤسسة على وجوب أخذ زمام مبادرة إصلاح البيت الإفريقي من الدّاخل، ومحاولة رأب الصّدع الحاصل على المستوى القّاري و إيقاف دوامة التقهقر المسجّل في كلّ القطاعات، ممّا أدّى إلى انتشار النّزاعات المسلّحة.

وبذلك بات لا بدّ من إعادة تنظيم المجتمع الإفريقي الرّسمي.

أوّلاً : إنشاء منظمة الاتحاد الأفريقي

شهدت دورة الجزائر العادية لمؤتمر رؤساء الدّول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية بين 12و14 جويلية 1999 أولى لبنات عملية إنشاء المنظمة الإفريقية الجديدة ، بصدور قرار بقبول المؤتمر الدّعوة المقدمة من الرّئيس اللّيبي لاستضافة بلده مؤتمر قمّة استثنائي خلال الفترة الممتدة من 6إلى9 سبتمبر من نفس السنة لمناقشة سبل تفعيل المنظمة الإفريقية بما يتماشى مع التطورات الدّولية و القارية . وفعلا انعقد المؤتمر الاستثنائي ، وأعلن خلاله عن إنشاء الإتّحاد الإفريقي، لكن لم يعتمد قانونه التّأسيسي إلاّ في لومي (طّوغو) في 10إلى 12 جويلية من سنة 2000 [213]

وقّعت على القانون سبع و عشرون دولة، كانت الجزائر من السّابقين منها بمقتضى المرسوم الرّئاسي 01-129 الصّادر بتاريخ 12 ماي 2001 في الجريدة الرّسمية رقم 28 الصادرة في 16 ماي 2001 .

---

(213) G.MVELLE, L’UNION AFRICAINE : fondements, organes, programmes et actions, L’HARMATTAN PARIS 2007 , p 39

وقد كان هذا القانون المؤسّس عبارة عن تبني لنص ميثاق الوحدة الإفريقية و نص الاتفاقية المنشئة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية (الفقرة 3 من الديباجة) معدّلين بمقتضى 13 مادة جديدة ، أهمّها ما يؤسّس آليات و ينص على تدابير جديدة مثل مسألة بناء السّلام التي كانت غائبة عن الميثاق السّابق .

ثانيا: الآليات العامة المتعلقة ببناء السّلام

يعد القانون التّأسيسي للاتّحاد الوثيقة القانونية التي يقوم عليها النّظام الإفريقي الجديد ، على أمل أن يكون في مستوى التطلّعات للتّغلب على المشاكل الأمنية التي عجزت عن حلّها منظمة الوحدة ، وأهم الآليات العامة التي جاء بها هذا البناء المستحدث هي :

أ) البرلمان الإفريقي :

و قد نصّت عليه الفقرة 1 من المادة 5 ضمن البند «ج»، وهو الهيئة التّشريعية للمنظمة والتي يمكن أن تساهم في بناء السلام عن طريق ترسيخ فكرة الديمقراطية و الحكم الرّاشد و إرساء الممارسة على المستوى الإقليمي حتى يكون قدوة للتّطبيق الوطني والتّصويت على قوانين من شأنها تعزيز هياكل المنظمة في عمليات السّلام .[214]

ب) محكمة العدل الإفريقية : نصّ عليها البروتوكول المتضمّن لتعديلات القانون التّأسيسي في البند «د» الفقرة 1من المادة 5 ، وهي هيئة قضائية مكلّفة بحل النّزاعات ما بين الدّول الإفريقية و إصدار آراء استشارية للمسائل الإقليمية والجهوية في المنطقة لكن الإشكال المطروح في دور هذه الهيئة، هو عدم قدرتها على حل الخلافات الداخلية (أسباب الحروب الأهلية) نظرا لاشتراط توفّر صفة «الدّولية للتّقاضي أمامها» .

---

(214) L.PROTEAU,passions scolaires, école et société en COTE D’IVOIR, PARIS KARTHAlA P : 281

ج) لجنة الاتحاد الأفريقي:جاء النّص عليها في البند(د) من الفقرة 1 للمادة 5 من البروتوكول المذكور، وخصّص لها قانون يحدّد تشكيلها ومهامها التي أبرزها: تسيير المسائل المرتبطة باللاجئين والمهجّرين قسرا طبقاً للبند VII من الفقرة 2 للمادة 3 من النّظام الأساسي للجنة وترقية الديمقراطية و السّلم والأمن على أساس البند « ر» من نفس الفقرة من ذات القانون .

د) المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي :

جاء ذكر هذا الجهاز في البند «ز» من الفقرة 5 للمادة 1 من البروتوكول المعدّل للقانون الأساسي للاتّحاد ، وهو الجهاز المسؤول عن المسائل المرتبطة بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي والثّقافي، وهو ما له علاقة وثيقة ببناء السّلام ، بحيث هو منوّط بالتنمية الاجتماعية و الاقتصادية و غرس ثقافة السّلم لدى المواطنين (215)

هـ) الهيئات المالية : وهي كلّ من البنك المركزي الإفريقي و الصّندوق المالي الإفريقي ، والبنك الإفريقي للاستثمار التي تنصّ عليها المادة 19 من القانون التّأسيسي للاتّحاد ، والغاية من إنشائه هي تفعيل المنظومة القارية المالية و من ورائها إنعاش الاقتصاد الكفيل بتحقيق التّنمية الاجتماعية التي تعد من ركائز بناء السّلام ، وتضمن قدراً من الاستقلالية المالية في مجال الاستثمار عن الهيئات الدّولية التي تسعى لفرض ضغوطاً على الدّول النامية المقترضة و هو يكبح جماح كلّ تطوّر اقتصادي .

لكن ما يمكن اعتباره أدوات حديثة و فعّالة لبناء السّلام في إفريقيا هي الآليات الخاصّة التي أنشأها الإتّحاد و هي : مجلس السّلم و الأمن الإفريقي ، NEPAD و مؤتمر الأمن و التّنمية و التّعاون في إفريقيا و نظراً لأهمّيتها ، خصصّت لكل منهما فرعا مستقلاً .

---

(215) د/ أبو سلطان محمّد، من حفظ السّلم عن طريق النّصوص القانونية إلى ثقافة السّلم، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السّياسية، الجزء 39 رقم 4-2001، ص:66 .

الفرع الثاني: مجلس السّلم والأمن الأفريقي

كان لقيام الإتّحاد الإفريقي خلفاً لمنظمة طموحة ، مقتضاها تحويل أكثر القارات اضطراب لحيّز مزدهر وآمن. تضمّنت الديباجة والمادة الرابعة من القانون التّأسيسي للاتّحاد أهميّة توفّر الإرادة لدى الدّول الأعضاء في العيش بسلام ، إلاّ أنّ هذا القانون لم يحدّد الآلية المحقّقة للهدف ، ومن ثمة كانت الحاجة لجهاز رئيسي يزيد من كفاءة المنظمة في منع و إدارة الصراعات في إطار شامل ، وصنع سلام هيكلي إفريقي .

أوّلا: تأسيس المجلس

دشّن المجلس التّابع للاتّحاد الإفريقي في 25 ماي 2004 باعتباره الجهاز الأمني المسؤول عن حفظ و بناء السّلام و قد نصّ عليه البروتوكول المعدّل للقانون التّأسيسي للاتّحاد في المادة 9 و هذا الإنجاز يعبّر عن تطوّر في النظرة الإفريقية التي كانت في العهد السابق ترى حل النّزاعات ضمن إطار مقدّس لعدم التدخّل في الشّؤون الداخلية.

وعدم الاكتراث بخرق قواعد حقوق الإنسان، وهو ما عبّر عنه الأستاذ CHOUALA في قوله عن المجلس «بعد جديد لحفظ السّلم والأمن الإقليمي، يضع التّدخّل في مركز اهتمامه .»و تعدّ القيمة المضافة التي جاء بها المجلس وجود جهة رادعة من شأنها إثناء العزائم عن أيّ عمل عدواني أو مهدد للسلم الإقليمي أو الدّولي ، كما يمثّل أداة لفرض العقاب والإجبار على تطبيق اتفاقيات السّلام و مخطّطات DDR وهذا ما يتطلّب كما يقول الأستاذ « تحديد النّزاعات أوّلاً قبل بناء السّلام.» (216)

حتى لا يعتبر إنشاء مجلس السّلم و الأمن كتحوّل مطلق في النظرة الإفريقية للعلاقات الإقليمية و الدّولية (التّدخل في الشّؤون الداخلية) على أنه إلغاء الحلول السّلمية للنّزاعات مثل التّفاوض و المساعي الحميدة وتبني كامل للتّدخل الأمني ، تمّ إدماج آليات إنذار مبكّر (المادة 12 من البروتوكول)

(216) Y. CHOUALA, puissance, résolution des conflits et sécurité collective à l'ère de l'union africaine, AFRI, p 296.

والدبلوماسية الوقائية (المادة 2من الفقرة1) ضمن المجلس، وفريق للحكماء (المادة 11).

أمّا عما أشارت إليه مواد البروتوكول ، تشير المادة 3 تحت عنوان : الأهداف ، ضمن الفقرة «f»أنّ أهداف المجلس بناء السّلام بعد النّزاع قصد تسهيل حل هذا النّزاع [217] في المادة 5 من الفقرة 2 البند «د» تأكيد على مشاركة المجلس في عمليات بناء السّلام على المستوى الجهوي والقاري. وتحدّد الفقرة «ه» من المادة 6 وظائف الجهاز والتي هي بناء السّلام وإعادة الإعمار. أما المادة 14 بفقراتها الثلاث فهي تحت عنوان «بناء السّلام »، وهي بذلك تعطي تفاصيل هذا المفهوم، وتحدّد حالات تطبيق العملية قبل، أثناء و بعد النّزاع، كما يعطي البروتوكول أهمّية خاصّة لحقوق الإنسان ضمن المادة 19 في علاقة المجلس باللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشّعوب.

ثانيا: الأدوار الأمنية التي لعبها مجلس السّلم والأمن

قام الجهاز الأمني بدور وقائي من النزاعات بإخماد نيران الحرب في مواطن و خفض حدّة آثارها في أماكن صراع أخرى، و أبرز الحالات هي:

أ) **في دارفور:** على خلفية عدم احترام وقف إطلاق النّار المفروض باتفاق «أبوجا» في 5 ماي 2006 والصّعوبات التي واجهتها الأمم المتّحدة في السّودان ، تبنّى مجلس الأمن الدّولي القرار 1706 في 31 أوت 2006 بخصوص عملية السّلام في السّودان و الذي قضى بأن تشرف القوات الأممية لحفظ السّلام على تطبيق الاتفاق و قد وافق مجلس السّلم والأمن الإفريقي على العملية [218]

و بعد رفض السّلطات السّودانية لقرار مجلس الأمن الدّولي ، شكّل الإتّحاد الإفريقي طرفاً ذو مصداقية حيث وافقت هذه السّلطات على قرار مجلس السّلم و الأمن الإفريقي بتمديد تفويض القوات الأممية

---

(217) بروتوكول DURBAN لإنشاء مجلس السّلم والأمن الإفريقي المبرم في 2002/7/9.

(218) أحمد حجاج، إفريقيا من منظمّة الوحدة الإفريقية إلى الإتّحاد الإفريقي ، المجلّة المصرية للقانون الدولي العدد 59 لسنة 2003 ص: 459.

بالسّودان MUAS ، حتى 31 ديسمبر، وخلال مرحلة التّمديد أثبت الإتّحاد أنّه هو من يحمي المهمّة الأممية وكان بفضل مجلس السّلم والأمن الإفريقي.(219)

f) في طوغو: على إثر وفاة الرّئيس الأسبق GNASINGBE في 5فيفري 2005، انتشرت أعمال عنف في البلاد بين أطراف متنافسة على السّلطة، عقد مجلس السّلم والأمن اجتماعه رقم 25 بتاريخ 25فيفري 2005، وأصدر قرار بتعليق عضوية طوغو في الإتّحاد الإفريقي على وقع العمل غير الدّستوري وفقاً لإعلان لومي لسنة 2000 والقانون التّأسيسي للاتّحاد الإفريقي، والبروتوكول المنشئ للمجلس بشأن التّغيرات غير الدّستورية للحكومات. وفي إطار نفس العملية ، أعطى المجلس كلّ الصلاحيات لمنظّمة CEDEAO لتسوية الأزمة ، وفي 9 فيفري 2005 أعلن الرّئيس رفضه لقرارات المجلس و CEDEAO ، وفي 28 فيفري قام وفد رفيع المستوى برئاسة وزير خارجية نيجيريا ورئيس الإتّحاد الإفريقي وممثّلا عن الرّئيس النيجيري بزيارة «لومي» وتقرّر حينها إجراء انتخابات رئاسيات نزيهة في 24 أفريل 2005 ، وبعد جملة من الأحداث نجح الجهاز في إعادة الاستقرار من جديد .

ثالثا: المجلس كمظهر لفلسفة إفريقية للايديولوجيا

يظهر مجلس السّلم و الأمن –على الأقل من خلال تسميته- أنّه نموذج إقليمي (مصغّر) لمجلس الأمن الدّولي، ويبدو ذلك أكثر وضوحاً بالنّظر للاختصاصات و المهام، لكن مع ملاحظة اختلاف جوهري، المتمثّل في عدم وجود حق النّقض في المجلس الإفريقي.

ما هو مهم بالنسبة للنقلة في الإيديولوجية الإفريقية في القانون الدّولي، هو أنّ إنشاء هذا الجهاز والمزوّد بمركز لإدارة النزاعات، وإدارة عمليات حفظ السّلام. كلّ هذا يدل على أنّ الإتّحاد الإفريقي أدار ظهره فعلاً لإديولوجيا عريقة في ظلّ منظمة الوحدة الإفريقية و هي سياسة ، بل أكاد

(219) قرار مجلس السّلم والأمن: comm./MIN/PCM/XLVI الصّادرة : 2006/03/10

أسمّيها«عقيدة » عدم التدخّل التي هيمنت على العلاقات الإفريقية –الإفريقية ، تمثّلت في عدم اهتمام الدول الإفريقية بالنّزاعات الداخلية لأي بلد إفريقي آخر ، بدعوى عدم التدخّل في الشّؤون الداخلية و احترام مبدأ سيادة الدّول حتى في الظّروف القصوى أين تسجّل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدّولي (مثلما حدث في رواندا سنة 1994) و لم تكن تدخلات منظمة الوحدة إلا بصفة محتشمة على أساس سلمية الحلول .

نظراً لفشل النّهج السابق ، تبنى الإتّحاد الإفريقي فكرة «الأمن الجماعي » التي تعدّ من مبادئ الأمم المتّحدة .

يبدو أن إفريقيا تتوق للوصول لما عبّر عنه KARL DEUTSCH بقوله:«اجتماع ذو تعدّد أمني» بمعنى منتظم سياسي يكون أعضاؤه مستقلّين عن بعضهم في قناعة تامّة بأنّ مشاكلهم الاجتماعية يمكن أن تحلّ بآليات تغيير سلمية بما يقصد به تطبيق إجراءات مؤسّساتية دون اللّجوء للعنف المادي. (220)

(220) B. DARIO, l’apport de KARL DEUTSCH à la théorie des relation internationales RIPC vol : 10 N 4-2003 p570 .et A. AKCHER, les principes d’intervention collective et de précoution préventive dans la construction d’une sécurité africaine partagé à la lumière du protocole de sur ban relatif à la criation du CPS ,

المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسّياسية عدد 4 /2007 ص: 85

الفرع الثالث: آلية NEPAD

يعدّ إتّحاد الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا إحدى الخطوات الجريئة التي أقدم عليها بعض القادة الأفارقة نحو تحقيق إدارة عصرية للشّؤون الإفريقية تأخذ في الحسبان العوامل الاقتصادية والاجتماعية في حلّها لقضايا السّلم في القارة و قد كان الرّئيس الجزائري الحالي بوتفليقة أحد روّاد إنشاء هذا الميكانيزم الحديث .

أولا : النشأة

ظهر NEPAD نتيجة توحيد جهود و تصوّرات سابقة عن نشوئه ، إذ كان ثمرة إتّحاد 3 مبادرات على مستوى افريقيا، وهي مخطّط الألفية من أجل النّهوض بإفريقيا (MAP) الذي كان من تصميم رؤساء الجزائر ، جنوب إفريقيا والنّيجيري، إضافة إلى برنامج OMEGA الذي أراده الرّئيس السّنغالي مدعّم من طرف الحركة الفرونكوفونية وأخيراً التّقرير Compact For Africain Recovery . المقترح من طرف اللّجنة الاقتصادية للأمم المتّحدة من أجل إفريقيا (CEA) و أمينها التّنفيذي AMOAKO و كان هذا العمل (توحيد المبادرات السّابقة)خلال سنة 2000 ، و أهم هدف معلن آنذاك لهذه الآلية هو البحث عن التّخفيف من التأخّر الكبير لإفريقيا في مجال التّنمية على السّاحة الدّولية ، لهذا اقترح الرّئيس السّنغالي «عبد الله واد» في جانفي 2001 خلال القمّة الإفريقية – الفرنسية المنعقدة ب ياوندي المخطّط OMEGA ، الذي كان قائما على امتصاص الفارق بين الدّول المصنّعة و النامية عن طريق الاستثمار .

في جويلية من سنة2001، أثناء مؤتمر قمّة رؤساء الدّول الإفريقية بلوزاكا، تمّ الإعلان عن إنشاء NEPAD، المكرّس لوضع المخطّطات والمبادرات الفردية للزّعماء الأفارقة ضمن نفس البوتقة لتقليص الهوّة السّحيقة بين إفريقيا و باقي دول العالم(221). وأشير إلى أنه تابع للاتّحاد الإفريقي.

(221) P. N'DAH , qu'est ce que le NEPAD ? Débats. Courrier d'Afrique de l'ouest n° 16-17 juin –juillet 2004 p10. http:// africainalyses. Cerap-inades. Org/africainalyses.

ثانيا : مجالات اهتمام NEPAD: يميّز الواقع الإفريقي اليوم وفي ظلّ إفرازات العولمة ، الضّعف ، التّهميش و عدم الاندماج ، للتّصدي لهذا الموقف الغير مشرّف لقارتنا السّمراء كان لابدّ من تحرّك أبنائها لإخراجها من عزلتها ، ويعتبر إتّحاد الشراكة الجديد لتنمية إفريقيا أهم برنامج عمل يسير في هذا المنهج .

في إطار تحقيق الهدف الأسمى لاتّحاد الشّراكة الجديد المتمثّل في تغطية العجز الإفريقي خاصّة في مجال الاقتصاد والذي يرجى من ورائه تحقيق الأمن و الاستقرار. وضعت برامج عمل محدّدة وتمّ اختيار مجالات بعينها يعمل فيها الإتّحاد، وهي قطاعات ذات أولوية بالنّسبة لهذا الجهاز.

1) الحكم السياسي الرّاشد: وهو أوّل مجال يستقطب اهتمام NEPAD إيماناً بأنّه لا سبيل للتغيير دون هذا الشّرط.

2) التّسيير المرشّد للمؤسسات الاقتصادية: ويشتمل على اعتماد الشّفافية ، الكفاءة في التّعيين في المناصب ومكافحة الفساد .

3) الاعتناء بالهياكل القاعدية : خاصّة في الدّول التي عرفت نزاعات مسلّحة ، أين يستوجب الأمر إعادة إعمار على أساس الاهتمام بالهياكل القاعدية : طرق ، وسائل نقل ، مطارات، مستشفيات....الخ

4) التّربية والتّعليم: تنشئة الأجيال الصّاعدة على قيم السّلم و التّسامح و مكافحة العنف.

5) الصّحة: الأولوية لمحاربة الايدز وحمى المستنقعات .

6) التكنولوجيا الحديثة، الإعلام والاتصال.

7) الاهتمام بالزّراعة: لضمان الأمن الغذائي الذي يهدّد انعدامه بالسّلم ككل.

8) الطّاقة: الخروج من التّبعية و تطوير آليات تصنيع الموارد الأولية محلياً [222]

(222) D.PLIHON, pour une réforme radical des institutions de brettons woods, paris, mille et une nuit 2003 p 76.

8) البيئة: توعية الشعوب الإفريقية بأهمّية المحيط الذّي تعيش فيه قبل الوصول لمرحلة قد يستحيل فيها التّطهير.

9) الوصول للأسواق الخارجية : من خلال تطوير مختلف قطاعات الإنتاج في إفريقيا و الوصول للقدرة على التّصدير .

كلّ هذه الأهداف الصّغرى التّي رأى فيها NEPAD أولويات تمثّل ضمان الوصول إلى تنمية إفريقية للخروج من الصّراعات الأهلية .

ثالثا: نظام إعادة الإعمار بعد النزاع

جاء في الإطار السياسي لإعادة الإعمار بعد النّزاع في إفريقيا الصادر عن أمانة Nepad برنامجاً للحكم الرّاشد، السّلم و الأمن في جوان سنة 2005 تفصيل لنظام إعادة إعمار بعد النّزاع و الذّي يتمثّل طبقا لمتطلّبات الإطار السّياسي المشار إليه، في نظام مركّب الّذي يتبنى برامج متزامنة للمدى المتوسّط والبعيد. هدفها التنبؤ بحالات تزايد التوّتّر، وتفادي العودة للنّزاع المسلّح و على تعزيز وبناء سلام دائم. ويقترح هذا الإطار بأن يبدأ الإعمار لمّا تتوقّف العمليات الحربية، عادة ما يكون ذلك وفق اتفاق لإطلاق النّار أو اتفاق سلام ، و يتطلّب البناء استجابة متعدّدة الأبعاد و في نفس الوقت متجانسة ومتوافقة من طرف العدد الكبير للأطراف الدّاخلية (للنّزاع) والخارجية بما في ذلك حكومة، مجتمع مدني، القطاع الخاص وهيئات دولية ويشارك هؤلاء في عدد من المشاريع المتواصلة والمتعلّقة بعدّة جوانب اجتماعية، أمنية، سياسية، اقتصادية وتتعلّق(223) أيضا بالمصالحة الوطنية والتي تستهدف القضاء على أسباب ونتائج النّزاع المسلّح، وتضع لبنات العدالة الاجتماعية والسّلم والتّنمية المستدامة .

---

(223) P. N'DAH, op. , cit. p: 14.

كما حدّد النّص مراحل الإعمار بعد النّزاع وحصرها في 3 مراحل :

أ) مرحلة الاستعجال: التي تعقب مباشرة وقف العمل الحربي وتتطلّب خلق مناخ آمن والاستجابة العاجلة للآثار المباشرة للنّزاع بواسطة برامج إغاثة إنسانية (الصّليب الأحمر، المنظّمات غير الحكومية....الخ).

ب) المرحلة الانتقالية: و خلالها يشرع في الأعمال التي من شأنها المساعدة على الوصول للاستقرار النّهائي و تسبق عملية البناء ، وتتمثّل عموماً في القيام بعمليات DDR لذا تتطلّب إحداث مناصب عمل مثلا و توعية الأهالي بقبول الآخر.

ج) مرحلة التّنمية: والتي يتم من خلالها وضع برامج متوسّطة وبعيدة المدى للبناء، الصحّة، التّعليم، الصّناعة...الخ.(224)

(224) M. KASSI et H.BENHAMOUDA , « le NEPAD et les enjeux du développement en AFRIQUE » MAISONNEUVE ET LAROSE, PARIS 2003. P 102.

الفرع الرّابع: مؤتمر الأمن والتنمية والتعاون في إفريقيا

تعدّ وجهة النّظر القائلة بارتباط الأمن بالتّنمية تقليدية نسبّيا، أي أنّ هناك وعي قديم بارتباط الأمرين لكن ما تأخّر هو العمل الفعلي المجسّد لهذه الفكرة ، فلقد دامت الممارسة القاضية بمعالجة القضايا الأمنية بحلول أمنية فقط لمدّة طويلة قبل أن تنتهي كلّ الآراء للإجماع حول العمل على إيجاد حلول إندماجية ، بحيث تكون فيها الأبعاد المتعدّدة للمنظومة الأمنية المعقّدة ، ومن مظاهر هذا التّردّد الإفريقي في تبني آلية اندماجية، المراحل التي مر بها مؤتمر الأمن، التّنمية والتّعاون في إفريقيا حتى أصبح فعلاً آلية لها دور في العملية السّلمية في إفريقيا .

أولاً: النشأة

تعود فكرة الدّعوة إلى عقد مؤتمر حول الأمن، التّنمية والتّعاون في إفريقيا إلى سنة 1995 خلال اجتماع الخبراء بين منتدى القادة الأفارقة ومنظّمة التّنمية والتّعاون الأوربي في باريس للتّباحث حول آثار الحرب الباردة على إفريقيا، أين انتهى الحضور إلى حتمية سعي القارة لإيجاد حلول إفريقية للمشاكل المرتبطة بالأمن، التّنمية والتّعاون ومواجهتها. قام الرّئيس الأوغندي في سنة 1991 بصفته رئيسا لمنظّمة الوحدة الإفريقية بمساعدة الرّئيس النّيجيري بدعوة رؤساء باقي الدّول الإفريقية لحضور اجتماع حول المجالات المذكورة في كمبالا في ماي1991 وعلى إثره اتفق على إستراتيجية موحّدة للتّنمية تربط بين قضايا الأمن والاستقرار والتّعاون في نظام متكامل، وأثمر هذا الإجماع بالتّوقيع على وثيقة «كمبالا» الجامعة بين ما تمّ النّص عليه الإعلان الصادر عن الوحدة الإفريقية حول الأوضاع السّياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية، ومراعاة التّغييرات الجذرية التي حدثت على الصّعيد العالمي، وكذا الميثاق الإفريقي للشّعوب، وأهمّية المشاركة الشّعبية في التّنمية ، فقد تضمّنت الوثيقة 4 أبعاد مترابطة.[225]

---

(225) د/محمود أبو العينين، مرجع سابق ص: 74

أ) **البند الأوّل**: يختصّ بالأمن ، ويرتكز على مبادئ تؤكّد على أهمّية الحفاظ على العلاقات بين الدّول وصيانتها .

ب) **البند الثاني**: يرتبط بالاستقرار، ويشير إلى أهمّية تطبيق مفاهيم الديمقراطية والحكم الرّاشد والمشاركة الشّعبية داخل الدّول الإفريقية.

ج) **البند الثالث** : يرتبط بالتّنمية واستراتيجيات رفع مستويات المعيشة في إفريقيا .

د) **البند الرّابع**: ينصرف للتّعاون والاهتمام بالتّركيز على عملية الإسراع بالتّكامل الإقليمي، والتّنسيق بين خطط التّنمية المطّبقة داخل القارة[226].

تضمّنت الوثيقة اقتراحا بالعرض على قمّة المنظمة الإقليمية وهو ما تمّ في 1991 لكن أحيلت على مجالس الوزراء فقط ولم تتبنّاها لا قمّة داكار 1992 ولا القاهرة 1993 .

خلال مؤتمر الجزائر 1999 دعا الرّئيس أوباسانجو إلى ضرورة تبني ورقة كمبالا على أساس المتغيّرات المتحكّمة في التّنمية في المنطقة ، ونادى بتحمّل مسؤولية إعادة وبدء عمل مؤتمر CSSDCA و مع إعلان سنة 2000 سنة للسّلم والأمن والتّنمية في إفريقيا خلال القمّة العادية للمنظمّة البائدة في لومي (طوغو) 10،11،12 جويلية 2000 صدر إعلان سولومن SOLEMN DECLARATION ، التضمّن الإعلان عن مؤتمر دائم كأداة لخلق التّعاون والتّنسيق بين الأنشطة المختلفة لمنظّمة الوحدة و الجماعة الاقتصادية لإفريقيا ، يلتقي كلّ سنتين مع اعتباره آلية للمراجعة تابعاً للقمّة ، وتحقيقا لذلك تمّ تبني التّقرير الصّادر عن الاجتماع الوزاري الأوّل لمؤتمر الأمن والاستقرار والتّنمية والتّعاون في إفريقيا و المنعقد في أبوجا في 8-9 ماي 2000 .

---

(226) I. KANE et K. MBELLE, pour une union africaine, publication data, Grande Bretagne 2007, p 09.

ثانيا : المبادئ العامة للمؤتمر

وفقا لمذكّرة التّفاهم الخاصّة بمؤتمر CSSDCA يوجد عدد من المبادئ التي تؤطّر عمل هذه الآلية وهي :

أ) التّأكيد على حياة الدّول الإفريقية، والحفاظ على السّلامة الإقليمية، والاستقلال السّياسي لجميع الدّول.

ب) عدم انفصال أمن واستقرار وتنمية أيّ دولة إفريقية بأي حال من الأحوال عن باقي الدّول الإفريقية(وحدة المصير) فعدم استقرار إحدى هذه الدّول يؤثّر في استقرار باقي الدّول.

ج) تدني مستويات الأمن والاستقرار في القارّة هو أحد أسباب الأزمات المستمرّة، مما يؤدي إلى انخفاض معدّلات التبادل البيني في المنطقة .

د) يتطلّب الرّبط بين استقلال الدّول واعتبارات الأمن والاستقرار وضع أجندة افريقية تستند إلى رؤية موحّدة للأهداف والوعي السّياسي الجماعي النابع من الإدراك الجيد لحقيقة أنّ القارة لا يمكنها تحقيق أيّ تقدّم دون إيجاد حل لمشاكل الأمن .

هـ) يعمل المؤتمر كإطار عام للأمن والاستقرار الإفريقي وكأداة للإسراع في المضيّ بعملية التّكامل الاقتصادي والتّحوّل الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثمّة يدخل المؤتمر في مجالات رئيسية تتمثّل في محاور: الأمن، الاستقرار، التّنمية والتّعاون.

و) يتطلّب هذا الإطار الشامل تفعيل الإعلان الواضح لعدد من المبادئ المحدّدة والالتزامات التي تمثّل الدّليل والمرشد للحكّام الأفارقة و العلاقات سواء بين دول إفريقيا فيما بينها أو مع العالم الخارجي لإيجاد نظام جديد يسعى لشراكة فاعلة إيجابية مع باقي أنحاء العالم (227)

(227) I.KANE et K.MBELLE, op.cit, p 14.

ثالثا : أجهزة المؤتمر ومهامه: حدّدت مذكّرة التّفاهم (على ضوء المبادئ السابقة) لآليةCSSDCA الصّادرة في 8و9 جويلية 2002 بدوربان (جنوب إفريقيا) عددا من المهام الأساسية ومجالات عمل المؤتمر المؤدّية للوفاء بالالتزامات التي تضعها المذكّرة على عاتق الدّول الأعضاء والمنصرفة لمجالات أساسية على النّحو الآتي :

أ) في المجال الأمني : تحدّدت الأهداف المتوخّاة في هذا المجال ضمن نقاط منها:

أ-1 – إيجاد تعريف عام لمفهوم الأمن الإنساني يحدّد داخل الأطر القانونية والتّشريعية الوطنية للدّول الإفريقية بحلول سنة 2005، ضمن ما نصّ عليه إعلان «سولومن» مما يمكّن من دعم الثقة ونظم الأمن الجماعي على المستوى الوطني والقاري .

أ-2- التّوقيع والتّصديق على مواثيق منع العدوان مع بلوغ سنة 2005 على أساس المبادئ العامّة المشتركة المتّفق عليها.

أ-3- وضع سياسة دفاعية إفريقية مشتركة تكون متوافقة مع المادة 4 من القانون التّأسيسي للاتّحاد الإفريقي، بما يتضمّن دعم قدرات التّعاون ومواجهة النّزاعات والعدوان الخارجي(228).

أ-4- تقوية القدرات القارية في عمليات بناء السّلام حيث تقرّرلغاية سنة 2003 ، إنشاء الآليات اللازمة لتفعيل بنود المادة 4 المشار لها (حفظ السّلام).

أ-5- وضع برامج للحد ومنع الجرائم الإقليمية والدّاخلية للدّول .

أ-6- اتخاذ التّدابير المناسبة لتطبيق إعلان «باماكو» الخاص ببرنامج الأمم المتّحدة لمنع التّجارة الدّولية غير المشروعة بالأسلحة الصّغيرة، عن طريق سن تشريعات .

أ-7- إنشاء الدّول آليات منع وإدارة النّزاع .

---

(228) M. SINCLAIR, planifier l’éducation en situation d’urgence et de reconstruction, UNESCO institut international de planification de l’education, p 162.

ج-8- تشغيل البنية الأساسية لإعمال نظام الإنذار المبكّر كهدف لسنة 2005.

ج-9- تعيين وتخطيط الحدود بين الدّول بمساعدة الوحدة الجغرافية التّابعة للأمم المتّحدة، مع مراجعة عمليات التّخطيط والتّعيين التي تحدث قبل سنة 2012.(229)

ج-10- التّأكيد على أهمّية إدخال اتفاقية منظّمة الوحدة لمنع و مكافحة الإرهاب حيّز التّنفيذ مع الالتزام بتعهّدات النّص القانوني في مدى لا يجاوز سنة 2004.

د)في مجال الاستقرار: إنّ تحقيق الاستقرار السّياسي والاجتماعي في إفريقيا يعدّ مكوّنا أساسياً لعمل CSSDCA ويتمثّل محور الاستقرار في عدد من المبادئ العامّة التي ينبغي على الدّول الأعضاء الالتزام بها ومنها:

د-1- الإلتزام بقيم المجتمع الديمقراطي واحترام حكم القانون وتطبيق بنود الميثاق الإفريقي للشّعوب واحترام الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان.

د-2- تفعيل مبادئ الحكم الرّاشد و التّحوّل الديمقراطي وتحقيق الشّراكة الشّعبية الجادة.

د-3- تبني اتفاقية منظمة الوحدة لمحاربة الفساد، حيث تقوم كلّ دولة مع حلول 2004 بإنشاء لجنة مستقلّة لمحاربة الفساد.

د-4- إيجاد هيئات انتخابية مستقلّة في الدول التي لا تتوفّر بها مثل هذه الأطر. ووضع آليات عامة لضمان رقابة ومتابعة لتحقيق انتخابات نزيهة، إصلاح عمل تمويل الحملات الانتخابية.

د-5- تحقيق المشاركة الشّعبية، والاهتمام بالطّفل وتحسين أوضاع المرأة التي تعاني من ظلم اجتماعي وسياسي.

د-6- احترام الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد.

د-7- إنشاء الهياكل السّياسية على أسس وطنّية والابتعاد عن الأسس القبلية ، الدينية أو الإثنية .

---

(229) د/ محمود أبو العنين، مرجع سابق ص: 76.

ب-8- تحقيق الشّفافية في صنع السياسات العامّة .

أ) في مجال التنمية: على الدّول الإفريقية اتّباع عدد من المبادئ الأساسية لتحقيق التّنمية في إطار عمل CSSDCA وهذه الأسس هي:

أ-1-تحقيق التّنمية بالاعتماد على الذّات، وهو ما يمثّل ضرورة في الحالة الإفريقية.

أ-2- الإسراع بعمليّة التّكامل الاقتصادي الإقليمي باعتباره أساس استمرار الاقتصاد، واعتبارات التحوّل الاقتصادي، والاجتماعي والتّعاون مع الخارج.

أ-3- تنويع الإنتاج أفقياً ورأسياً .

أ-4- تحقيق المشاركة الشّعبية وتكافؤ الفرص.

رابعا: نظام آليات العمل CSSDCA

حدّدت مذكّرة التّفاهم في الإطار التالي كآلية لتنفيذ الالتزامات والغايات المتّفق عليها من الدّول الأعضاء.

أ) التّشريعات الوطنية للدّول الإفريقية المساعدة على تنفيذ برامج المؤتمر.

ب) مجموعات عمل مركزيّة لتنفيذ برنامج المؤتمر.

ج) لجان وطنيّة في الدّول داخل المؤسسات الداخلية لتنسيق السّياسات الكلّية الخاصّة بكلّ محور من المحاور الأربعة المدروسة.

د)المنتديات المتعلّقة بمواضيع المؤتمر ،مثل منتدى المجتمع المدني الأوّل لاغوا first agoo civil society forum في جزر موريشيوس(230)

(230) د/ محمود أبو العنين، مرجع سابق ص 80

Ĭılkl üTƻl äTÚq

إن الروθ السامية التي جاء بها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "برنامج للسلام" والتي أعطت دفعة ابتدائية قوية لمفهوم بناء السلام، كان لا بد أن تستقر في جسد وهياكل تنظيمية حتى تترجم الأفكار والنظريات إلى أعمال واقعية، تعطي للسلام حقيقة وأثرا ملموسا.

بعدما بادرت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة خاصة ببناء السلام، أظهر ذلك عزم المجتمع الدولي على إعطاء هذا النوع من العمليات أولوية خاصة في إفريقيا التي كانت الأحوج لذلك.

الواضح من خلال مراحل عمل المنظمة الأممية أنها لم تكن تنوي الاستمرار إلى ما لا نهاية له في إعطاء قارتنا تلك الأولوية والاهتمام، بل كان المطلوب أن يأخذ الأفارقة زمام المبادرة بعدما سطرت الخطوط العريضة لبناء السلام واكتساب الخبرة من طرف المنظمات الدولية الإفريقية في إنشاء أجهزة نوعية وطريقة عملها.

يبدو أن بعض رواد الإصلاθ في القارة فهموا إشارات تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في التملص من التركيز على إحلال السلام في القارة، لذلك شهدنا استيعاب الإطار القانوني الجديد للإتحاد الإفريقي لفكرة الأمن الجماعي ووضع آليات لها (مجلس السلم والأمن الإفريقي) وضرورة إيجاد رؤية شاملة للمنظومة الأمنية الإفريقية، وهو ما تؤكده مبادرة إنشاء NEPAD، كما تمثل الوعي الإفريقي (الذي يبقى نسبيا إلى حد كبير) بمسألة السلم الجهوي في جهود بعض المنظمات الفرعية التي لعبت دورا هاما في المناطق الأكثر عرضة للنزاعات خاصة منظمة CEDEAO، التي تعتبر مثالا يحتذى به من قبل المنظمات الفرعية الأخرى.

الخاتمة:

جاء في ديباجة تقرير الأمين العام المعنون ب:" برنامج للسلم" والذي يعد الوثيقة القاعدية لهذه الرسالة " إن منظمة الأمم المتحدة تضم دولا ذات سيادة، وبالتالي ما يمكنها القيام به يتوقف على درجة التفاهم الذي تتوصل إليه هذه الدول"

ينطبق هذا الكلام حتما على الدول الإفريقية، فهي مرتبطة بعدة عوامل مشتركة، فحتى وإن اختلفت الإيديولوجيات وأنظمة الحكم والرؤى السياسية، فالمصير الأمني واحد وهدف تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي هو نقطة تقاطع لجميع المسارات.

شهد مطلع تسعينيات القرن الماضي اهتماما ملحوظا للمجتمع الدولي بالسلام الإفريقي، في حين يلاحظ اليوم تضاؤل مستمر في هذا الشأن، يتضح ذلك من خلال النقص في زخم النصوص الصادرة عن الأمانة العامة أو مجلس الأمن مقارنة بالعهد الأول لنشوء مفهوم بناء السلام وتطبيقاته الرائدة.

إن هذا السلوك الذي يبدو في ظاهره أنه تملص للمنظمة العالمية الكبرى من مسؤولياتها، هو في واقع الأمر تصرف طبيعي إذا ما نظرنا إلى حجم ونوع المسؤوليات التي تتحملها والمجهودات التي بذلتها لصالح إفريقيا. كما لا ننسى أن الأمم المتحدة وضعت قاطرة بناء السلام الإفريقي على المسار، وساهمت في تصميم برامج وأدوات دولية وإقليمية محكمة إلى حد ما، رغم العقبات والنقائص.

يتجه التنظير الدولي والإقليمي بمستقبل عمل السلام في إفريقيا على ضوء عمليات بناء السلام الميدانية وما سجل من نتائج لها، بحيث تسمح هذه النتائج بتحسين الإطار النظري ومن ثمة المنظومة العملية. وقد تؤدي ملاحظة نتائج هزيلة أو حتى عكسية إلى العزوف عن تطبيق مثل هذه الحلول أو التفكير في إدخال تغييرات جذرية عليها. وقد يشهد المجتمع الدولي مستقبلا حلقة جديدة تماما ضمن سلسلة عمليات السلام، وهذا متوقف على مردود الجيل الثالث من العمليات، التي يبقى الوقت مبكرا

نوعا ما للحكم النهائي على عدم نجاعتها، رغم استمرار الحروب في إفريقيا (مع ملاحظة استقرار نسبي مقارنة بالماضي).

حققت مبادرة الأمم المتحدة لبناء السلام في إفريقيا تطورا نوعيا في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهو نقل التنظيم الإقليمي الإفريقي من ϒقيϥϒ "ϒϥ! اللϯϥԛü" في ظل منظمة الوحدة الإفريقية إلى فكرة الϒمǆD الجماϒÏ تحت مظلة الإتحاد الإفريقي. وأعطت عمليات السلام في القارة أجهزة وآليات متخصصة، واكتساب تجربة للمنظمات الإفريقية الفرعية في الاهتمام بالجوانب السياسية والاقتصادية الذي يساهم في الحفاظ على الاستقرار. إن دور هذه العمليات من الجيل الثالث في إرساء ثقافة تناهض الانقلابات العسكرية وتحترم الإرادة الشعبية والشرعية الدستورية، يؤكده الواقع والممارسة الدولية.

ما يؤسف في أداء بعض المنظمات الدولية الفرعية هو سلبيتها المطلقة إزاء أزمات واضطرابات في الدول الإفريقية، إذ لم نرى أي تحرك لإتحاد المغرب العربي بشأن ثورة تونس (من ديسمبر 2010 إلى غاية منتصف جانفي 2011) والحرب الأهلية التي اندلعت في ليبيا منذ 17 فيفري 2011، ما يظهر عدم وضوθ الرؤية لدى هذه المنظمة في مجال السلم الدولي، واستمرار طغيان السياسة على قواعد القانون الدولي، إلا أن أهم الدروس التي يمكن استخلاصها من الأحداث الأخيرة في الشمال الإفريقي، هي أن الخلاص الحقيقي يأتي من الداخل، خاصة من خلال النموذج الجزائري الذي أعتبره شخصيا نهجا ذكيا جراء الشد والجذب بين أطراف العلاقة(بين الشعب ممثلا في جانب من المعارضة السياسية والمجتمع المدني من جهة والسلطة من جهة أخرى) في طريق الإصلاθ السلمي والوصول لوضع ركائز ديمقراطية حقيقية دون الانزلاق للصراعات الأهلية.

على أساس المعطيات المتضحة لي من بعد كل ما تقدم، اهتديت إلى جملة من التوصيات التي يمكن أن تستعمل في سبيل التقدم في مسار بناء السلام في القارة الأكثر عرضة للدمار.

وتتمثل هذه التوصيات في:

1- أخذ زمام المبادرة في عمل بناء السلام والدبلوماسية الوقائية من قبل الأفارقة، وعدم التعويل على المجتمع الدولي وحده.

2- تفعيل آلية NEPAD المشكلة لنواة صلبة لانطلاق عمل إفريقي متكامل يأخذ بعين الاعتبار كل عوامل عمليات السلام.

3- التصدي للتدخل الأجنبي في إفريقيا عن طريق توحيد الصف والتكتل الإقليمي والفرعي في كل المجالات، خاصة مجابهة التدخل العسكري الأمريكي في القارة تحت حجة محاربة الإرهاب في منطقة الساحل ونشره لقوات AFRICOM.

4- الامتناع عن السماθ لأي قواعد عسكرية غير إفريقية للتواجد في إفريقيا، لأنها تساهم في زعزعة الاستقرار أكثر مما تحل من مشاكل.

5- عدم اعتبار المفهوم الدولي لبناء السلام هو مبلغ الاهتمام الإفريقي في هذا الميدان، والبحث عن إثراء هذا المفهوم بتزويده بما يلاءم الواقع الإفريقي.

وختاما أعبر عن منتهى آمالي وطموحي فيما يتعلق بهذا الموضوع، وهو أن تصل إفريقيا على الصعيد العالمي إلى مستوى الشريك، وليس كمتلقي للمعونات، وأن يكون قادتها من السباقين في إيجاد الحلول لمشاكل القارة وحتى المشاكل الدولية الأخرى، فالمرجو هو أن تكون إفريقيا جزء من الحلول العالمية لا أن تكون أكبر هموم المجتمع الدولي.

أرجو أن تصبح إفريقيا من الراشدين في أعضاء المجتمع الدولي وليس من قصّاره، فحتى القصّر يبلغون أشدهم يوما ما.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

أ.1- الكتب العامة:

1- د/ إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة 1974.

2- د/ابن منظور جمال الدين ابن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية للنشر ، لبنان 1996، مجلد 145.

3- جورج سعد، دولة القانون مفاهيم أولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2000.

4- د/ خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية، دار المنهل اللبناني، لبنان 2007.

5- روبارت بوتنام، ترجمة إيناس عفت، كيف تنجح الديمقراطية،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، القاهرة 2006.

6- شفيق محمد، دراسات في التنمية الاقتصادية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1985.

7- د/ صلاح أحمد هريدي، العلاقات الدولية، مكتبة بوستان المعرفة، الطبعة الأولى، مصر 2009.

8- د/ قادري عبد العزيز، حقوق الغنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، 2005.

8- قيس المؤمن (بالاشتراك)، التنمية الإدارية، دار زهران للنشر، ط1، الأردن 1997.

9- محمد أحمد الزغبي، التغيير الاجتماعي بين علم الاجتماع البرجوازي وعلم الاجتماع الاشتراكي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، بيروت 1991.

10- د/ محي الدين صابر، قضايا التنمية في المجتمع العربي، الدار التونسية للنشر، تونس 1995.

11- د/ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر 2000.

12- هارلان كليفلاند، ترجمة د/جمال علي زهران ود/محمود إسماعيل محمود، ميلاد عالم جديد، المكتبة الاكادمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة 2000.

2.ج- الكتب المتخصصة:

1- د/ إبراهيم أحمد خليفة، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2007.

2- د/أحمد نجم الدين فليجة، إفريقيا: دراسة عامة وإقليمية، مركز الإسكندرية للكتاب،مصر .2002

3- ألفريد نعيمة، ترجمة مصطفى مهدي الجمال، قضايا السلم المنشود في إفريقيا، دار الأمين للطباعة والنشر، ط1، مصر .2005

4- د/ بطرس بطرس غالي، العلاقات الدّولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1974.

5- د/ بطرس بطرس غالي، منظمة الوحدة الإفريقية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، مصر .1964

6- د/ بوكاري كندو، دور النزاعات والحروب في إعاقة التنمية في إفريقيا، مطبوعات جامعة ناصر الأممية، ط1، طرابلس .2008

7- د/ ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة والنشر، ط2، القاهرة 2003.

8- عبد القادر المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر .2005

9- أ. د/ عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر .2008

10- مارتينا فيشر، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانيات والتحديات، مركز بحوث برغهوف للإدراة البناءة للنزاعات، أكتوبر 2006.

11- د/محمود أبو العينين، التقرير الإستراتيجي الإفريقي2005/2004، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة 2006.

12- المزروعي علي أمين، إفريقيا والعولمة، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا 2002.

13- مهدي عاشر محمد، الحدود السياسية وواقع الدولة في إفريقيا، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، ط1، الخرطوم 2001.

14- الكتاب السنوي لSIPRI، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004.

f - المقالات :

1- د/ أحمد باسل نور الدين الرفاعي، الديمقراطية الليبرالية وأزمة حقوق الإنسان، المجلة الكويتية للحقوق، سنة 2000، ص329-343.

2- أحمد حجاج ، إفريقيا من منظّمة الوحدة الإفريقية إلى الإتّحاد الإفريقي ، المجلّة المصرية للقانون الدولي العدد 59 لسنة 2003 ص: 459-465.

3- د/ خالد سعد زغلول، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، المجلة الكويتية للحقوق 2002، ص13-41.

4- د/ محمّد بوسلطان، من حفظ السّلم عن طريق النّصوص القانونية إلى ثقافة السّلم، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسّياسية، الجزء 39 رقم 4-2001، ص:65-78 .

5- د/ محمود أبو العينين، الاتحاد الإفريقي وإمكانيات إحلال السلم والأمن في القارة الإفريقية،مجلة معهد البحوث والدراسات الإفريقية، سلسلة الدراسات الإفريقية، رقم 36، 2004، ص 52-59.

6- تحديات التقييم التشاركي داخل شراكة التنمية، مجلة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مارس 2001، ص04-09.

7- العولمة، إفريقيا والفقر، مجلة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، نوفمبر 2000، العدد 08 ، المقال 04، ص 04-08.

أ- النصوص القانونية:

1- ميثاق الأمم المتحدة المنشأ بمقتضى إتفاقية سان فرانسيسكو 1945.

2- القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبنى بمقتضى اتفاقية روما المبرمة في 17 /1998/07.

3- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المصادق عليه في ماي 1963 بأديس أبابا، دخل حيز النفاذ في سبتمبر 1963.

4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: ميثاق بانجول لمنظمة الوحدة الإفريقية المبرم في نيروبي في جوان 1981، دخل حيز النفاذ سنة 1986.

5- اتفاقية المجموعة الاقتصادية الإفريقية، المجموعة الاقتصادية المبرمة في 1991، دخلت حيز النفاذ سنة .1994

6- الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي، الإبرام في لومي سنة 2000، الدخول حيز النفاذ في 2001/05/12

7- البروتوكول الملحق باتفاقية المجموعة الاقتصادية الإفريقية المتعلق بالبرلمان الإفريقي المبرم في 2001، دخول حيز النفاذ في .2003

8- البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي المبرم بدوربان في جويلية 2002، دخل حيز النفاذ في .2003

9- البروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المبرم بأديس أبابا في جوان 1998 ، دخول حيز النفاذ في جانفي .2004

10- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة والمبرم بمابوتو (موزمبيق) في جويلية 2003، دخل حيز النفاذ في نوفمبر .2005

11-إعلان الشراكة الجديدة لتنمية في إفريقيا NEPAD بمقتضى اتفاق أبوجا في أكتوبر .2001

12- الاتفاقية الإفريقية حول حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في 2005 بمابوتو المراجعة لاتفاقية الجزائر المبرمة سنة 1968.

ثانيا: الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية

ثانيا.1- الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ب.ب. غالي تحت عنوان:"برنامج للسلم"،الوثيقة A/47/277S/24111 الصادرة بتاريخ 1992/06/17.

القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2000/11/13 الوثيقة (2000) S/RES/1327 .

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول أسباب النزاع في إفريقيا و تعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، S/1998/318 -A/52/871، الصادر بتاريخ 1998./04/13

3- تقرير منظمة الأمم المتحدة عن الأهداف الإنمائية للألفية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، نيويورك، جوان 2010.

5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول ليبيريا،الوثيقة S/2003/875 الصادرة بتاريخ 2003/09/11.

6- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حولMONUC، الوثيقة S/2005/167 الصادرة بتاريخ 2005/03/15، § 74. والوثيقة S/2005/603 الصادرة بتاريخ 2005/09/26.

7- مداخلة للأمين العام للأمم المتحدة حول عدالة وشرعية دور المنظمة في عمليات السلام، الوثيقة S/PV.4833.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتبني لاتفاقية المنظمة ضد الفساد، الوثيقة A/RES/58/54الصادرة بتاريخ 2003/10/31.

9- تقرير الأمين العام للامم المتحدة على إصلاح الإدارة والعدالة أثناء المرحلة الانتقالية في المجتمعات المتعرضة للنزاع ، الوثيقة S/2004/616 الصادرة بتاريخ 2004/08/23.

10- التقرير الدوري السابع عشر للأمين العام حول MINUL، الوثيقة S/2008/553.

11- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المكتب المدمج للأمم المتحدة لسيراليون،الوثيقةS/2006/269، الصادرة بتاريخ 2006./04/28

12- تقرير الأمين العام تحت عنوان: في رحاب حرية أوسع: تطور، امن واحترام حقوق الإنسان للجميع، الوثيقة A/59/205 الصادرة بتاريخ 2005/03/24.

13- بيان رئيس مجلس الأمن، وثيقة S/PRST/2006/38، ص 01 § 02 الصادرة بتاريخ 2006/08/09

14- مداخلة السيد UBALIJORO ممثل رواندا أمام مجلس الأمن، الوثيقةS/PV.3492، ص 11، بتاريخ 1995/01/18.

15- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "ملحق لبرنامج السلم" وثيقة A/50/60-S/1995/1، §48، بتاريخ 1995/01/25

16- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان" برنامج للتنمية، وثيقة A/48/935 الصادرة بتاريخ 1995./04/06

17- إتفاقية مانيلا التي تبناها قرار الجمعية العامة: A/43/538 بتاريخ 1988/08/16 واتفاقية ماناغوا المتبناة بقرار الجمعية العامة

18- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان " برنامج للدمقرطة"، الوثيقة A/51/512، § 5، بتاريخ 1996/10/18.

19- قرار الجمعية العامة بخصوص تنفيذ توصيات تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في إفريقيا، الوثيقة A/RES/60/223، ص3، 7§، بتاريخ 2006/03/24.

20- قرار الجمعية العامة لإنشاء لجنة بناء السلام، A/RES/60/180بتاريخ 2005/12/30.

21- تقرير فريق دراسة عمليات بناء السلام لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة A/55/305-S/2000/809 § 42-44 الصادرة في 2000/08/21.

22- محضر مناقشات مجلس الأمن، الوثيقة S/PV.5187.

23- مشروع ميزانية البرنامج السنوي الثنائي 2008-2009، العنوان الثاني، الفصل الثالث، الشؤون السياسية، الوثيقة(sect03) A/62/6، §3 و72 الصادرة في 2007./05/14

24- قرار الجمعية العامة المنشئ لصندوق بناء السلام، الوثيقة A/RES/60/287 الصادرة في 2006/09/21

ب.2- الوثائق الصادرة عن المنظمة الإفريقية:

1- إعلان قمة رؤساء دول وحكومات إفريقيا حول إنشاء آلية وقاية وإدارة لحل النزاعات ضمن منظمة الوحدة الإفريقية (إعلان القاهرة) بتاريخ 29- 30 جوان 1993، AHG/Decl.3 (XXIX).A/K48/322 ,annexe 2, §9.

2- قرارات منطقة الوحدة الإفريقية. قمة الجزائر 12-14ديسمبر AHG/DEC.142 (xxxv)1996 الصادر في 1999/12/14

AHG//DEC.141 (xxxv) الصادر في 1999/12/12 والإعلان AHG/DEC.5(xxxvi) الصادر في 2000/07/12.

3- قرار مجلس السّلم والأمن: comm./MIN/PCM/XLVI الصّادرة : 2006/03/10

ثانيا- باللغة الفرنسية

A- ouvrages :

A.I- Ouvrages généraux :

1- A. MAMPUYA, historique et contenu de l'article 2 § 7, civitas Europa (17) décembre 2006.

2- A. PELLET, la charte des nations unies : commentaire article par article, Economica-Bruylant 1991.

3- C. CHAUMONT, recherche du contenu du concept de souveraineté internationale de l'état, paris pedone1960.

4- D. PERKINS, S.RADELET et D.LIDAUER, économie du développement, de Boeck, 3eme ed, France 2008.

5- D. PLIHON, pour une réforme radical des institutions de brettons woods, paris, mille et une nuit 2003.

6- H. KELSEN , théorie générale du droit et de l'état suivi de la doctrine du droit naturel et le positivisme juridique, LGDJ, paris 1997

7- J. COMBACAU et S.SUR, Droit international publique, 8em édition, Montchrestien, paris 2008.

8- J. TOUSCOZ, droit international et coopération internationale, Europe éditions, France 2007.

9- K. MBAYE, les droits de l'homme en Afrique, paris, pédone 2000.

10- Les nations unies aujourd'hui, département de l'information de l'ONU new-york 2008.

11- M.B. MULAMBA, introduction à l'étude du droit international public , les presses de l'université Laval, CANADA 1999.

12- M. SINCLAIR, planifier l'éducation en situation d'urgence et de reconstruction, UNESCO institut international de planification de l'éducation. Paris 2003.

13- P. CALAME, mission possible : penser l'avenir de la planète, éditions Charles Léopold Mayer, France 2004 .

14- P. DELMAS, le bel avenir de la guerre, paris Gallimard 1995.

15- P. PAZARTZIS, les engagements internationaux en matiere de reglement pacifique des différents entre états, Paris LGDJ, 1992.

16- Petit Larousse illustre, librairie Larousse, paris 1980.

17- R.VANEGEIM, ni pardon ni talion, la question de l'impunité dans les crimes contre l'humanité, paris la découverte 2009.

18- T. BENSALEH, institutions internationales, Armand colin, Paris 2005.

A.II- Ouvrages spécialisés :

8- A.DIALLO, les nations unies face aux nouveaux enjeux de la paix et de la sécurité internationale, harmattan, France 2005.

25- A.TREDANO, intangibilité des frontières coloniales et espaces étatiques en Afrique, LGDJ, France 1989.

24 - B. STERN, l'évolution du rôle des nations unies dans le maintien de la paix et de la sécurité internationales, the hague, kluwer 1996.

20- D. PERRIN, la cour internationale de justice et l'Afrique, presses universitaires d'Aix-Marseille, France 2005.

18- F. OUGUERGOUZ, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, 1 ère édition, presse universitaire de France, Paris 1993.

14- G. MVELLE, L'UNION AFRICAINE : fondements, organes, programmes et actions, L'HARMATTAN PARIS 2007.

16- G. NZONGOLA-TALAJA, la dynamique des conflits en Afrique central acteurs et processus , presses libres, Bruxelles 2002.

12- I. KANE et K.MBELLE, pour une union africaine, publication data, Grande Bretagne 2007.

22- L.A. SICILIANOS, l'ONU, la consolidation de la paix et l'édification de la démocratie, Paris, pedone 1998,

21- L. PROTEAU, passions scolaires, école et société en COTE D'IVOIR, PARIS Karthala, 2003

4- M. CYR et D.WEMBOU, l'OUA à l'aube de 21 eme siècle, LGDJ, Paris 2000.

13- M. KASSI et H. BENHAMOUDA, «le NEPAD et les enjeux du développement en AFRIQUE », MAISONNEUVE ET LAROSE, PARIS 2003.

15- M. MUTOY, le système régional Africain de protection des droits de l'homme, bruylant, Bruxelles 2005.

19- M. PERRIN DE BRICHAMBAUT, Les nations unies et les systèmes régionaux, Paris Pedone 1995.

23- N. STERNE, briser la spirale des conflits, guerres civiles en politique de développement, Bruxelles, de boeck 2005.

17- OCDE, prévenir la violence la guerre et l'effondrement des états , OCDE 2009.

10- P.A. ELA, la prévention des conflits en Afrique centrale, Karthala, Paris 2001.

1- P. ANZOELA, la prévention des conflits en Afrique, paris Karthala 2001.

9- P. M.DUPUY, sécurité collective et construction de la paix dans la pratique contemporaine du conseil de sécurité, Berlin Springer 1995.

2- R.CAPLAN et B.POULIGNY, histoire et contradictions du state building, paris pedone 2004.

7- R .DEGNI-SEGUI, l'action des institutions africaine en matière de réfugies, PARIS pedone 1997.

11- R. HATTO, L' ONU et maintien de la paix : Propositions de réforme. De l'Agenda pour la paix au rapport Brahimi, Paris, l'Harmattan, 2006.

3- Y.CONOIR et G.VERNA, faire la paix, les presses de l'université Laval, Québec 2005.

5- Y. DAUDET, les nations unies et le développement, le cas de l'Afrique, paris, pedone 1994.

6- Y. DAUDET, la restauration de l'état, nouvelle mission des nations unies ? PARIS PEDONE 1953.

B- articles :

1- A. AKCHER, les principes d'intervention collective et de précaution préventive dans la construction d'une sécurité africaine partagé à la lumière du protocole de sur ban relatif à la création du CPS, Revue algérienne des sciences juridiques, économique et politiques N° 04/2007, pp 82-99.

2- A. DE RAULIN, le processus de démocratisation e, Afrique et au Niger, R.J.P.I.C 1997(51), pp188-201.

3- A.K. MINDUA, l'ONU face aux coups d'état militaires et aux gouvernements non démocratiques, RADIC 1994, pp 209-234.

4- A. MAMPUYA, négociation et facilitation expérience des grands lacs ; le conflits en RDC, cahiers de la paix, N° 10, 2004, pp153-169.

5- B. DARIO, l'apport de KARL DEUTSCH à la théorie des relations internationales RIPC vol : 10 N 4-2003 pp567-585.

6- C. DENIS, le tribunal spécial pour la SIERRALEONE, RBDI 2001/1, pp 236-287.

7- C. HISCOCK-LAGEOT, Boutros. B-Ghali, secrétaire générale de l'ONU : grandeurs et servitudes d'un mandat unique R.G.D.I.P, 2000-1, pp107-143.

8- C. SCHRICKE, l'agenda pour la paix de B.B. Ghali, analyse et premières réactions, AFDI XXXVIII, 1992, pp 11-31.

9- E. AWWAD ,«ONU-OUA un partenariat pour la paix» défense nationale 1996(52) pp 113-126.

10- E. JOUANNET, Le règlement de paix entre l'Ethiopie et l'Erythrée : « un succès majeur pour l'ensemble de l'Afrique », R.G.D.I.P 2001-4, pp849-897.

11- G. CAHIN, Les nations unies et la construction de la paix en Afrique : entre désengagement et expérimentation, R.G.D.I.P, 2000-1, pp 73-105.

12- G. MEKAMCHA, le continent africain face à la dialectique environnement développement, REVUE ALGERIENNE DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET POLITIQUES XXXII 1994-1, pp 31-44

13- J.M. COICAUD, les nations unies en Somalie : entre maintien et imposition de la paix, le trimestre du monde 1994, I (25)pp97-130.

14- J. SILVA, les nations unies et la diplomatie préventive en Afrique : une indispensable ambition, le trimestre du monde 1996 II (34), pp 49-61.

15- M. BEDJAOUI, l'Afrique et l'Asie face à la CIJ, AYIL 1996 (04), pp 251-256.

16- M. CHMILLIER-GENDREAU, l'Afrique et les conditions générales des droits de l'homme, RADIC 1999(11), pp 01-13.

17- M.C. DJIENA-WEMBOU, à propos du nouveau mécanisme de l'OUA sur les conflits, R.G.D.I.P, 1994 (98), pp377-385.

18- M.P. RICHARTE, l'ONU et l'impératif de démocratisation, le trimestre du monde 1995 IV (32), pp 125-153.

19- P. DAILLIER, les opérations multinationales consécutives à des conflits armés en vue de rétablissement de lapaix, R.C.A.D.I N° 314 ,2005, pp233-431.

20- P. N'DAH, qu'est ce que le NEPAD ? Débats. Courrier d'Afrique de l'ouest n° 16-17 juin –juillet 2004, pp31-36.

21- T. GARCIN, la France et la démocratisation en Afrique, le trimestre du monde 1992 I (17), pp135-144.

22- Y. CHOUALA, puissance, résolution des conflits et sécurité collective à l'ère de l'union africaine, AFRI 2005, vol 5, pp 289-306.

C- Theses et memoires :

1- L.M. KONAN , le transfert du pouvoir constituant originaire à une autorité internationale, thèse doctorat, université de nancy, 2007.

2- M. HAMDI, les operations de consolidation de la paix, these de doctorat, faculté de droit d'angers, 23/09/2009.

3- NTUMBA KAPITA ET PATRICE EMERY, la pratique onusienne des opérations de consolidation de la paix : analyse, bilan et perspectives, Thèse De Doctorat, Nancy université présentée le18 septembre 2010.

D - rapports officiels:

1- Rapport du CCI, partage des responsabilités en matière de maintien de la paix entre l'ONU et les organisations régionales, (JIU/REP/95/4), A/50/571, 17/10/1995.

ثالثا- باللغة الإنجليزية:

A- books :

1- A. AYISSI and R.E.POULTON, bound to cooperate conflict, peace and people in SIERA-LEONE, 2 nd edition, UNIDIR Geneva 2006.

2- M. MBAKU. J and C.S. SAXENA, Africa at the crossroads: between regionalism and globalism, wesport, London 2004.

3- R.R. LAREMONT, borders, nationalism and the African state, Boulder, Lyne Rinnner 2005.

B- Articles :

1- A. MUTHARIKA, the role of united nations security council in African peace management: some proposals, Michigan journal of international law 1996 (17), pp 536 -562.

2- D.M. AYINE, ballots as bullets?: compliance with rules and norms providing for the right to democratic governance: an African perspective, RADIC 1997 (09), pp709-733.

3- E. BERTAM, Reinventing governments: the promise and perils of United Nations peace building, journal of conflict resolution 1995, pp387-418.

4- E. KANNYO, "Civil Strife and Humanitarian Intervention in Africa: A Preliminary Assessment." African Yearbook of International Law Vol. 4 (1996), pp 51-82.

5- J.R. BARNIDGE and P. ROBERT, the united nations and the African union: assessing a partnership for peace in Darfur, journal of conflict & security law (2009) vol 14, N° 1, pp 93-113.

6- O. KUFUOR, the legality of the intervention in the Liberian civil war by the ECOWAS, RADIC 1993 (5), pp 415-425.

رابعا: الوثائق الالكترونية

1- www.un.org

2- http://www.irenees.net/fr/fiches/acteurs/fiche-acteurs-381.html, 12/06/2010.

3- تقرير اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة:

http://www.iciss.ca/pdf/rapport -de -la -commission.pdf بتاريخ 2009/05/10.

4- www.hrw.org/egacy/french/backgrounder/2004/burundi0904/fr.pdf

5- BYRON.T,«orientations et défis de la reconstruction économique et social en serra leone et Liberia CSAO/OCDT et CEDEAO http :www.oecd.ory/dataoecd/ 37/20/41426439.pdf : 26/11/2009.

6- KWESI et BAH. Ecowas and conflict prevention in West Africa: confronting the triple threats, center of international cooperation, N.Y university en: http://www.humansecuritygateway.com/showRecord.php?RecordId=30635 .

7- http://africainalyses. Cerap-inades.Org/africainalyses.

8- www.hrw.org/egacy/french/backgrounder/2004/burundi0904/fr.pdf

الفهرس:

الصفحة